

سجلات المؤتمر العام

باريس، ٦-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الدورة الخامسة والثلاثون

المجلد الأول

القرارات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

صدر عام ٢٠٠٩
عن منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة
7, place de Fontenoy, 75352 PARIS 07 SP
نضد وطبع في ورشات اليونسكو، باريس
© اليونسكو ٢٠٠٩

ملاحظة بشأن سجلات المؤتمر العام

تصدر سجلات الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام في مجلدين^(١) :
هذا المجلد، ويحتوي على القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام، وعلى تقارير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، ولجنة التربية، ولجنة العلوم الطبيعية، ولجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ولجنة الثقافة، ولجنة الاتصال والمعلومات، واللجنة الإدارية، والاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية، واللجنة القانونية، وقائمة أعضاء مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان (المجلد الأول)؛
ومجلد "محاضر الجلسات"، ويحتوي على المحاضر الحرفية للجلسات العامة، وقائمة المشاركين في المؤتمر العام، وقائمة الوثائق (المجلد الثاني).

ملاحظة بشأن ترقيم القرارات

وردت القرارات تحت أرقام متسلسلة. ويحسن عند الإشارة إليها استخدام إحدى الصيغتين التاليتين:
داخل النص:

"القرار ١٥ الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين" أو "القرار ١٥/م٣٥".

الإحالة المجردة:

"(القرار ١٥/م٣٥)".

(١) كانت سجلات المؤتمر العام، حتى الدورة الثلاثين، تصدر في ثلاثة مجلدات: القرارات (المجلد الأول)؛ والتقارير (المجلد الثاني)؛ ومحاضر الجلسات (المجلد الثالث).

المحتويات

١	تنظيم الدورة	أولاً -
١	فحص وثائق الاعتماد	٠١
	الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج)	٠٢
٤	من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي	
٤	اعتماد جدول الأعمال	٠٣
٧	تشكيل مكتب المؤتمر العام	٠٤
٨	تنظيم أعمال الدورة	٠٥
٨	قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والثلاثين	٠٦
٩	الإشادات	ثانياً -
٩	إشادة برئيس المؤتمر العام	٠٧
٩	إشادة برئيس المجلس التنفيذي	٠٨
١٠	إشادة بالمدير العام لليونسكو	٠٩
١٣	الانتخابات	ثالثاً -
١٣	تعيين المدير العام	٠١٠
١٤	انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي	٠١١
١٤	انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو	٠١٢
	انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية	٠١٣
١٥	ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم	
١٥	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)	٠١٤
١٥	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)	٠١٥
١٦	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي	٠١٦
١٧	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موست)	٠١٧
١٧	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا	٠١٨
	انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية	٠١٩
١٨	إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع	
	انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان	٠٢٠
١٨	والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة	
١٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال	٠٢١
١٩	انتخاب أعضاء في المجلس الدولي للحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	٠٢٢

٢٠	انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء	٠٢٣
٢٠	انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام	٠٢٤
٢٠	انتخاب أعضاء في لجنة المقر	٠٢٥
٢١	مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل	رابعاً -
٢١	الإجراءات المقترحة على المؤتمر العام للنظر في مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل	١
٢٣	البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١	خامساً -
٢٣	السياسة العامة والإدارة	٢٣
٢٣	السياسة العامة والإدارة	٢
٢٤	البرامج	٢٤
٢٤	البرنامج الرئيسي الأول: التربية	٣
٢٧	مكتب التربية الدولي لليونسكو	٤
٢٨	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	٥
٢٩	معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة	٦
٣٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	٧
٣٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا	٨
٣١	معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريببي	٩
٣٢	تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريببي	١٠
٣٥	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي	١١
٣٥	مقايضة الديون بالتعليم	١٢
٣٦	مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وتأييد إعلان بون	١٣
٣٨	الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية	١٤
٣٨	المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة	١٥
٣٩	إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، في نيودلي بالهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١	١٦
٤٣	إنشاء مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٧
٤٤	إنشاء المركز الإقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	١٨
٤٤	البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية	١٩
٤٧	معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	٢٠
٤٩	مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية	٢١
٥٠	إنشاء المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٢

٢٣	إنشاء مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو
٥٠	بالجمهورية الدومينيكية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٤	إنشاء المركز الدولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية
٥٠	في ريهوفوت بإسرائيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٥	إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي في ألمانيا
٥١	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٦	إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال
٥١	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٧	إنشاء مركز هيدروإكس الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه،
٥٢	في فروتال بولاية ميناس جيرائيس في البرازيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٨	إنشاء المركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية الذي يستضيفه معهد الموارد المائية التابع لسلح الهندسة
٥٢	في جيش الولايات المتحدة الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية
٥٢	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٢٩	إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي، في إندونيسيا،
٥٢	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٣٠	إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان
٥٣	بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٣١	إسهام برنامج "الإنسان والمحيط الحيوي" التابع لليونسكو والشبكة العالمية
٥٣	لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة.....
٣٢	اضطلاع اليونسكو بدراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة.....
٥٥	اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ.....
٥٥	اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ.....
٣٤	البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية.....
٦٠	تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
٦١	دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغير المناخ.....
٣٧	إنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحويلات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا،
٦٢	في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.....
٣٨	إنشاء مركز البحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين الذي وبناء السلام،
٦٢	في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تحت رعاية اليونسكو.....
٣٩	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس).....
٦٣	البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة.....
٦٦	مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.....
٤٢	دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية
٦٧	لصون المناظر الحضرية التاريخية.....
٤٣	الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية
٦٧	لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج
٦٧	التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال.....
٤٤	إعلان "يوم السفن الشراعية" (٨ تشرين الأول/أكتوبر) وإحياء ذكرى
٦٨	التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك.....
٦٨	تعاون اليونسكو الخاص مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي.....
٤٥	تعاون اليونسكو الخاص مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي.....
٦٩	رابندرانت طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام.....
٤٦	رابندرانت طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام.....

٤٧	خطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠
٤٨	مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
٤٩	القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤
٥٠	إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي ،
٧١	في الصين ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥١	إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي ،
٧١	في جمهورية كوريا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٢	إنشاء المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي ، في اليابان ،
٧٢	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٣	إنشاء المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي ، في البحرين ،
٧٢	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٤	إنشاء المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث ، في البرازيل ،
٧٢	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٥	إنشاء المركز المتحفي الإقليمي لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالمتاحف ،
٧٣	في موسكو بالاتحاد الروسي ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٦	إنشاء الصندوق الأفريقي للتراث العالمي ، في جنوب أفريقيا ،
٧٣	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٧	إنشاء مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى ،
٧٣	في طهران بجمهورية إيران الإسلامية ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٨	إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث غير المادي في جنوب شرق أوروبا ،
٧٤	في صوفيا بجمهورية بلغاريا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٥٩	إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي ، في ساكاتيكاس بالمكسيك ،
٧٤	بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٦٠	إنشاء المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا ، في بوبو - ديولاسو ببوروكينا فاسو ،
٧٤	بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
٦١	البرنامج الرئيسي الخامس : الاتصال والمعلومات
٦٢	متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات
٦٣	تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف
٦٤	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات المتعددة الثقافات
٧٩	معهد اليونسكو للإحصاء
٦٥	معهد اليونسكو للإحصاء
٨١	البرامج المشتركة بين القطاعات
٦٦	البرامج المشتركة بين القطاعات
٨٢	برنامج المساهمة والمنح الدراسية
٦٧	برنامج المساهمة
٨٧	برنامج المنح الدراسية
٨٧	الميدان - إدارة البرامج اللامركزية
٦٩	إدارة البرامج اللامركزية

٨٨ مرافق خدمة البرنامج	٨٨
٧٠	تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح افريقيا؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج؛ تخطيط الميزانية وإدارتها	٧٠
٩٣ القرارات العامة	٩٣
٩٣ انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو	٩٣
٩٣ احتفالات الذكرى	٩٣
٩٥ الاحتفال بالذكرى المثوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي	٩٥
٩٦ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٩٦
٩٦ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٩٦
٩٧ آثار الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير	٩٧
٩٩ مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	٩٩
٩٩ العلاقات الخارجية والتعاون	٩٩
١٠١ إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية	١٠١
١٠٢ إدارة الموارد البشرية	١٠٢
١٠٣ المحاسبة وإدارة الخزانة والمراقبة المالية	١٠٣
١٠٣ الإدارة	١٠٣
١٠٥ المسائل الإدارية والمالية	١٠٥
١٠٥ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح	١٠٥
١٠٨ المسائل المالية	١٠٨
١٠٨ اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١	١٠٨
١٠٨ إدخال تعديلات على النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١٠٨
١٠٨ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية	١٠٨
١٠٩ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات	١٠٩
١٠٩ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	١٠٩
١٠٩ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات	١٠٩
١١٢ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء	١١٢
١١٥ رأس المال العامل: مقداره وإدارته، قسائم اليونسكو	١١٥
١١٦ مسائل الموظفين	١١٦
١١٦ نظام ولائحة الموظفين	١١٦
١١٦ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين	١١٦
١١٧ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم	١١٧
١١٧ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١	١١٧

٩٥	تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء
١١٨	في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
١١٨	المسائل المتعلقة بالمقر
٩٦	تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
٩٧	تمويل مستلزمات الأمن في المقر
١٢١	تاسعاً - المسائل الدستورية والقانونية
٩٨	تعديل المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية
١٢١	المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو
١٢٣	عاشراً - أساليب عمل المنظمة
٩٩	تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن
١٢٣	العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث
١٠١	تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩
١٢٤	وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف
١٢٦	التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
١٢٧	تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٣٣/م/٩٠
١٢٧	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
١٢٧	أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة
١٢٩	حادي عشر - ميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١
١٢٩	قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
١٣٣	ثاني عشر - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣
١٣٣	إرشادات عامة لإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣
١٣٤	عمل اليونسكو في مجال ثقافة السلام
١٣٧	ثالث عشر - الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر العام
١٣٧	مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام
١٣٩	رابع عشر - تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية
١٤١	ألف - تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية
١٥١	باء - تقرير لجنة التربية
١٦١	جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية
١٧١	دال - تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية
١٧٧	هاء - تقرير لجنة الثقافة
١٨٥	واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات
١٩١	زاي - تقرير اللجنة الإدارية
١٩٧	حاء - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية
٢٠١	طاء - تقارير اللجنة القانونية

الملحق ١ - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة وتقارير المنتدى الوزاري العام	
٢٠٣ واجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين ، التي عقدت خلال الدورة الخامسة والثلاثين.....	٢٠٣
ألف - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة.....	٢٠٣
باء - تقرير المنتدى الوزاري العام.....	٢٠٧
جيم - أبرز أحداث اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم.....	٢١٥
دال - تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن المحيطات.....	٢١٧
الملحق ٢ - قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الخامسة والثلاثون).....	٢٢١

ملاحظة: أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يظلمون بأي مهام أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب ترتبط به هذه المهام أو الوظائف يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة دون تمييز بطبيعة الحال.

أولا - تنظيم الدورة

٠١ فحص وثائق الاعتماد

أنشأ المؤتمر العام في الجلسة العامة الأولى التي عقدها يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، طبقاً للمادتين ٢٦ و ٣٢ من نظامه الداخلي، لجنة لفحص وثائق الاعتماد لدورته الخامسة والثلاثين تتألف من الدول الأعضاء التالية: البرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفنزويلا (جمهورية - البوليغارية) وفيجي وكندا والمجر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

وبناء على تقرير لجنة فحص وثائق الاعتماد، أو على التقرير الذي قدمه رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد بتفويض خاص من اللجنة، أقر المؤتمر العام بصحة وثائق اعتماد:

(أ) وفود الدول الأعضاء التالية:

بيرو	آيسلندا	الاتحاد الروسي
بيلاروس	إيطاليا	إثيوبيا
تايلاند	بابوا غينيا الجديدة	أذربيجان
تركمانستان	باراغواي	الأرجنتين
تركيا	باكستان	الأردن
ترينيداد وتوباغو	بالاو	أرمينيا
تشاد	البحرين	إريتريا
توغو	البرازيل	إسبانيا
توفالو	بربادوس	أستراليا
تونس	البرتغال	إستونيا
تونغا	بروني دار السلام	إسرائيل
تيمور - ليشتي	بلجيكا	أفغانستان
جامايكا	بلغاريا	إكوادور
الجبل الأسود	بليز	ألبانيا
الجزائر	بنغلاديش	ألمانيا
جزر سليمان	بنما	الإمارات العربية المتحدة
جزر القمر	بنين	أندورا
جزر كوك	البيهاما	إندونيسيا
جزر مارشال	بوتان	أنغولا
الجمهورية العربية الليبية	بوتسوانا	أوروغواي
جمهورية أفريقيا الوسطى	بوركينافاسو	أوزبكستان
الجمهورية التشيكية	بوروندي	أوغندا
جمهورية تنزانيا المتحدة	البوسنة والهرسك	أوكرانيا
الجمهورية الدومينيكية	بولندا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
الجمهورية العربية السورية	بوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات)	آيرلندا

لبنان	صربيا	جمهورية كوريا
لكسمبرغ	الصومال	جمهورية كوريا الشعبية
ليبيريا	الصين	الديمقراطية
ليتوانيا	طاجيكستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ليسوتو	العراق	جمهورية لاو الديمقراطية
مالطة	عمان	الشعبية
مالي	غابون	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
ماليزيا	غامبيا	السابقة
المجر	غانا	جمهورية مولدوفا
مدغشقر	غرينادا	جنوب أفريقيا
مصر	غواتيمالا	جورجيا
المغرب	غيانا	جيبوتي
المكسيك	غينيا	الدنمارك
ملاوي	غينيا الاستوائية	دومينيكا
الملديف	غينيا بيساو	الرأس الأخضر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	فانواتو	رواندا
منغوليا	فرنسا	رومانيا
موريتانيا	الفلبين	زامبيا
موريشيوس	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	زيمبابوي
موزمبيق	فنلندا	ساموا
موناكو	فيتنام	سان مارينو
ميانمار	فيجي	سانت فنسنت وغرينادين
ناميبيا	قبرص	سانت كيتس ونيفيس
ناورو	قطر	سانت لوسيا
النرويج	قيرغيزستان	سري لانكا
النمسا	كازاخستان	السعودية (المملكة العربية -)
نيبال	الكامرون	السلفادور
النيجر	كرواتيا	سلوفاكيا
نيجيريا	كمبوديا	سلوفينيا
نيكاراغوا	كندا	سنغافورة
نيوزيلندا	كوبا	السنغال
هايتي	كوت ديفوار	سوازيلاند
الهند	كوستاريكا	السودان
هولندا	كولومبيا	سورينام
الولايات المتحدة الأمريكية	الكونغو	السويد
اليابان	الكويت	سويسرا
اليمن	كيريباتي	سيشيل
اليونان	كينيا	سيراليون
	لاتفيا	شيلي

(ب) وفدي العضوين المنتسبين التاليين :

جزر الأنتيل الهولندية
جزر فيرجين البريطانية

(ج) المراقبين التاليين :

فلسطين
الكرسي البابوي

ولم تقدم الوفود التالية وثائق اعتماد :

(أ) الدول الأعضاء :

أنتيغوا وبربودا
جزر مارشال
ساوتومي وبرنسيبي
المديف
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
نيوي
هندوراس

(ب) الأعضاء المنتسبون :

آروبا
توكيلاو
جزر كايمان
ماكاو (الصين)

(ج) المراقب :

ليختنشتاين

الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الرسائل الواردة من جزر القمر وجورجيا وغينيا بيساو والعراق وقيرغيزستان وبالاو وسيراليون والصومال، وطاجيكستان، التي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي من أجل الحصول على إذن بالمشاركة في التصويت في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، ويذكر بالتزام الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي بأن تسدد اشتراكاتها بالكامل وفي الموعد المحدد، ويضع في اعتباره، فيما يخص كل دولة من هذه الدول الأعضاء، مسار تسديدها للاشتراكات في السنوات الماضية، والطلبات السابقة التي قدمتها للحصول على حق التصويت، والتدابير التي اقترحتها لتسديد المتأخرات المستحقة عليها،

ويلاحظ أن بالاو قد قامت، بعد تقديم طلبها، بتسديد المبلغ اللازم لتحويلها حق التصويت وفقاً لأحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي،

١ - يرى أن تخلف جزر القمر وجورجيا والعراق وقيرغيزستان وسيراليون والصومال وطاجيكستان عن تسديد الاشتراكات المستحقة عليها بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها، ويقرر أنه يجوز لهذه الدول الأعضاء أن تشارك في التصويت في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٢ - ويرى أيضاً أن تخلف غينيا بيساو عن تسديد الاشتراكات المستحقة بمقدار يتجاوز مجموع الاشتراكات المستحقة عليها عن السنة الجارية وعن السنة التقويمية السابقة لها مباشرة و/أو تخلفها عن دفع الأقساط المحددة في خطط التسديد لا يتفق مع الشروط التي تنص عليها المادة ٨٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وبالتالي فإنه لا يجوز لهذه الدولة العضو أن تشارك في التصويت في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة والسابعة والثمانين بعد المائة، وكذلك إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، تقارير عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونيسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها؛

٤ - ويحيط علماً بالقرار ١٨٢ م/ت/٣٧ ويقرر ألا تُحال بعد الآن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي، إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها، بل أن تُحال مباشرة إلى المؤتمر العام لدراستها.

اعتماد جدول الأعمال

بعد أن درس المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ جدول الأعمال المؤقت الذي وضعه المجلس التنفيذي (١/م/٣٥) المؤقتة المعدلة، اعتمد هذه الوثيقة. وقرر في جلسته العامتين الثالثة والعاشرتين عقدتا في ٧ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبناء على تقرير مكتبه، أن يضيف إلى جدول أعماله البند ٤.٤ "اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١" (١/م/٣٥) ضميمته) ثم البند ٥.٢٥ "التأثيرات الناجمة عن الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير" (١/م/٣٥) ضميمته ٢).

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

تنظيم الدورة

- ١,٤ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن
- ١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصية المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- التقارير عن نشاط المنظمة وتقييم البرنامج**
- ٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
- الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ ومشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣**
- ٣,١ مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل
- ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)
- مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١**
- ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وتقنيات الميزنة
- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١
- مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج**
- ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤
- ٥,٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية
- ٥,٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي
- ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,٧ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٥,٨ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)
- ٥,٩ متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات
- ٥,١٠ الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي
- ٥,١١ إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"
- ٥,١٢ اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ
- ٥,١٣ تعاون اليونسكو الخاص مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي
- ٥,١٤ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
- ٥,١٥ إسهام برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة
- ٥,١٦ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا - IFLA) بشأن المكتبات المتعددة الثقافات
- ٥,١٧ مقايضة الديون بالتعليم
- ٥,١٨ رابندرانات طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوئام
- ٥,١٩ مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون
- ٥,٢٠ خطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠
- ٥,٢١ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
- ٥,٢٢ النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ
- ٥,٢٣ اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١
- ٥,٢٤ إعداد دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة
- ٥,٢٥ آثار الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير
- أساليب عمل المنظمة**
- ٦,١ تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث)
- ٦,٢ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣

ألف - المسائل المالية

- ١١.١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي
- ١١.٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- ١١.٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١١.٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١١.٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ١١.٦ رأس المال العامل: مقداره وإدارته، قسائم اليونسكو

باء - مسائل الموظفين

- ١٢.١ نظام ولائحة الموظفين
- ١٢.٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ١٢.٣ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
- ١٢.٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ١٢.٥ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

جيم - المسائل المتعلقة بالمقر

- ١٣.١ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
- ١٣.٢ تمويل مستلزمات الأمن في المقر

المدير العام

- ١٤.١ تعيين المدير العام

الانتخابات

- ١٥.١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٥.٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٥.٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر

- ٦.٣ تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف
- ٦.٤ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

المسائل الدستورية والقانونية

- ٧.١ تعديل النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- ٧.٢ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام
- الاتفاقيات والتوصيات وغيرها من الوثائق الدولية

ألف - إعداد وثائق جديدة واعتمادها

- ٨.١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
- ٨.٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنينية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال
- ٨.٣ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنينية لصون المناظر الحضرية التاريخية

باء - مراجعة الوثائق القائمة

- ٨.٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهادته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي

العلاقات مع الدول الأعضاء

- ٩.١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
- ٩.٢ طلب انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو
- ٩.٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

المسائل الإدارية والمالية

- ١٠.١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

- ١٥.٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٥.٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
- ١٥.٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ١٥.٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
- ١٥.٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي
- ١٥.٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة المتكاثرات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع
- ١٥.١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة
- ١٥.١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج لتنمية الاتصال
- ١٥.١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"
- ١٥.١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا
- ١٥.١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
- ١٥.١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء
- الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر العام**
- ١٦.١ مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

٥٤ تشكيل مكتب المؤتمر العام

بناء على تقرير لجنة الترشيحات، التي عُرضت عليها اقتراحات المجلس التنفيذي، وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي، شكل المؤتمر العام في جلسته العامة الثانية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مكتبه على النحو التالي^(١):

رئيس المؤتمر العام: السيد دافيدسون خيبورن (البهاما)

نواب رئيس المؤتمر العام: رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

الاتحاد الروسي	الجمهورية العربية السورية	كندا
أستراليا	جمهورية كوريا	كوستاريكا
إكوادور	رومانيا	الكويت
إندونيسيا	زيمبابوي	كينيا
إيطاليا	سانت لوسيا	المجر
باكستان	السعودية (المملكة العربية -)	مدغشقر
بربادوس	سلوفاكيا	نيجيريا
بلغاريا	سويسرا	الهند
بوروندي	غرينادا	الولايات المتحدة الأمريكية
الجبل الأسود	غينيا	اليابان
الجمهورية العربية الليبية	فرنسا	اليمن
الجمهورية الدومينيكية	قطر	اليونان

رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX): السيد محمد زاهر عزيز (أفغانستان)

رئيس لجنة التربية (ED): السيد دنكن هندل (جنوب أفريقيا)

رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC): السيد سيميون أنغلوف (بلغاريا)

رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS): السيدة سلوى بعاصيري (لبنان)

رئيس لجنة الثقافة (GLT): السيد عثمان فاروق لوغ أوغلو (تركيا)

رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI): السيد إيغان أفيلا - بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

(١) ترد القائمة الكاملة بأسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته في ملحق هذا المجلد.

السيدة سميرة حنا الضاهر (لبنان)	رئيسة اللجنة الإدارية :
السيد فرانتشيسكو مارجيوتا - بروليو (إيطاليا)	رئيس اللجنة القانونية :
السيد خمليان نويغانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)	رئيس لجنة الترشيحات :
السيد مايكر موانغو فامبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	رئيس لجنة فحص وثائق الاعتماد :
السيدة إينا مارشيلونيتيه (ليتوانيا)	رئيسة لجنة المقر :

٥٥ تنظيم أعمال الدورة

وافق المؤتمر العام في جلسته العامة الثالثة بتاريخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بناءً على توصية مكتبه، على خطة تنظيم أعمال الدورة، التي قدمها المجلس التنفيذي (٢/م٣٥ المعدلة).

٥٦ قبول مراقبين عن المنظمات غير الحكومية في الدورة الخامسة والثلاثين^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس توصية المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام من المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، أي المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات نظامية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى الراغبة في إيفاد مراقبين عنها،

يقبل أن تشارك، بصفة مراقب في دورته الخامسة والثلاثين، المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التي ترتبط بعلاقات نظامية مع اليونسكو، والمنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات نظامية مع اليونسكو، والتي ترد أسماؤها في القائمة الواردة أدناه.

ألف - المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

- الرابطة العالمية لأصدقاء الطفولة
- مركز اليونسكو في كتالونيا
- مركز اليونسكو في إقليم الباسك
- مؤسسة غوي للسلام
- مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان
- مؤسسة أصدقاء تعليم والدورف - مدارس رودولف شتاينر

باء - المنظمات الدولية الحكومية التي يتواصل التعاون معها بصفة غير رسمية

- العصبة الدولية لمدربي الإسبيرانتو
- الاتحاد المسيحي الدولي لمديري الشركات التجارية

جيم - المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو

- رابطة سكان الجبال في العالم
- مؤسسة القديسة تيريز
- المعهد الثقافي الأفريقي العربي

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثانية بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٠٧ إشادة برئيس المؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أن مدة رئاسة سعادة الدكتور جورج أناستاسوبولوس للمؤتمر العام قد انتهت عند افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين
للمؤتمر العام،
وإذ ينوه بالجهود التي بذلها لترويج المبادئ والقيم الأخلاقية التي قامت عليها اليونسكو وبسعيه الدؤوب إلى تعزيز دور
المؤتمر العام الذي تمكن بالتالي من الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الميثاق التأسيسي بأكبر قدر ممكن من
الفعالية،
ويذكر بما قدمه من إسهام لا يقدر بثمن في الدراسة الجارية لمسألة حوكمة اليونسكو، وفي تنظيم المؤتمر العام، وإبراز صورة
اليونسكو للعيان،
ويقدر ما أولاه من أهمية لقيام علاقات عمل فعالة بين هيئات اليونسكو الثلاث،
وإقراراً بما تحلى به من مهارة وحكمة وصراحة وفطنة دبلوماسية في أداء مهمته،
يعرب عن فائق تقديره وامتنانه لسعادة الدكتور جورج أناستاسوبولوس للخدمات التي أسداها إلى اليونسكو ويتوجه إليه بأحر
التمنيات للمستقبل.

٠٨ إشادة برئيس المجلس التنفيذي^(٢)

إن المؤتمر العام،
إذ يحيط علماً بأن مدة ولاية السفير أولاببي بابالولا جوزيف ياي في منصب رئيس المجلس التنفيذي، الذي يشغله منذ
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تنتهي في ختام الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام،
ويذكر بأنه قد مارس مهام منصبه بحكمة وإخلاص على امتداد فترة ولايته، التي تميزت بروح استثنائية من الاحترام
المتبادل مع أعضاء المنظمة،
ويقر بتمسكه المستمر بمثل اليونسكو ودأبه المتواصل على ضمان الالتزام بهذه المثل والعمل على تحقيقها من خلال توافق
الآراء،
ويشيد بالتراث الهائل الذي يتركه والذي يشهد على أن المجلس التنفيذي قد اضطلع على أتم وجه بدوره الفكري
والأخلاقي وبكامل مهامه بوصفه إحدى الهيئتين الرئاسيتين لمنظمتنا،
ويقر أيضاً بالجهود الكبرى التي بذلها المجلس التنفيذي تحت قيادته من أجل أمور كان من بينها تحقيق المزيد من
التجانس داخل الهيئتين الرئاسيتين وفيما بينهما، وإدارة الإجراءات المتعلقة بانتخاب رئيس المؤتمر العام والمدير
العام إدارة شفافة ونموذجية،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ويقدر أسلوبه الاستثنائي في إقامة الحوار داخل المجلس التنفيذي ومع رئيس المؤتمر العام والمدير العام، وينوه بالإنجازات العديدة والمتنوعة والجوهرية التي حققها المجلس التنفيذي تحت قيادته، ومنها على وجه الخصوص وفي سياق أداء المجلس لمهمته الرئيسية، توصية المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين بإنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وإنشاء "صندوق التراث العالمي الأفريقي" في وقت يشهد تصاعداً في عدم الاستقرار الاقتصادي، والإسهام في إرث طاغور وسيزير ونيرودا من أجل منظور عالمي يسوده الوثام والمناقشات المواضيعية التي جرت خلال فترة العاميين والتي ستساهم التوصيات الناجمة عنها في تنفيذ خطة عمل اليونسكو لتعزيز اللغات الأم وتحقيق أهداف التعليم للجميع،

يعرب عن عميق امتنانه للسفير ياي على الخدمات الجليلة التي قدمها لليونسكو.

إشادة بالمدير العام لليونسكو^(١)

٠٩

إن المؤتمر العام، بالنظر إلى أن مدة ولاية السيد كويشيرو ماتسورا، المدير العام لليونسكو، ستنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وإدراكاً منه لالتزامه العميق بالمبادئ التي تم الاسترشاد بها لدى إنشاء اليونسكو، والتي سعى إلى منحها زخماً وجدوى متجددين،

يؤيد تأييداً تاماً الإشادة التي كرّمه بها المجلس التنفيذي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والتي يرد نصها فيما يلي:

"إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكر بأن المؤتمر العام عين السيد كويشيرو ماتسورا في منصب المدير العام إبان دورته الثلاثين، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٩٩، وبأن المؤتمر العام جدّد تعيينه بالإجماع إبان دورته الثالثة والثلاثين، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥ لفترة ثانية ستنتهي في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٩،

٢ - ويأخذ بعين الاعتبار تفاني السيد ماتسورا العميق في خدمة مثل اليونسكو التي عمل على تعزيزها بزخم وعزيمة، وتفانيه في سبيل مبادئ تعدد الأطراف،

٣ - ويقرّ بالتزامه بالحوكمة في صيغتها الشاملة والتشاركية كما يبدو من الحوار البناء والقائم على الاحترام، الذي أقامه مع المجلس التنفيذي، واستعداده للعمل بصراحة جنباً إلى جنب مع الوفود الدائمة،

٤ - ويقرّ أيضاً بتصميمه على استعادة الصفة العالمية للمنظمة، الذي أسفر عن عودة الولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة إلى المنظمة وانضمام أعضاء جدد إليها بحيث وصل مجموع الأعضاء إلى ١٩٣ دولة عضواً، فضلاً عن جهوده المتواصلة من أجل توسيع نطاق انتشار اليونسكو عن طريق إقامة شراكات مع مختلف الأطراف المعنية، الحكومية وغير الحكومية، والعامّة والخاصة على حد سواء،

٥ - ويلاحظ بارتياح أن اليونسكو حققت في ظل إدارة السيد ماتسورا المزيد من الجدوى والقدرة على بلوغ أهدافها من خلال الاستناد إلى مواطن قوتها والتركيز على المجالات ذات الأولوية التي تضطلع فيها بمسؤوليات ريادية على الصعيد العالمي، مثل تحقيق هدف توفير التعليم الأساسي للجميع، وتعزيز الإدارة المستدامة للمياه العذبة، والتصدي للتحديات الأخلاقية الناجمة عن التقدم العلمي، وحماية التنوع الثقافي العالمي، ومناصرة حرية التعبير،

٦ - ويرحب بالاهتمام الخاص الذي أولاه لاحتياجات أشد السكان والبلدان ضعفاً، ولا سيما لأولويتي المنظمة الشاملتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وبتوسيع نطاق عمل اليونسكو في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،

٧ - ويعرب عن تقديره البالغ لقيام السيد ماتسورا بإعطاء المزيد من الزخم للدور الذي تؤديه اليونسكو في مجال بناء القدرات وإسداء المشورة التقنية إلى الحكومات، وللمبادرات التي قادها طوال السنوات العشر الماضية من أجل ترسيخ مهام المنظمة بوصفها حافزاً للتعاون الدولي وهيئة تقنية ومنظمة ناشرة للأفكار ولأفضل الممارسات، كما يتبين من المؤتمرات البارزة (مثل المؤتمرات العالمية للتربية) والاتفاقيات والإعلانات

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الخامسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- الرئيسية (مثل تلك التي أصدرت بشأن التنوع الثقافي، والتراث المغمور بالمياه، والتراث غير المادي، وتنوع أشكال التعبير الثقافي، وأخلاقيات البيولوجيا، ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة) والتقارير المرجعية (مثل التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع، والتقرير العالمي عن تنمية الموارد المائية)،
- ٨ - ويثني على التدابير الحاسمة التي اتخذها من أجل تدعيم عمل المنظمة على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال ترشيد وتعزيز الشبكة الميدانية، والعمل الدائب الرامي إلى زيادة إسهام اليونسكو في الجهود التي تبذل على صعيد منظومة الأمم المتحدة في سبيل "توحيد الأداء"،
- ٩ - ويشيد بالجهود البارزة التي بذلها من أجل تحديث اليونسكو، على الرغم من القيود الشديدة المفروضة على الميزانية، عن طريق إقامة إشراف داخلي فعال، وتعزيز الإدارة القائمة على النتائج، ووضع مجموعة شاملة من السياسات الخاصة بالموارد البشرية (يشمل ذلك التقدم الكبير في التوزيع الجغرافي وتحقيق التوازن بين الجنسين)، واستحداث أدوات معلوماتية ومحاسبية جديدة،
- ١٠ - ويعرب عن تقديره لما أبداه السيد ماتسورا من المهنية والتواضع والنزاهة، مع تحليه بروح "الوا"، أي إيمانه الراسخ بالانسجام والعمل الصبور من أجل الوصول إلى توافق الآراء الذي ترك آثاره على المنظمة وعلى كل من تشرف بالعمل معه على مر السنين،
- ١١ - يشيد رسمياً بالسيد كويشيرو ماتسورا في جلسته العامة المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٩، ويعرب له عن خالص عرفانه؛
- ١٢ - ويعرب عن أمله في أن تحمل إليه السنوات المقبلة الكثير من دواعي الرضا وأن تتيح له فرصاً أخرى لتمكين المجتمع الدولي من الاستفادة من حكيمته وتفانيه الدائب في خدمة القضايا الكبرى للبشرية".

تعيين المدير العام^(١)

أولاً

إن المؤتمر العام،
وقد بحث اقتراح المجلس التنفيذي الوارد في الوثيقة ٣٥/م/ترشيحات/٣، بشأن التعيين في منصب المدير العام،
وإذ يمارس مهامه وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة السادسة من الميثاق التأسيسي،
يعين السيدة إيرينا غيورغبيفا بوكوفا مديرة عامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمدة أربع سنوات اعتباراً من ١٥
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

ثانياً

إن المؤتمر العام
يوافق على مشروع العقد الذي قدمه المجلس التنفيذي في الوثيقة ٣٥/م/٣٩، والذي يحدد شروط تعيين المدير العام ومرتبته
وبدلاته، وعلى النظام الخاص بالمدير العام، الوارد في ملحق هذه الوثيقة.

الملحق

النظام الخاص بالمدير العام

المادة ١

إن المدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة. وعليه، خلال قيامه بمهامه، أن يتقيد بأحكام الميثاق التأسيسي وأية أنظمة يقرها
المؤتمر العام والمجلس التنفيذي وأن ينفذ قرارات هاتين الهيئتين. وفي إطار المادة السادسة من الميثاق التأسيسي يكون المدير العام
مسؤولاً أمام المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المادة ٢

في حالة وفاة المدير العام أو استقالته، يعين المجلس التنفيذي مديراً عاماً مؤقتاً ليشغل المنصب حتى انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام.

المادة ٣

- ١ - في حالة إصابة المدير العام بعجز، يجوز للمجلس التنفيذي أن يمنحه إجازة غياب يقرر المجلس شروطها ومدتها إلى أن تنعقد
الدورة التالية للمؤتمر العام، وفي مثل هذه الحالة يمارس مهام المدير العام مدير عام مؤقت يعينه المجلس التنفيذي.
- ٢ - وإذا رأى المؤتمر العام أنه يستحيل على المدير العام، بسبب العجز الذي أصيب به، أن يستمر في ممارسة مهامه، فإن المؤتمر
يطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر ثم يجري المؤتمر انتخاباً جديداً. ويجوز للمؤتمر العام في هذه الحالة أن
يمنح المدير العام السابق التعويض الذي يراه مناسباً.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثانية عشرة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المادة ٤

يجوز للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه أن يوقف المدير العام عن تأدية مهام منصبه لأسباب تتعلق بخطأ جسيم أو خرقاً لأحكام الميثاق التأسيسي أو النظام الداخلي للمؤتمر العام أو المجلس التنفيذي. وللمجلس التنفيذي في مثل هذه الحالة أن يعين مديراً عاماً مؤقتاً لممارسة مهام المدير العام إلى حين انعقاد الدورة التالية للمؤتمر العام. فإذا صدق المؤتمر العام على قرار المجلس التنفيذي ينهي عقد المدير العام على الفور ويطلب من المجلس التنفيذي أن يرشح شخصاً آخر للتعيين في منصب المدير العام.

١١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي

أعلن الرئيس في الجلسة العامة الحادية عشرة، بتاريخ ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩، نتائج الانتخاب الذي أجري في اليوم نفسه لأعضاء في المجلس التنفيذي، بناء على قوائم المرشحين التي قدمتها لجنة الترشيحات.

وأُسفر هذا الإجراء عن انتخاب الدول الأعضاء التالية:

أوزبكستان	جيبوتي	فيتنام
بربادوس	الدنمارك	كازاخستان
بلجيكا	رومانيا	الكونغو
بنغلاديش	زمبابوي	كينيا
بوركينافاسو	سانت لوسيا	لاتفيا
بولندا	سلوفاكيا	مصر
بيرو	الصين	موناكو
بيلاروس	غانا	هايتي
الجزائر	غرينادا	الهند
الجمهورية العربية السورية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	اليابان
جمهورية الكونغو الديمقراطية		

١٢ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، وفقاً لأحكام المادة الثالثة من النظام الأساسي لمكتب التربية الدولي لليونسكو، الدول الأعضاء التالية أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

إسرائيل	جامايكا	لبنان
ألمانيا	الجمهورية الدومينيكية	المغرب
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	النرويج
باكستان	جورجيا	الولايات المتحدة الأمريكية
البرازيل	كوت ديفوار	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء مجلس المكتب الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	سويسرا	المجر
إكوادور	عمان	موزمبيق
إندونيسيا	الكامرون	الهند
تايلاند	مالي	اليابان
الجمهورية التشيكية	ماليزيا	

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٣. انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،
ينتخب الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة الثامنة والثلاثين للمؤتمر العام:

السيدة بيير ميشيل آيزمان (فرنسا)

السيد كلاوس هوفنر (ألمانيا)

السيد فرانتشيسكو مارجيوتا- بروليو (إيطاليا)

ملاحظة: لم تقدم الدول الأعضاء الأطراف في البروتوكول في الدورة الخامسة والثلاثين إلا ثلاثة ترشيحات للمقاعد السبعة الشاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرة المتبقية.

١٤. انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) كما عدل بموجب القرار ١٩/م٢٩،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

ألمانيا	تونس	الكويت
إيران (جمهورية - الإسلامية)	جامايكا	موزمبيق
بنغلاديش	الجمهورية التشيكية	نيجيريا

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

إسبانيا	الجزائر	ليتوانيا
إكوادور	كوبا	ماليزيا
أوكرانيا	كينيا	النمسا

١٥. انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الماب)^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي اعتمده بالقرار ٢،٣١٣/م١٦ وعدله بالقرارات ٢،١٥٢/م١٩ و ٣٦،١/م٢٠ و ٣٢،١/م٢٣ و ٢٢،٢٨/م٢٢،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي للتنسيق حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

إثيوبيا	جامايكا	المكسيك
الأردن	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	النرويج
البحرين	كازاخستان	النمسا
البرتغال	لبنان	نيجيريا
بنين	ليتوانيا	الهند
تركيا		

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	إيطاليا	سلوفاكيا
الأرجنتين	توغو	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
إسبانيا	الجمهورية الدومينيكية	كولومبيا
ألمانيا	جمهورية كوريا	مالي
إندونيسيا	زيمبابوي	مدغشقر
أوكرانيا	سري لانكا	مصر

(انتخبت لاتفيا وجمهورية إيران الإسلامية أيضاً عضوين في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، ولكنهما قررتا الانسحاب في منتصف مدة عضويتهم).

١٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالمادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي الذي اعتمده بالقرار ٢٠٢٣/م/١٨ وعُدله بالقرارات ٢٠٢٠/م/١، ٢٠٢٣/م/١ و ٢٠٢٧/م/٦ و ٢٠٢٨/م/٢٢،

ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

الأردن	جمهورية كوريا	المغرب
أوغندا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	المكسيك
إيران (جمهورية - الإسلامية)	صربيا	نيجيريا
إيطاليا	الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
باكستان	كوبا	اليابان
البرتغال	ماليزيا	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	تركيا	عُمان
ألمانيا	تونس	غانا
الإمارات العربية المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة	فنلندا
باراغواي	السنغال	كينيا
البرازيل	السودان	المجر
بلغاريا	شيلي	هولندا
بيرو		

(انتخبت الصين والهند وإندونيسيا أيضاً أعضاء في المجلس الدولي الحكومي في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، ولكنها قررت الانسحاب في منتصف مدة عضويتها).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١٧ • انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" (موسست)^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالفقرتين ١ و ٢ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية" الذي اعتمده بالقرار ٥٢/م/٢٧ وعُدله بالقرار ٢٢/م/٢٨،
 ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

إثيوبيا	جامايكا	ماليزيا
إسرائيل	غواتيمالا	النرويج
ألبانيا	الفلبيين	النمسا
الإمارات العربية المتحدة	الكامرون	نيجيريا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	لاتفيا	نيوزيلندا
ترينيداد وتوباغو	لبنان	اليونان

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

الأرجنتين	بنما	كازاخستان
إكوادور	بنين	كوت ديفوار
إندونيسيا	جورجيا	كينيا
أنغولا	سويسرا	موزمبيق
باكستان	فنلندا	اليمن
بلغاريا	قطر	

١٨ • انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا^(١)

إن المؤتمر العام
 ينتخب، طبقاً للمادة ١١ من النظام الأساسي للجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

ألمانيا	شيلي	كينيا
البرازيل	صربيا	النمسا
البرتغال	عمان	نيجيريا
جورجيا	غانا	اليابان
رومانيا	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	اليونان
زامبيا	كوت ديفوار	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

الاتحاد الروسي	جمهورية كوريا	كولومبيا
إندونيسيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	لبنان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	الدنمارك	مدغشقر
توغو	السعودية (الملكة العربية -)	موريشيوس
جامايكا	سويسرا	الهند
الجمهورية الدومينيكية	الفلبيين	الولايات المتحدة الأمريكية
الجمهورية العربية السورية		

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٠١٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ٥/٧،٦/٤/م٢٠ الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع،
ينتخب، طبقاً للفقرتين ٢ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة، كما عدل بالقرار ٢٢/م٢٨، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

الأرجنتين	الصين	المكسيك
جمهورية كوريا	العراق	نيجيريا
رومانيا	غواتيمالا	الهند
السنغال		

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

إيطاليا	الجمهورية العربية الليبية	النيجر
بوركينافاسو	الجمهورية التشيكية	الولايات المتحدة الأمريكية
بيرو	زيمبابوي	اليابان
بيلاروس	منغوليا	اليونان

٠٢٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بقراره ١١/٤/م٢١ الذي أقر بموجبه إنشاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة،
ينتخب الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

أستراليا	السودان	كندا
بيرو	سويسرا	كوستاريكا
الجمهورية التشيكية	فرنسا	مصر
السنغال	فنلندا	اليابان

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى أربعة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي. وقدمت المجموعة الثانية مرشحاً واحداً للمقعد الشاغر. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي. وقدمت المجموعة الخامسة (أ) مرشحاً واحداً للمقعد الشاغر. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال^(١)

إن المؤتمر العام

يُنْتَخَب، طبقاً للفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال، كما عدّل بالقرار ٢٨/م/٢٢، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس الدولي الحكومي حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	بنغلاديش	كازاخستان
أفغانستان	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	كوبا
إكوادور	تايلاند	مصر
ألبانيا	الجمهورية العربية السورية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
أوغندا	جمهورية تنزانيا المتحدة	وآيرلندا الشمالية
باكستان	فنلندا	الهند
البرازيل		

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

الأردن	رومانيا	فيتنام
إسبانيا	زامبيا	الكامرون
إيطاليا	السنغال	كولومبيا
بنين	سويسرا	مالي
جامايكا	طاجيكستان	المجر
الدنمارك	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	مدغشقر

انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع^(١)

إن المؤتمر العام

يُنْتَخَب، طبقاً لأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع، الدول الأعضاء التالية أعضاء في المجلس حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام:

الاتحاد الروسي	الصين	لاتفيا
إثيوبيا	الفلبين	مالي
الإمارات العربية المتحدة	كولومبيا	مدغشقر
أوكرانيا	الكويت	

ملاحظة: لم تقدم المجموعة الأولى أي ترشيح للمقعدين الشاغرين. وسيفتح هذان المقعدان الشاغران للانتخاب في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء المجلس الدولي الحكومي الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيه إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

إسرائيل	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	كوت ديفوار
إندونيسيا	غرينادا	كينيا
البرازيل	فرنسا	النمسا
تايلاند	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)	نيجيريا
الجمهورية العربية الليبية	فيتنام	

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٣ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً لأحكام الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء كما تمت الموافقة عليه بموجب القرار ٤٤/م٣٠، الخيرة التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس الإدارة حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٣:

السيد إيفون فورتين (كندا)

السيد كولنس أوموندي أويبو (كينيا)

السيد طلال بن سليمان الرحبي (عمان)

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الإدارة في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١: السيد تشن غوليغ (الصين)، والسيدة لورا سلامنكا (السلفادور)، والسيد رولاندس أوزولس (لاتفيا)

ملاحظة: يجب أن ينتمي الخبراء المنتخبون لفترة أربع سنوات والأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم إلى ذات المجموعة الانتخابية. ووفقاً للمادة الرابعة - ٢ من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء، لا يجوز انتخاب أي عضو لفترة متتاليتين.

٢٤ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في اللجنة القانونية منذ افتتاح دورته السادسة والثلاثين حتى افتتاح دورته السابعة والثلاثين:

أذربيجان	شيلي	المجر
الأرجنتين	عمان	موريتانيا
إستونيا	غواتيمالا	نيجيريا
إيطاليا	فرنسا	نيوزيلندا
تايلاند	فنزويلا (جمهورية - البوليغارية)	الهند
تونس	كوستاريكا	الولايات المتحدة الأمريكية
السودان	كينيا	اليابان

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى ثلاثة مرشحين للمقاعد الخمسة الشاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقاعد الشاغرين المتبقين. ووقدمت المجموعة الخامسة (أ) مرشحين للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

٢٥ انتخاب أعضاء في لجنة المقرر^(١)

إن المؤتمر العام ينتخب، طبقاً لنظامه الداخلي، الدول الأعضاء التالية أعضاء في لجنة المقرر حتى نهاية الدورة السابعة والثلاثين:

إسبانيا	زامبيا	نيجيريا
البرتغال	سانت فنسنت وغرينادين	الهند
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	عمان	اليابان
جنوب أفريقيا	موريتانيا	

ملاحظة: فيما يلي بيان أعضاء اللجنة الآخرين الذين انتخبوا أعضاء فيها إبان الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام وتنتهي مدة عضويتهم بانتهاء الدورة السادسة والثلاثين:

بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الكونغو
بيرو	فرنسا	كينيا
الجزائر	كازاخستان	ليتوانيا
الجمهورية التشيكية	كوت ديفوار	المكسيك

ملاحظة: قدمت المجموعة الأولى مرشحين اثنين للمقاعد الثلاثة الشاغرة. وستجرى في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام انتخابات لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة الترشيحات، في الجلسة العامة الثالثة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

رابعاً - مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل

١ الإجراءات المقترحة على المؤتمر العام للنظر في مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرار ١/م٣٤،
وقد درس الوثيقة ١٠/م٣٥،
وإن يشدد على أهمية تمكين جميع الدول الأعضاء من الإسهام في إعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) لليونسكو،
- ١ - يؤيد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في القرار ١٧٩ م/ت/٤١ (ثانياً) بشأن الإجراءات التي يمكن اتباعها في المستقبل لإعداد مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م)؛
 - ٢ - ويوصي، فيما يخص دراسة المؤتمر العام في المستقبل لوثائق الاستراتيجية م/٤، بأن ينشئ المجلس التنفيذي عملية شفافة تتيح لجميع الدول الأعضاء تقديم مقترحاتها كما تتيح قيام نقاش في المؤتمر العام، وبأن يعرضها على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للموافقة عليها؛
 - ٣ - ويوصي كذلك بأن يقدم المدير العام، في مشاوراته مع الدول الأعضاء، لدى الإعداد لوثائق الاستراتيجية م/٤ في المستقبل، إرشادات بشأن ضرورة التركيز على التحديات الجديدة والأولويات الأساسية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

السياسة العامة والإدارة

٢ السياسة العامة والإدارة^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل التالية:

(١) تنظيم الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) وخمس دورات عادية للمجلس التنفيذي خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١، في مقر اليونسكو بأفضل الصور فعالية من حيث التكاليف؛

(٢) تأمين سير العمل في الإدارة العامة وفي الوحدات المعنية بإدارة المنظمة؛

(٣) الإسهام في تكاليف تشغيل الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٧١١ ٢٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٠ ٩١٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام تقديم معلومات دورية في التقارير النظامية إلى الهيئتين الرئاسيتين عن تحقيق النتائج المنشودة المذكورة فيما يلي:

الإشراف الداخلي

(١) تعزيز الآليات الخاصة بإدارة المخاطر والمراقبة والامتثال وضمان القيمة مقابل المال في اليونسكو

(٢) تحسين رسم السياسات وزيادة الفعالية والكفاءة في تنفيذ البرنامج بفضل عمليات التقييم

(٣) تعزيز مبدأ المساءلة والتقييد باللوائح والنظم في اليونسكو

المعايير الدولية والشؤون القانونية

(٤) إسداء المشورة القانونية الجيدة للمنظمة ولهيئتيها الرئاسيتين

(٥) حماية حقوق المنظمة على نحو فعال

(٦) مراجعة وتحسين القواعد الداخلية للمنظمة فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو وشؤونها المالية وممتلكاتها، حرصاً

على حماية مصالحها على نحو أفضل

(٧) تقديم مشورة قانونية حصيفة عن إنشاء وتشغيل الهيئات الدولية الحكومية المكلفة بتطبيق الاتفاقيات، بما فيها الهيئات المنشأة حديثاً

(٨) التنسيق بشأن رصد تطبيق الوثائق التقنية لليونسكو

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

برنامج الأخلاقيات

- (٩) نشر وترويج مدونة السلوك الخاصة بمعايير السلوك في الخدمة المدنية الدولية
 (١٠) توفير قناة للإفصاح الطوعي
 (١١) إنشاء خط ساخن لتطبيق سياسة حماية "المبلغين"
 (١٢) نشر قواعد خاصة بسياسة الكشف عن الوضع المالي وبتضارب المصالح وتطبيقها
 (١٣) إعداد وحدة للتدريب في مجال الأخلاقيات وإضفاء الصبغة الإلزامية عليها بالنسبة إلى الموظفين كافة

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات، مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل.

البرامج

البرنامج الرئيسي الأول: التربية^(١)

٣

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الأول التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاور العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، ومع التأكيد على المجالات الرئيسية المتمثلة في محو الأمية، والمعلمين، وتنمية المهارات اللازمة لعالم العمل، والخطط والسياسات التربوية على الصعيد القطاعي، ومع إيلاء عناية خاصة للتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب كطريقة عمل رئيسية، بغية تحقيق ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: دعم تحقيق التعليم للجميع

(١) التركيز على مجالات ثلاثة أساسية لتحقيق التعليم للجميع، ألا وهي محو الأمية، والمعلمون، والمهارات اللازمة لعالم العمل، وهي مجالات من شأنها التأثير على نحو ملموس في حياة الدارسين ومجتمعاتهم والنهوض بالاستيعاب والإنصاف والتنمية البشرية. ولما كانت اليونسكو هي الوكالة الرائدة لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)، فإنها سوف تدعم الدول الأعضاء في الارتقاء بمعدلات محو الأمية الوظيفية لديها، ولا سيما من خلال مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وعلى تعزيز مكانة محو الأمية في جدول أعمال التعليم. وسوف تدعم اليونسكو الدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ سياسات ونظم فعالة لتدريب المعلمين واستبقائهم بما يلبي الطلب في الحاضر والمستقبل، ولا سيما من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. أما الركيزة الأساسية الثالثة، فتتمثل في تشجيع المنظمة للتعليم والتدريب الملائمين في المجال التقني والمهني وفي تعزيزها لتنمية المهارات اللازمة لعالم العمل، وذلك في إطار أوسع للتعليم مدى الحياة، مع تركيز الاهتمام تركيزاً شديداً على التعليم التقني الثانوي، ولا سيما لدى الشباب. وسوف تركز اليونسكو أنشطتها على رسم السياسات في مرحلة العمل التمهيدي، لا سيما من خلال المساعدة في إصلاح نظم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في البلدان المستهدفة، وكذلك على تعزيز وثائق اليونسكو التقنية المتعلقة بالتعليم التقني والمهني وتحسين القدرات الإحصائية الوطنية على نحو يكفل رصد أفضل لنظم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني. وفي كل من هذه المجالات ذات الأولوية، سيركز الاهتمام بوجه خاص على الإنصاف وقضايا الجنسين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) توفير تنمية القدرات والدعم التقني والقيادة العالمية في مراحل التعليم المختلفة، من الطفولة المبكرة إلى سنوات الرشد، بحيث يجري دعم الدول الأعضاء في بناء وتعزيز وإدارة نظم تعليمية فعالة. ومن ثم، فسوف تدعم اليونسكو الدول الأعضاء في تحسين سياساتها ونظمها في المستويات التعليمية التي اختيرت باعتبارها أولويات وطنية للعمل، انطلاقاً من الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى التعليم العالي، وفي تقوية الروابط بين هذه المستويات المختلفة. وسيتم التركيز بصورة خاصة على تحسين فرص الانتفاع بالتعليم والارتقاء بنوعيته، ولا سيما من خلال الموارد التعليمية المفتوحة. وستقوم اليونسكو، من خلال شبكة المدارس المنتسبة، بتحديد وترويج أمثلة على الممارسات الجيدة، ولا سيما في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتعزيز صورة اليونسكو في مجال التربية؛

(٣) دعم إنشاء أطر تربوية قطاعية من خلال تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط وإدارة قطاع التعليم ككل وعلى ضمان الجودة والإنصاف في نظم التعليم في الدول. ومن ثم، فسوف تدعم اليونسكو مباشرة الدول الأعضاء المستهدفة في إعداد الخطط الوطنية وسياسات التعليم الاستيعابية وتجديدها وإدارة تنفيذها على الصعيد القطاعي، وذلك باستخدام أحدث الأدوات، مع التركيز بوجه خاص على قضايا الجنسين، مع مساعدة الدول الأعضاء في الوقت ذاته على تنسيق برنامج التعليم للجميع على الصعيد القطري. وستقدم المنظمة أيضاً الدعم للدول الأعضاء في إدراج مبادئ التعليم من أجل التنمية المستدامة في سياساتها وخططها، وفي معالجة القضايا المستعرضة التي تؤثر في قطاع التعليم ككل، مثل فيروس ومرض الإيدز؛

الألوية القطاعية الثانية لفترة العامين: توفير القيادة العالمية والإقليمية في مجال التعليم، ولا سيما عن طريق تنفيذ توصيات المؤتمرات الدولية الكبرى للتربية

(٤) الاستمرار في كفالة القيادة العالمية وتنسيق الجهود الدولية في مجال التعليم، بما في ذلك من خلال تتبع اتجاهات التعليم. وسوف تنسق اليونسكو عمل الشركاء الدوليين في مجال التعليم للجميع بغية دفع الحكومات مجتمعة نحو اتخاذ قرارات بشأن القضايا الدولية الكبرى المتعلقة بسياسات التعليم، والتوعية بشأن أولويات التعليم التي حددتها الأمم المتحدة. وسوف تشمل هذه الأولويات بوجه خاص تنسيق عملية التعليم للجميع وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢) وعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤). وبغية كفالة استناد القرارات إلى أدلة متينة، سوف تزود المنظمة الحكومات والمجتمع الدولي بتقارير عن الاتجاهات المتعلقة بالوضع الراهن للتشريعات والسياسات والنظم التعليمية وعن المشاركة في التعليم في شتى أنحاء العالم، ولا سيما فيما يخص التقدم المحرز قياساً إلى الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وسوف يشمل ذلك مواصلة تعزيز ورصد الوثائق التقنية والمعارية القائمة في ميدان التعليم؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ١٥٧ ٥٦ دولار لتكاليف الأنشطة ومبلغ ٦٢ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين^(١)؛

٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛
- (ب) القيام دورياً بتضمين التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: أركان التعليم للجميع: محو الأمية، والمعلمون، ومهارات العمل

(١) تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتخطيط برامج جيدة لمحو الأمية وتنفيذها وإدارتها، ولا سيما من خلال مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات والاستفادة من دور تنسيقي معزز لليونسكو على الصعيد الدولي فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية

(١) تشمل هذه الاعتمادات المخصصات المالية المرصودة لمعهد التربية التابعة لليونسكو من الفئة ١.

(٢) تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتدريب المعلمين الجيدين واستبقائهم، ولا سيما من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى

(٣) إصلاح وتعزيز نظم التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتنمية قدرات الدول الأعضاء على النحو الكفيل بتزويد الشباب والكبار بالمعارف والكفاءات والمهارات اللازمة للملائمة لعالم العمل

محور العمل ٢: بناء نظم تعليمية فعالة بدءاً بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ووصولاً إلى التعليم العالي، مع النهوض بالتعليم مدى الحياة

(٤) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد السياسات المتعلقة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

(٥) تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص تخطيط التعليم الأساسي وتنفيذه وإدارته، ولا سيما في أفريقيا

(٦) تجديد نظم التعليم الثانوي، ولا سيما من خلال إصلاح مناهج التعليم وتحسين عمليات تقييم تعلم الطلاب

(٧) تعزيز القدرات الوطنية في مجال رسم سياسات التعليم العالي وإصلاحها، وتشجيع البحوث، وضمان الجودة

محور العمل ٣: الأطر القطاعية: مساعدة الحكومات في تخطيط قطاع التعليم وإدارته

(٨) تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد الخطط التعليمية والسياسات الاستيعابية القطاعية وتنفيذها وإدارتها، ولا سيما في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث

(٩) تنمية القدرات الوطنية في مجال إدراج مبادئ وقيم وممارسات التنمية المستدامة في سياسات قطاع التعليم وخطته، وذلك في إطار الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة

(١٠) تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص إعداد أنشطة شاملة لقطاع التربية من أجل التصدي لفيروس ومرض الإيدز من خلال المبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الإيدز والتعليم وما يتصل بها من جهود

محور العمل ٤: قيادة جدول الأعمال الدولي للتعليم، بما في ذلك التعليم من أجل التنمية المستدامة، وتتبع الاتجاهات

(١١) تعبئة الالتزام السياسي والمالي من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع من خلال تعزيز العمل المنسق للشركاء في التعليم للجميع ومواصلة دعم المبادرات/الشبكات الإقليمية التي تعمل كمحافل تعنى بالسياسات العامة

(١٢) رصد التقدم العالمي والإقليمي في مجال التعليم للجميع، والوقوف على اتجاهات التعليم من خلال البحوث التطبيقية ونشر الدراسات والتقارير مثل *التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع*

(١٣) تعزيز التنسيق والشراكة على الصعيد الدولي دعماً لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومتابعة إعلان بون لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة

(١٤) ضمان وعي الدول الأعضاء بالوثائق التقنية في مجال التعليم وحرصها على تقديم تقارير عن تنفيذها

(ج) تضمين التقارير النظامية المعروضة سنوياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن التقدم المحرز في تعزيز التعاون في مجال التعليم فيما بين بلدان الجنوب وكذلك بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، بما في ذلك ما يتعلق ببرنامج/صندوق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التعليم؛

(د) تضمين التقارير النظامية المعروضة سنوياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن متابعة المؤتمرات الدولية الكبرى الأربعة المعنية بالتعليم (الدورة الثامنة والأربعين للمؤتمر الدولي للتربية، ومؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار، والمؤتمر العالمي للتعليم العالي)، وعن متابعة الاجتماعات الرفيعة المستوى بشأن التعليم للجميع.

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل؛

٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الأول في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

مكتب التربية الدولي لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير مكتب التربية الدولي لليونسكو لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

واعترافاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المكتب لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتصلة به وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات والبحوث، في المجال الرئيسي المتمثل في تطوير المناهج الدراسية من خلال ما يلي:

- (أ) تنمية قدرات أخصائيي المناهج الدراسية في الدول الأعضاء ومدعمهم بالمساعدة التقنية في مجالات المضامين والطرائق والسياسات والعمليات المتعلقة بتطوير المناهج الدراسية لتأمين التعليم الجيد؛
- (ب) الإسهام في تشجيع وتجديد الحوار الدولي بشأن السياسات التعليمية وتطوير المناهج الدراسية، ولا سيما من خلال إنتاج المعارف المتعلقة بالنظم التعليمية، والمناهج الدراسية القائمة، وعمليات تطوير المناهج، والممارسات الجيدة والمبتكرات في مجال التدريس والتعلم، ومن خلال أنشطة المتابعة لدعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الثامنة والأربعين لمؤتمر اليونسكو الدولي للتربية الذي تناول موضوع "التعليم الجامع، طريق المستقبل"؛

٢ - ويطلب من مجلس مكتب التربية الدولي أن يطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المكتب لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وفقاً للنظام الأساسي للمكتب ولهذا القرار، بما يلي:

- (أ) تأمين انسجام أهداف المكتب وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛
- (ب) تعزيز وتطوير برامج المكتب ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المدير العام لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم هذا المكتب عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للسلطات السويسرية والدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الأخرى التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المكتب، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص الإسهام بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المكتب بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المكتب، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام مكتب التربية الدولي لليونسكو في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- تعزيز القدرات الوطنية فيما يخص تخطيط التعليم الأساسي وتنفيذه وإدارته، ولا سيما في أفريقيا (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ٥)؛
- تجديد نظم التعليم الثانوي، ولا سيما، وعند الاقتضاء، من خلال إصلاح مناهج التعليم وتحسين عمليات تقييم تعلم الطلاب (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ٦)؛
- تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد الخطط التعليمية والسياسات الاستيعابية القطاعية، وتنفيذها وإدارتها، ولا سيما في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٨)؛
- رصد التقدم العالمي والإقليمي في مجال التعليم للجميع، والوقوف على اتجاهات التعليم من خلال البحوث التطبيقية ونشر الدراسات والتقارير مثل التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة ١٢).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يخطط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

واعترافاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتصلة به وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات والبحوث، في مجال تخطيط التربية وتحليل السياسات من خلال ما يلي:

(١) توفير تحليلات وبحوث تستند إلى الأدلة للمخططين والمديرين بهدف تحسين الانتفاع المنصف بالتعليم الجيد على جميع المستويات؛

(٢) تنمية القدرات المؤسسية لدى الدول الأعضاء على التخطيط لنظمها التعليمية وإدارتها من أجل كفاءة توفير تعليم جيد للجميع وذلك من خلال التدريب والتوجيه وتقديم المساعدة التقنية؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المدير العام لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٣٠٠.٠٠٠ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للسلطات الفرنسية والسلطات الأرجنتينية لتوفيرهما مباني المعهد مجاناً وتمويل صيانتها بصورة دورية، وللدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة تقديم دعمها له خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص الإسهام بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

• تعزيز القدرات الوطنية على تخطيط وتنفيذ وإدارة برامج جيدة النوعية لمحو الأمية، ولا سيما عن طريق مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، بالاستناد إلى دور تنسيقي معزز لليونسكو على الصعيد الدولي في مجال عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٨)؛

• رصد التقدم العالمي والإقليمي في مجال التعليم للجميع، والوقوف على اتجاهات التعليم من خلال البحوث التطبيقية ونشر الدراسات والتقارير مثل التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة ١٢).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

واعترافاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات للدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ولا سيما من خلال تنسيق مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتصلة به وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات، والبحوث المعنية بالسياسات، والربط الشبكي في مجال محو الأمية والتعليم غير النظامي وتعليم الكبار في إطار التعلّم مدى الحياة، من خلال ما يلي:

(أ) الإسهام في الجهود العالمية لمحو الأمية وتوفير المساعدة التقنية بهدف تحسين السياسات والبرامج والممارسات المتصلة بمحو الأمية؛

(ب) إحراز تقدم على صعيد التعلّم مدى الحياة للجميع من خلال اعتماد سياسات مناسبة وإجراء بحوث محددة الغرض، ووضع أطر مؤسسية، وآليات للاعتراف بالبرامج التعليمية وإقرارها واعتمادها، بما في ذلك النهوض بالتعليم غير النظامي وتعليم الكبار ودمجها في الاستراتيجيات القطاعية، ومتابعة القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار وذلك على المستوى العالمي والإقليمي والوطني؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة أن يضطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) تعزيز قدرات المعهد ليكون مركزاً عالمياً للموارد، وتدعيمه في الاضطلاع بمسؤولياته في مجالات محو الأمية والتعليم غير النظامي، وتعليم الكبار والتعلّم مدى الحياة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار؛

(هـ) مواصلة العمل مع المدير العام لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرفانه للحكومة الألمانية لدعمها المتواصل للمعهد من خلال تقديم مساهمة مالية كبيرة وتوفير مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء الأخرى والمنظمات، ولا سيما الوكالة السويدية للتعاون الدولي من أجل التنمية، وحكومة النرويج، والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، والوكالة الدنماركية للتنمية الدولية، وحكومة نيجيريا الاتحادية، التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم أو تجدد إسهامها بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، وفي أولويات تحقيق البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

- في إطار عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية، تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتخطيط برامج جيدة لمحو الأمية وتنفيذها وإدارتها، ولا سيما من خلال مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ١)؛
- تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد الخطط التعليمية والسياسات الاستيعابية القطاعية، وتنفيذها وإدارتها، ولا سيما في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٨)؛
- رصد التقدم العالمي والإقليمي في مجال التعليم للجميع، والوقوف على اتجاهات التعليم من خلال البحوث التطبيقية ونشر الدراسات والتقارير مثل التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة ١٢).

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واعتراضاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

١ - يبشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتصلة به وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يخص تنمية القدرات والبحوث المتعلقة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية، من خلال ما يلي:

(أ) جمع وتحليل ونشر المعلومات وأفضل الممارسات المتعلقة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية مع التركيز بصفة خاصة على المعلمين؛

(ب) توفير المساعدة التقنية والتدريب بهدف بناء قدرات الدول الأعضاء فيما يخص تطبيق تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التربية؛

٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية أن يطلع، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:

(أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاو عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

(ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٦ أدناه؛

(ج) مواصلة العمل مع المدير العام لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛

٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٤ - ويعرب عن عرفانه لحكومة الاتحاد الروسي لمساهماتها المالية ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة تقديم دعمها خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛

٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:

• تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتدريب المعلمين الجيدين واستبقائهم، ولا سيما في أفريقيا من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٢)؛

• تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد الخطط التعليمية والسياسات الاستيعابية القطاعية وتنفيذها وإدارتها، بما في ذلك في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٨).

معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، واعتراضاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ١ - يشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتصلة به وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات والبحوث في مجال تنمية قدرات المعلمين في أفريقيا، من خلال ما يلي:
 - (أ) تعزيز القدرات فيما يخص وضع السياسات الرامية إلى تنمية قدرات المعلمين وتنفيذ هذه السياسات وتقييمها تلبية لمستلزمات تطبيق مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وذلك باستخدام التعلم المفتوح والتعلم عن بعد، والتدريب على تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والتدريب وجهاً لوجه؛
 - (ب) تشجيع الحوار بشأن السياسات والبحوث ووضع القواعد والمعايير وإقامة شبكات للربط بين الجماعات المهتمة بأفضل الممارسات في مجال السياسات المتعلقة بالمعلمين في منطقة أفريقيا؛
- ٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا أن يضغط، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:
 - (أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛
 - (ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول؛
 - (ج) مواصلة العمل مع المدير العام لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار؛
- ٤ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛
- ٥ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، وتحقيق أولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا في تحقيق النتيجة المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:
 - تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتدريب المعلمين الجيدين واستبقائهم، ولا سيما في أفريقيا من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٢).

٩ معهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يحيط علماً بتقرير معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وافتراضاً منه بأهمية المحافظة على الاستقلال الوظيفي لهذا المعهد لضمان قدرته على تقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء على نحو يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة،
- ١ - يشدد ويثني على المساهمة الهامة التي يقدمها معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية في تحقيق الأهداف الاستراتيجية المتصلة به وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، ولا سيما فيما يتعلق بتنمية القدرات والبحوث، في مجال التعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية، من خلال ما يلي:
 - (أ) تعزيز التعاون وإقامة الشبكات، والعمل كمرکز مرجعي ومختبر للأفكار بشأن العمليات والاتجاهات والتحديات ذات الصلة بالتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية؛
 - (ب) توفير المساعدة التقنية بهدف تعزيز القدرات الوطنية ومؤسسات التعليم العالي في مجال صياغة السياسات والمشروعات في مجال التعليم العالي وتخطيطها وتنفيذها ورصدها؛
 - ٢ - ويطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبية أن يضغط، لدى اعتماد الميزانية الخاصة بهذا المعهد لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وفقاً للنظام الأساسي للمعهد ولهذا القرار، بما يلي:
 - (أ) تأمين انسجام أهداف المعهد وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية لليونسكو وأولويات ومحاور عمل البرنامج الرئيسي الأول؛

- (ب) تعزيز وتطوير برامج المعهد ومشروعاته بهدف الإسهام في تحقيق النتائج المنشودة للبرنامج الرئيسي الأول التي ترد في الفقرة ٩ أدناه؛
- (ج) مواصلة العمل مع المدير العام لتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المعهد من أداء مهامه؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم هذا المعهد عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الأول بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقوم بتعبئة أموال خارجة عن الميزانية لدعم المعهد خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يسعى إلى إعادة مبلغ الاعتماد المخصص للمعهد، في الوثيقة ٣٦/م/٥، إلى نفس المستوى المعتمد في الوثيقة ٣٤/م/٥؛
- ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن ينظر في زيادة الاعتماد المخصص للمعهد في المستقبل، مع مراعاة إنجازات المعهد في عامي ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٧ - ويعرب عن عرفانه لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدعمها المتواصل ولتوفيرها مقر المعهد مجاناً، وللدول الأعضاء والمنظمات التي أسهمت فكرياً أو مالياً في أنشطة المعهد، ويدعوها إلى مواصلة دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛
- ٨ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تسهم بالمال وبوسائل أخرى مناسبة في تنفيذ أنشطة المعهد بصورة فعالة لخدمة الدول الأعضاء، طبقاً لمهام المعهد، وأولويات البرنامج الرئيسي الأول، والأهداف الاستراتيجية لليونسكو لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن إسهام معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي في تحقيق النتائج المنشودة التالية للبرنامج الرئيسي الأول:
- تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتدريب المعلمين الجيدين واستبقائهم، ولا سيما في أفريقيا من خلال مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (محور العمل ١ - النتيجة المنشودة ٢)؛
 - تعزيز القدرات الوطنية في مجال رسم السياسات المتعلقة بالتعليم العالي وإصلاحها وتشجيع البحوث وضمان الجودة (محور العمل ٢ - النتيجة المنشودة ٧)؛
 - تعزيز القدرات الوطنية في مجال إعداد الخطط التعليمية والسياسات الاستيعابية القطاعية وتنفيذها وإدارتها، بما في ذلك أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث (محور العمل ٣ - النتيجة المنشودة ٨)؛
 - ضمان وعي الدول الأعضاء بالوثائق التقنية في مجال التعليم وحرصها على تقديم تقارير عن تنفيذها (محور العمل ٤ - النتيجة المنشودة ١٤).

١٠ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرار ٣٤/م/١٦، الذي أذن المؤتمر العام بموجبه للمجلس التنفيذي بأن يوافق في دورته التاسعة والسبعين بعد المائة مؤقتاً ولمرة واحدة على التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، وطلب من المجلس التنفيذي أن يُحيل هذه التعديلات إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين لمراجعتها مراجعة نهائية والموافقة عليها،
كما يذكّر بالقرار ١٧٩م/ت/٢٦ الذي طلب فيه المجلس التنفيذي من المدير العام أن يعد وثيقة معدلة بشأن التعديلات المطلوب إدخالها على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي،
ويذكر أيضاً بالقرار ١٨٠م/ت/٣٠ الذي وافق فيه المجلس التنفيذي مؤقتاً ولمرة واحدة على التعديلات المذكورة آنفاً التي أعدت عقب مشاورات مستفيضة مع بلدان مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وقد درس الوثيقة ١٩/م٣٥ ،

يوافق على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بصيغتها الواردة في ملحق هذا القرار.

الملحق

النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

المادة ١

تُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لجنة إقليمية دولية حكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة").

المادة ٢

- ١ - تضم اللجنة جميع الدول الأعضاء في اليونسكو التي تتكون منها منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي كما هي محددة في قرارات المؤتمر العام، والأعضاء المنتسبين من المنطقة الذين يطلبون الانضمام إليها.
- ٢ - ويمكن للجنة أن تقبل مراقبين، بدون حق التصويت، في إحدى الفئتين التاليتين:
 - (أ) "الدول المراقبة": الدول المؤهلة للقبول في هذه الفئة هي الدول التي تقدم المساعدة التقنية أو المالية إلى مشروع التربية الإقليمية أو ترغب في ذلك، والتي هي أعضاء في منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) "الكيانات المراقبة": الكيانات المؤهلة للقبول في هذه الفئة هي وكالات ومنظمات منظومة الأمم المتحدة التي اعتمدت إطار عمل داكار في المنتدى العالمي للتربية (داكار، السنغال، ٢٠٠٠)، والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات التي تربطها علاقات رسمية باليونسكو، والتي ترغب في تقديم المساعدة التقنية أو المالية لمشروع التربية الإقليمية.
- ٣ - وتوفر اليونسكو خدمات الأمانة للجنة من خلال المكتب الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (ويشار إليه فيما يلي باسم "الأمانة"). ويشترك المدير العام لليونسكو أو من يمثله في أعمال اللجنة بصفة استشارية.

المادة ٣

- ١ - تنتخب اللجنة في كل دورة عادية لها مكتباً يسمى "مكتب اللجنة" (ويشار إليه فيما يلي باسم "المكتب")، ويتألف من رئيس وأربعة نواب للرئيس ومقررين اثنين، يمثلون التنوع الذي تتسم به منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- ٢ - يُنتخب المكتب في بداية كل دورة عادية للجنة، ويجدد في الدورة العادية التالية.

المادة ٤

- في بداية كل دورة للجنة وفي إطار قرارات المؤتمر العام المتعلقة بمشروع التربية الإقليمية، تُكلف اللجنة بما يلي:
- (أ) صياغة توصيات موجهة إلى أعضاء اللجنة بغية تحقيق أهداف التعليم للجميع؛
 - (ب) تعزيز الأنشطة والاستراتيجيات الإقليمية ودون الإقليمية الداعمة لأهداف التعليم للجميع من خلال تنفيذ استراتيجيات مشروع التربية الإقليمية؛
 - (ج) متابعة الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية الجاري تنفيذها بالفعل والأنشطة الرامية إلى تطوير المحاور الاستراتيجية لمشروع التربية الإقليمية، والتي أعدت كوسيلة لتحقيق أهداف التعليم للجميع؛
 - (د) تقييم التقدم المحرز في ميدان التربية على الصعيد الإقليمي والتعريف به؛
 - (هـ) تيسير وتعزيز التعاون التقني الأفقي فيما بين البلدان وفيما بين مجموعات البلدان في المنطقة، في إطار مشروع التربية الإقليمية؛
 - (و) تشجيع الدول الأعضاء في اليونسكو والمؤسسات والهيئات ومصادر التمويل دون الإقليمية والإقليمية والدولية، من القطاعين العام والخاص، على تقديم المساعدة التقنية والمالية لصالح الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية المناظرة لأهداف مشروع التربية الإقليمية؛
 - (ز) تقديم المشورة إلى المدير العام لليونسكو بشأن ما يمكن أن تتخذه المنظمة من خطوات للمساعدة على إنجاز مشروع التربية الإقليمية؛
 - (ح) ربط الجهود الإقليمية المبذولة في إطار مبادرة التعليم للجميع ومشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي بالأطر والمبادرات الأخرى المتعلقة بالتنمية البشرية الشاملة؛

- (ط) الموافقة على تشكيل المكتب وعلى التقارير الدورية التي يقدمها المكتب إلى اللجنة، بما في ذلك التقارير عن أنشطة مشروع التربية الإقليمي، التي ترفع إلى المؤتمر العام؛
- (ي) صياغة توصيات لليونسكو بغية تقوية استراتيجيات مشروع التربية الإقليمي.

المادة ٥

- ١ - تنظم للجنة دورة عادية كل أربع سنوات. وتنعقد هذه الدورة بدعوة من المكتب من خلال الأمانة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات مشروع التربية الإقليمي وتحقيق أهداف التعليم للجميع. وفي هذه الدورات، لكل عضو في اللجنة، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢،١، الحق في صوت واحد. ولكن يحق لكل عضو أن يوفد إلى الدورات المذكورة العدد الذي يراه لازماً من الخبراء و/أو المستشارين.
- ٢ - ويجوز عقد دورات استثنائية للجنة طبقاً للنظام الداخلي متى اعتبر ذلك ضرورياً وملائماً.
- ٣ - تعتمد اللجنة نظامها الداخلي في أول اجتماع عادي للدول الأعضاء في المنطقة؛ وينبغي ألا يتعارض النظام الداخلي السالف الذكر مع أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي.
- ٤ - يجوز للجنة، في إطار نظامها الداخلي، أن تنشئ أية هيئة فرعية تراها مناسبة، شريطة تأمين التمويل اللازم لمثل هذه الكيانات.

المادة ٦

- يظطلع المكتب بما يلي:
- (أ) العمل بوصفه الهيئة التنفيذية للجنة بغية ضمان فعالية اللجنة من خلال ضمان السلاسة في تسيير شؤونها.
- (ب) التحضير لعمل اللجنة بالتنسيق المتواصل مع الأمانة.
- (ج) اقتراح موضوعات للنقاش في دورات اللجنة.
- (د) اقتراح أنشطة على اللجنة دعماً لتحقيق أهداف واستراتيجيات التعليم للجميع، بما يتفق واحتياجات منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي.
- (هـ) متابعة تنفيذ الاتفاقات التي يتم التوصل إليها في دورات اللجنة بالتنسيق مع الأمانة.
- (و) تقييم وتحديد مدى الحاجة إلى عقد دورات استثنائية للجنة.
- (ز) تقديم الدعم إلى المدير العام لليونسكو في المسائل المتعلقة بتنفيذ التدابير التي قد تعتمدها المنظمة لصالح استراتيجيات مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي.
- (ح) تقديم تقارير عن أي أنشطة أخرى للجنة إلى المؤتمر العام لليونسكو في كل دورة من دوراته العادية.
- (ط) تشجيع أو تنفيذ أي أنشطة أخرى تعزز تطوير استراتيجيات مشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

المادة ٧

- ١ - يعقد المكتب اجتماعات عادية تُعقد بدعوة من الأمانة مرة كل سنتين بغية رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات مشروع التربية الإقليمي. ويجوز أن يعقد المكتب اجتماعات استثنائية بالطريقة نفسها.
- ٢ - يجوز للمكتب أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية للجنة من أجل مناقشة موضوعات من شأنها أن تعزز تنفيذ استراتيجيات مشروع التربية الإقليمي.

المادة ٨

- ١ - يجوز لممثلي الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو غير الأعضاء في اللجنة، ولمثلي المنظمات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، ولمثلي المنظمات الدولية الحكومية الأخرى المعنية بالتعاون الدولي، أن يشاركوا، بدون حق التصويت، بصفة مراقبين في جلسات اللجنة كافة، باستثناء اجتماعات المكتب، إلا إذا رأى المكتب حضورهم ضرورياً.
- ٢ - ويجوز للجنة أن تحدد الشروط التي يمكن بموجبها أن يدعى لحضور الاجتماعات، بصفة مراقبين، ممثلو حكومات دول ليست أعضاء في اليونسكو لكنها أعضاء في منظمة أو أكثر من منظمات منظومة الأمم المتحدة، وممثلون لمنظمات أو مؤسسات أو هيئات دولية حكومية أو غير حكومية. كما تحدد اللجنة الشروط التي يمكن بموجبها استشارة أو دعوة أشخاص مؤهلين لحضور اجتماعات تناقش فيها موضوعات محددة.

المادة ٩

- ١ - يؤمن المدير العام لليونسكو الموارد الضرورية لعمل أمانة اللجنة، شريطة أن يدرج المؤتمر العام هذه الموارد صراحة في البرنامج والميزانية المعتمدين.

- ٢ - تجمع الأمانة كل المقترحات والملاحظات الصادرة عن الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين وعن المنظمات الدولية المهتمة بأنشطة مشروع التربية الإقليمي، وتقدمها إلى اللجنة والمكتب. وتساعد الأمانة المكتب واللجنة في إعداد التقارير عن الأنشطة، كما تساعدهما، عند الاقتضاء، في صياغة مشروعات ملموسة تُنفذ في إطار مشروع التربية الإقليمي.

المادة ١٠

- ١ - تتحمل الدول الأعضاء في اللجنة جميع النفقات الناجمة عن مشاركة ممثليها في اجتماعات اللجنة والمكتب، وتمول النفقات العادية للجنة باستخدام اعتمادات يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض في الوثيقة م/٥.
- ٢ - يجوز قبول المساهمات الطوعية لتكوين أموال ودائع، طبقاً للنظام المالي لليونسكو. ولا تخصص هذه الأموال إلا لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي، ويديرها المدير العام عن طريق المكتب الإقليمي للتربية في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١١ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة م/٣٥/٤٨،

وإذ يؤكد مجدداً على أهمية تعزيز الحراك الأكاديمي عبر تسهيل الاعتراف المتبادل بمؤهلات التعليم العالي، ويعترف بالدور الهام الذي تؤديه اليونسكو في هذا المجال، ولا سيما من خلال اتفاقياتها الست وتوصيتها بشأن الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية، ويدرك أن التعليم العالي شهد عدة تغييرات في عالم غلبت عليه العولمة مما يقتضي وجود نمط جديد من اتفاقيات الاعتراف بالمؤهلات وذلك بغية الاستجابة للتحديات الجديدة،

- ١ - يطلب من المدير العام عقد مؤتمرين دوليين على مستوى الدول (الفئة ١)، خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١، بغية دراسة واعتماد التعديلات المدخلة على اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي،
- ٢ - ويأذن للمجلس التنفيذي باتخاذ الإجراءات اللازمة - عند الاقتضاء - لضمان نجاح عقد هذين المؤتمرين.

١٢ مقايضة الديون بالتعليم^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك أن التعليم عامل جوهري للتنمية البشرية وأداة أساسية تمكن الدول من التأثير في المستقبل الجماعي لمواطنيها وفي فرص العمل المتاحة لهم،

ويضع في اعتباره أن التعليم الأساسي للجميع هو الأولوية الرئيسية للبرنامج الرئيسي الأول (التربية)، ويؤكد من جديد أهمية استمرار وزيادة مستويات الاستثمار في التعليم من أجل صون المكتسبات المحرزة في مجال التعليم منذ عام ٢٠٠٠ والتغلب على الأزمة المالية والتراجع الاقتصادي في الوقت الراهن، ويرى أن عبء الديون الخارجية على ميزانيات البلدان المدينة في العالم هو أحد العوامل التي تحد من الاستثمار في مجال التعليم، وأن من الضروري رصد القدرة على تحمل الديون على ضوء الأزمة، ويذكر بالاقترحات التي قدمتها الأرجنتين والبرازيل وبيرو وإبان الدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، والمتعلقة بتشجيع المبادرات الرامية إلى مقايضة الديون بالتعليم، وبدعوة اليونسكو بوصفها منظمة رائدة في مجال التعليم على المستوى العالمي، إلى إدارة المناقشات والمبادرات ذات الصلة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

كما يضع في اعتباره أن مؤتمرات وزراء التربية في الدول الأيبيرية - الأمريكية قد نوهت بأهمية المناذاة، في شتى المنتديات الدولية، باعتماد آليات مبتكرة لتمويل التعليم، ولا سيما بمقايضة جزء من خدمة الديون الخارجية باستثمارات توظف في نظمها التعليمية،

ويضع نصب عينيه أن عدداً من المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، بما في ذلك الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعليم والمحفل الرفيع المستوى المعني بفعالية التعليم، قد نوهت بأهمية استكشاف أشكال جديدة لتمويل الاستثمارات من القطاعين العام والخاص في مجال التعليم،

ويضع أيضاً في اعتباره النتائج التي أحرزها فريق العمل الذي أنشأه المدير العام بموجب القرار ١٦/م٣٣، والبحوث الأخيرة بشأن النهج المبتكرة في تمويل التعليم، ومنها تقرير عام ٢٠٠٩ الذي قدمته الأرجنتين،

١ - يوصي بأن ينشئ المدير العام، على أساس التمثيل المتوازن، فريقاً استشارياً من الخبراء معنياً بمقايضة الديون والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم، من أجل إسداء المشورة للدول الأعضاء ودراسة السبل الكفيلة بالارتقاء بالمعارف الخاصة بمقايضة الديون وآليات التمويل المبتكرة، وذلك بغية عقد أول اجتماع لهذا الفريق في أوائل عام ٢٠١٠ بأموال من الميزانية العادية لليونسكو، وعقد اجتماع متابعة في عام ٢٠١١ بموارد من خارج الميزانية؛

٢ - كما يوصي بأن يدرس فريق الخبراء الاستشاري المعني بمقايضة الديون والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم الدور الذي يمكن أن يضطلع به كل من اليونسكو والفريق في مجال مقايضة الديون بالتعليم والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم؛

٣ - ويطلب من المدير العام أن ينشئ حساباً خاصاً لتعبئة موارد من خارج الميزانية بغية تنفيذ أنشطة المتابعة اللازمة التي يقترحها فريق الخبراء الاستشاري وتأمين الخبرة الملائمة في مجال مقايضة الديون بالتعليم والنهوج المبتكرة لتمويل التعليم، وذلك من أجل تعزيز القدرات التخصصية لليونسكو في هذا المجال التقني؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إبداء دعمها لهذه المبادرة عن طريق الإسهام في هذا الحساب الخاص؛

٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن نتائج أعمال فريق الخبراء الاستشاري وعن وضع الحساب الخاص والأنشطة المنفذة بأموال هذا الحساب الخاص.

١٣ مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وتأييد إعلان بون^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧ الذي أعلن فترة السنوات العشر، التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، وعين اليونسكو وكالة رائدة لتنفيذه، ويذكر أيضاً بالقرارات ١٧١م/ت/٦، و ١٧٢م/ت/١٠، و ١٧٧م/ت/٩، و ١٩م/٣٤، و ١٨١م/ت/٥ (أولاً)، و ١٨٢م/ت/٨،

وبالنظر إلى التحديات الهائلة التي تواجهها البشرية على صعيد تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تغيير المناخ، والأزمة المالية والاقتصادية، وأوجه انعدام المساواة على الصعيد العالمي،

وإذ يقر بأن التعليم يشكل محركاً قوياً للتغيير حين يوجه المجتمعات نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويسلم بأن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يمثل فرصة فريدة لليونسكو والدول الأعضاء كي تعزز جهود التنمية المستدامة من خلال بذل الجهود في مجال التعليم،

ويؤكد مجدداً أن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة يشجع الجودة في التعليم، التي تمثل أحد أهداف التعليم للجميع، ويدعم بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية في مجال التعليم، كما يدعم بلوغ أهداف إنمائية دولية أخرى،

ويسلم أيضاً بأن "التعليم من أجل التنمية المستدامة يعطي وجهة جديدة للتعليم والتعلم للجميع. فهو يروج لتعليم جيد النوعية يستوعب الجميع بلا استثناء. كما أنه يستند إلى القيم والمبادئ والممارسات الضرورية لمواجهة التحديات الحالية والمقبلة"، وبأنه "يشدد على الترابط القائم بين البيئة والاقتصاد والمجتمع والتنوع الثقافي بدءاً من المستوى المحلي وحتى المستوى العالمي"، وفقاً لما يرد في إعلان بون،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ويحيط علماً بأن المجلس التنفيذي قد قرر، بموجب القرار ١٨٢م ت/٨، إدراج بند بشأن مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من العقد في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، بغية إقرار إعلان بون وندائه من أجل العمل،

- ١ - يرحب بالمبادرات العديدة التي اضطلعت بها الدول الأعضاء حتى الآن في إطار عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك أعمال الرصد والتقييم القيّمة؛
- ٢ - ويرحب أيضاً بالأنشطة المختلفة التي اضطلعت بها اليونسكو حتى الآن لتنفيذ عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، كما تدل على ذلك جملة أمور منها نجاح مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة الذي عُقد في بون بألمانيا، في الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بدعم سخّي من ألمانيا، وذلك بالإضافة إلى سلسلة من الاجتماعات التي عُقدت قبل ذلك عن التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٣ - ويقر بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء واليونسكو مبادرات هامة إضافية من أجل إعادة توجيه التعليم والتعلم صوب تحقيق التنمية المستدامة على نطاق العالم، تعزيزاً للامتثال لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤/٥٧، و٢١٩/٥٨، و٢٣٧/٥٩، وضمن تعزيز تنفيذ العقد وفقاً لإعلان بون وخطة التنفيذ الدولية الخاصة بالعقد؛
- ٤ - ويرحب كذلك بالتقرير الصادر عن اليونسكو بشأن عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة وبما وردت فيه من أدلة على التقدم المحرز في تنفيذ العقد من حيث سياق وبنى التعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك بمشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من العقد؛
- ٥ - ويقر أيضاً بالأهمية البالغة لمؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ليس من حيث تعزيز عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة وتوسيع نطاق أنشطته خلال السنوات الخمس القادمة فقط، بل أيضاً من حيث ضمان تنفيذ برنامج التعليم من أجل التنمية المستدامة في الأجل الطويل؛
- ٦ - ويؤيد إعلان بون وندائه، الذي اعتمده المؤتمر العالمي الذي عُقد في بون والذي تعهدت فيه الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى واليونسكو بأن تعتمد التدابير الملموسة اللازمة لضمان تحقيق نتائج ناجحة لعقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، ولضمان تحقيق أهداف العقد على المدى البعيد؛
- ٧ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق إعلان بون على نحو نشيط، ولا سيما على ضوء التعهدات التي ينص عليها والتي تتمثل في ما يلي:

- (أ) تعزيز إسهام التعليم من أجل التنمية المستدامة في التعليم إجمالاً وفي تأمين جودة التعليم؛
- (ب) المشاركة بنشاط في الترويج لأهداف العقد، ولا سيما عن طريق الأخذ برؤية وممارسة التعليم من أجل التنمية المستدامة في سياساتها وخططها وبرامجها التعليمية مع المحافظة على صلة وثيقة بالتعليم للجميع، والأهداف الإنمائية للألفية، وغيرها من الأهداف الإنمائية الدولية؛
- (ج) تقديم الدعم والمساهمة في عملية الرصد والتقييم بالاشتراك مع غيرها من أهم الجهات المعنية والشركاء في بلدانها وفي منطقتها دعماً لهذا المسعى الذي يتطلب مشاركة جهات عديدة؛
- (د) ضمان التمويل المناسب لأنشطة وبرامج التعليم من أجل التنمية المستدامة على الصعيد الوطني بما في ذلك على الصعيد السياسي الإنمائية الوطنية؛
- (هـ) إعادة توجيه نظم التعليم والتدريب كي تعنى بالاهتمامات الخاصة بالاستدامة وذلك باعتماد سياسات متنسقة على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يشمل التعليم بشأن تغيير المناخ؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة إعداد الاستراتيجية ووضعها في صيغتها النهائية، متعاوناً في ذلك تعاوناً وثيقاً مع جميع الشركاء، ولا سيما الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وإلى تقديم هذه الاستراتيجية إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة، ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين في خريف عام ٢٠١٠؛
- ٩ - كما يدعو المدير العام إلى تطبيق التدابير المطلوبة من اليونسكو في إعلان بون دون إبطاء، ومنها ما يلي:
 - (أ) تعزيز الدور القيادي والتنسيقي لليونسكو فيما يخص عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
 - (ب) مساندة الدول الأعضاء في تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، فيما يخص إعداد استراتيجيات وطنية متماسكة؛
 - (ج) تمثيل جدول أعمال التعليم من أجل التنمية المستدامة و/أو الترويج لجدول الأعمال هذا في سائر المحافل المعنية بالتعليم والتنمية؛
 - (د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحصول على أموال من خارج الميزانية لضمان بلوغ أهداف العقد، وذلك بطرق منها زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة لليونسكو لدعم أعمالها المتصلة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

(هـ) تعبئة جميع الخبرات الموجودة في قطاعات برنامج اليونسكو وشبكتها والاستفادة منها استفادة كاملة (بما يشمل شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة، وكراسي اليونسكو الجامعية للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ومراكز الفئة ٢، ومبادرة اليونسكو لإعداد المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، ومعازل المحيط الحيوي، ومواقع التراث العالمي)، وذلك من بين تدابير وبرامج هامة أخرى، ليس من أجل بناء وتبادل المعارف فحسب، بل وأيضاً لتطبيقها بطرق عملية تعزز إسهام المنظمة في التعليم من أجل التنمية المستدامة وفي العقد؛

١٠- ويرحب بعرض اليابان استضافة وتمويل مؤتمر نهاية العقد، الذي سوف تشارك اليابان واليونسكو في تنظيمه.

١٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ٤/م٣٤،
 وإن يحيط علماً بالوثيقة ١٨/م٣٥ التي يبرز المدير العام فيها الخطوات الرئيسية التي اتخذت والتقدم المحرز في عملية إعداد استراتيجية ترمي إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في المسائل ذات الصلة بالمناهج الدراسية،
 ويضع في اعتباره آراء وتوصيات الدول الأعضاء في اللجنة التوجيهية لمجلس مكتب التربية الدولي بشأن إعداد الصيغة النهائية للاستراتيجية في الاجتماع الذي عقدته في جنيف، في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،
 ١ - يطلب من المدير العام أن يستمر في إعداد "الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في المسائل ذات الصلة بالمناهج الدراسية"، ويدعوه إلى أن يقدم إلى مجلس مكتب التربية الدولي في دورته المقبلة مشروع اختصاصات فريق عمل مكلف بوضع الصيغة النهائية للاستراتيجية، يبين نطاق عمل الفريق والجدول الزمني المحدد لأعماله؛
 ٢ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين صيغة موحدة للاستراتيجية.

١٥ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر باتفاقية حقوق الطفل التي تنص في الفقرتين ٢٠١ من المادة ٦ منها على أن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة وأن الدول الأطراف تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه، وبالإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع الذي ينص في المادة الخامسة منه على أن التعلم يبدأ منذ الولادة ويستدعي من ثم الرعاية والتربية الأولية في مرحلة الطفولة المبكرة، وبالفقرة ٧ من إطار عمل دكاك التي تنص على أن الهدف الأول في عملية تحقيق التعليم للجميع يحث على توسيع وتحسين الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة على نحو شامل، وخاصة لصالح أكثر الأطفال تأثراً وأشدهم حرماناً،
 وإدراكاً منه للدور الحاسم المسند إلى الهدف الأول للتعليم للجميع والمتمثل في إرساء الأسس التي يقوم عليها التعلم مدى الحياة والتنمية، وفي تحقيق سائر أهداف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية، وفي تعزيز الإنصاف والاستيعاب والتنمية المستدامة،
 وإن يرحب بمبادرة الاتحاد الروسي الداعية إلى التعاون مع اليونسكو في تنظيم مؤتمر عالمي، في موسكو بالاتحاد الروسي، من أجل تشجيع الحكومات على تجديد الاهتمام بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة وتسريع جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الأول للتعليم للجميع،
 ويسلم بأن إحدى مهام اليونسكو تتمثل في دعم الدول الأعضاء من أجل تحقيق جميع أهداف التعليم للجميع وفي قيادة حركة التعليم للجميع وتنسيقها،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ١ - يطلب من المدير العام أن يعقد المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في موسكو، بالاتحاد الروسي، من أجل التأكيد مجدداً على أهمية الهدف الأول للتعليم للجميع وغيره من برامج التنمية، وتحديد الثغرات في السياسات الخاصة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة ووضع استراتيجيات محددة لمعالجتها بحلول عام ٢٠١٥ وما يليه، وتوفير منبر عالمي للحوار في مجال السياسات، وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بوضع وتنفيذ السياسات الخاصة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- ٢ - ويناشد الدول الأعضاء وشركاء اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والقطاع الخاص، تقديم الدعم المالي، بما فيه الموارد الخارجة عن الميزانية، إلى المؤتمر العالمي وعمليات الإعداد له على الصعيد الإقليمي؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء وشركاء اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، إلى التعاون في الإعداد للمؤتمر العالمي على الصعيدين الإقليمي والدولي، والمشاركة في أنشطة المتابعة.

١٦ إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، في نيودلهي بالهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ٣٣/م ٩٠ و ١٨٢ م ت/٦٠،
وقد درس الوثيقة ٣٥/م ٦١،
وإقراراً منه بمهمة اليونسكو الأساسية التي تتمثل في بناء حصون السلام في عقول البشر، كما ينص على ذلك ميثاقها التأسيسي، وكذلك بدورها القيادي في الجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل تعزيز ثقافة السلام وتحقيق التنمية المستدامة،
- ١ - يرحب باقتراح الهند إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في نيودلهي بالهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١؛
 - ٢ - ويوافق على إنشاء هذا المعهد، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢ م ت/٦٠، وفقاً للنظام الأساسي الوارد في ملحق هذا القرار؛
 - ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يقوم، بالتعاون مع حكومة الهند، بالتفاوض على اتفاق المقر واتفاق التشغيل وبإعدادهما وبتوقيعهما؛
 - ٤ - كما يأذن للمدير العام بأن يسعى إلى تحديد الأموال اللازمة لتغطية تكاليف وظيفة مدير المعهد من ميزانية اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١.

الملحق

النظام الأساسي لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة

المادة ١ - التعاريف

ترد فيما يلي المعاني المقصودة بالمصطلحات، ما لم يرد خلاف ذلك صراحة في هذا النص:

يقصد بكلمة "المجلس" مجلس إدارة المعهد؛

ويقصد بكلمة "الرئيس" رئيس المجلس؛

ويقصد بعبارة "الميثاق التأسيسي" الميثاق التأسيسي لليونسكو؛

ويقصد بكلمة "المدير" مدير المعهد؛

ويقصد بعبارة "المدير العام" المدير العام لليونسكو؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ويقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لليونسكو؛

ويقصد بعبارة "اللجنة التنفيذية" اللجنة التنفيذية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي؛

ويقصد بعبارة "المؤتمر العام" المؤتمر العام لليونسكو؛

ويقصد بكلمة "المعهد" معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة؛

ويقصد بعبارة "الجامعة الوطنية" الجامعة الوطنية للتخطيط التربوي وإدارة التعليم الموجودة في نيودلهي بالهند؛

ويقصد بعبارة "اتفاق التشغيل" اتفاق التشغيل المبرم بين اليونسكو وحكومة الهند بشأن المساهمات المالية وغيرها من المساهمات التي ستقدمها حكومة الهند من أجل تشغيل المعهد؛

ويقصد بكلمة "الموظفين" الموظفون العاملون في المعهد سواء كانوا من الموظفين في اليونسكو أو غير الموظفين في اليونسكو؛

ويقصد بعبارة "النظام الأساسي" النظام الأساسي لمعهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة؛

ويقصد بكلمة "اليونسكو" منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة ٢ - الوضع القانوني للمعهد

- ١ - يجري بموجب هذا النظام الأساسي إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في إطار اليونسكو التي يُعد جزءاً لا يتجزأ منها. ويتمتع المعهد ضمن هذا الإطار بالاستقلالية الوظيفية اللازمة لتحقيق أهدافه. ويُطلق على المعهد اسم "معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة".
- ٢ - ويجب أن تكون جميع الأنشطة التي يضطلع بها المعهد، في إطار ممارسته للاستقلالية الوظيفية المذكورة أعلاه، متوافقة مع النظام الأساسي ومع قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ذات الصلة.
- ٣ - ويقع مقر المعهد في البداية في الجامعة الوطنية للتخطيط التربوي وإدارة التعليم الموجودة في نيودلهي بالهند.

المادة ٣ - المهمة والأهداف والوظائف

- ١ - تتمثل مهمة المعهد، في إطار المهام التربوية والعلمية المسندة إلى اليونسكو، فيما يلي:
 - (أ) دعم القاعدة التعليمية والمعرفية من أجل تعزيز التربية من أجل السلام والتنمية المستدامة؛
 - (ب) المساهمة في تلبية احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية في مجال البحوث وبناء القدرات المتعلقة بالتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، مع التركيز على منطقة آسيا والمحيط الهادي.
- ٢ - ويركز المعهد لهذا الغرض على الأهداف التالية:
 - (أ) تعزيز روح التفاهم العالمي عن طريق التشديد على السعي إلى السلام باعتباره نهجاً في الحياة وعلى التربية باعتبارها وسيلة لبلوغ الغاية السامية المتمثلة في بناء مجتمع عالمي شامل، مع التركيز على نشر ثقافة السلام والوفاء وضمأن استدامتها في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛
 - (ب) إرساء نظام للقيم في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادي من أجل تعزيز المحبة والاحترام المتبادلين وتجاوز الحواجز العنصرية والدينية والإثنية والحدود الوطنية؛
 - (ج) التوعية في بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادي بضرورة العيش بانسجام مع الطبيعة دون الاضطرار إلى الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية، وبضرورة تجنب الإفراط في الاستهلاك والتبديد، من أجل الوصول إلى أساليب عيش مستدامة؛
 - (د) دعم القدرات الوطنية والإقليمية اللازمة لتخطيط وتنفيذ مجموعة واسعة من البرامج والعمليات والممارسات الرامية إلى تعزيز التربية من أجل السلام والتنمية المستدامة؛
 - (هـ) تعليم وتدريب وإعداد سفراء السلام/رُسل السلام الذين يفيضون بالجرأة والإيمان ويتمتعون بحس الالتزام بالمساعدة وفض النزاعات التي تنشب في منطقة آسيا والمحيط الهادي، وذلك بروح الصداقة والزمالة؛
 - (و) إقامة علاقات وثيقة مع مختلف المنظمات الاجتماعية والسياسية الوطنية والدولية في منطقة آسيا والمحيط الهادي والتنسيق والعمل معها عن كثب من أجل إيجاد صلات تقوم على أسس سليمة وتساعد بالتالي على تسوية القضايا المسببة للأزمات والاضطرابات والعنف؛
 - (ز) إقامة وتعزيز وتوطيد أواصر المحبة والمودة والثقة المتبادلة والتفاهم القائم على أسس سليمة لا تشوبها دوافع الأنانية والتعصب والغرور لدى الأفراد من أجل جعل "نظام الأسرة" نواة لتعزيز السلام على الصعيد العالمي؛
 - (ح) تعزيز البحوث المستقلة والبحوث القائمة على التعاون داخل المناطق وفيما بينها، وذلك في مجال السلام وحقوق الإنسان وعلوم الأخلاق والمبادئ الأخلاقية والإيكولوجيا والبيئة، وغيرها من المجالات المهنية، من أجل تيسير الجهود العالمية الرامية إلى وضع نظام عالمي جديد يستند إلى مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والحوكمة الرشيدة والاستدامة؛

- (ط) تكوين مجمع للخبرات عن طريق تأمين الاتصالات بالمشاركين في التربية من أجل السلام وفي التنمية المستدامة من الأخصائيين الأفراد والمؤسسات في جميع أرجاء العالم، من أجل تعزيز أنشطة المعهد؛
- (ي) تشجيع برامج تبادل الموظفين والخبرات والتجارب وما إلى ذلك بين بلدان منطقة آسيا والمحيط الهادي من أجل تعزيز السلام والتنمية المستدامة؛
- (ك) العمل كمرکز لتبادل المعارف والمعلومات (عن طريق إعداد وتوزيع المواد التدريبية) من أجل تعزيز التربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛
- (ل) مساعدة المنظمات الدولية والمبادرات العالمية على تنسيق وتنفيذ برامجها الخاصة بالتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة؛
- (م) إقامة وتيسير الحوارات السياسية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة. ويضطلع المعهد بالوظائف التالية:
- (أ) وضع الوثائق القانونية الدولية الخاصة بالتخطيط لبرامج التربية من أجل السلام والتنمية المستدامة وإدارتها؛
- (ب) بناء القدرات؛
- (ج) التعليم والتدريب والبحث؛
- (د) إدارة الشبكات الخاصة بالمؤسسات والمنظمات المشاركة في التربية من أجل السلام وفي التنمية المستدامة؛
- (هـ) العمل كـ"منتدى للسياسات" لخدمة الدول الأعضاء في اليونسكو وغيرها من الأطراف المعنية؛
- (و) الاضطلاع بمهمة إسداء المشورة بشأن التربية من أجل السلام والتنمية المستدامة.

المادة ٤ - مجلس الإدارة

- ١ - سيتولى مجلس الإدارة (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") إدارة المعهد. وسيعمل المجلس وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وأحكام نظامه الداخلي الذي يجب عليه اعتماده في اجتماعه الأول.
- ٢ - وسيتألف المجلس من اثني عشر (١٢) عضواً يُختارون لكفاءتهم، ويشغلون مناصبهم بصفقتهم الشخصية، ويوزعون على النحو التالي:
- (أ) عشرة (١٠) أعضاء يُعينهم المدير العام، ينتمي سبعة (٧) منهم إلى دول منطقة آسيا والمحيط الهادي الأعضاء في اليونسكو، وينتمي عضوان (٢) منهم إلى منطقتين مختلفتين من المنظمات المهنية الدولية المشاركة في التربية من أجل السلام والتنمية المستدامة ويجري اختيارهما بالتشاور مع هاتين المنطقتين في هذا الصدد قبل تعيينهما، ويعين عضو واحد (١) منهم بناءً على توصية من الحكومة الهندية؛
- (ب) عضوان (٢) في المجلس يعينان بحكم المنصب، أولهما وزير الدولة المسؤول عن قسم التعليم العالي بوزارة الموارد البشرية والتنمية في الحكومة الهندية، وثانيهما نائب رئيس الجامعة الوطنية للتخطيط التربوي وإدارة التعليم.
- ٣ - وينتخب المجلس الرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين (٢)، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط لمدة سنتين (٢) آخرين.
- ٤ - وتبلغ مدة عضوية جميع الأعضاء سنتين (٢)، وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة سنتين (٢) آخرين.
- ٥ - ويحق للمدير العام أو من يمثله حضور جميع دورات المجلس دون التمتع بحق التصويت.
- ٦ - ويُدعى مدير مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في بانكوك، وكذلك مدير مكتب اليونسكو في نيودلهي، لحضور جميع دورات المجلس دون التمتع بحق التصويت.
- ٧ - ويجوز للمجلس دعوة مراقبين وفقاً لما يراه مناسباً.
- ٨ - ويتولى مدير المعهد منصب أمين المجلس.

المادة ٥ - وظائف مجلس الإدارة

- ١ - يضطلع المجلس بالوظائف التالية:
- (أ) يحدد، ضمن الإطار الذي يضعه المؤتمر العام والذي يشمل برنامج اليونسكو وميزانيته المعتمدين، السياسة العامة للمعهد وطبيعة الأنشطة التي يضطلع بها عن طريق وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لإعداد برنامج المعهد، بما في ذلك ترتيب الأولويات ضمن هذا البرنامج؛
- (ب) يعتمد برنامج عمل المعهد، ويبت في كيفية استخدام الأموال المخصصة لتشغيل المعهد، ويعتمد ميزانية المعهد السنوية التي يقوم مدير المعهد بإعداد مشروعها؛
- (ج) يتلقى التقارير السنوية وتقارير فترة العامين والتقارير الأخرى التي يُعدها المدير عن برنامج وميزانية المعهد بغرض الموافقة على هذه التقارير، ويُسدي المشورة إلى المدير بشأن تنفيذ برنامج المعهد وتقييمه ومتابعته، وبشأن المسائل الأخرى التي قد يعرضها المدير عليه؛
- (د) يُقدم تقرير فترة العامين عن أنشطة المعهد إلى المؤتمر العام؛
- (هـ) يتخذ جميع القرارات ذات الطابع العام، التي يراها ضرورية لإعداد وتنفيذ برنامج المعهد وميزانيته بحيث تلبى أنشطته احتياجات الدول الأعضاء في المنطقة.

المادة ٦ - نظام عمل مجلس الإدارة

- ١ - يجتمع المجلس في دورة عادية مرة واحدة في السنة. ويجوز للرئيس أن يدعو إلى الاجتماع في دورة استثنائية بمبادرة شخصية منه أو بناءً على طلب سبعة أعضاء (٧) من أعضاء المجلس أو بناءً على طلب المدير أو المدير العام.
- ٢ - ولا يحصل الرئيس وأعضاء المجلس على أية تعويضات لقاء خدماتهم. ويغطي المعهد تكاليف سفرهم ويدفع لهم بدل الإقامة اليومي عندما يسافرون في رحلات رسمية بغرض الاضطلاع بأعمال المعهد.
- ٣ - ويعتمد المجلس النظام الداخلي الخاص به بالأغلبية البسيطة لجميع الأعضاء الحاضرين والمصوتين.
- ٤ - ويكون النصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات في المجلس سبعة (٧) أعضاء.
- ٥ - وينشئ المجلس لجنة تنفيذية على النحو التالي:
 - (أ) تتألف اللجنة التنفيذية من الرئيس ومن ثلاثة (٣) أعضاء آخرين يُختارون من بين أعضاء المجلس بحيث يكون أحد هؤلاء الثلاثة وزير الدولة المسؤول عن قسم التعليم العالي بوزارة الموارد البشرية والتنمية في الحكومة الهندية أو نائب رئيس الجامعة الوطنية للتخطيط التربوي وإدارة التعليم، ويختار المجلس العضوين الآخرين من بين أعضائه الآخرين؛
 - (ب) تضطلع اللجنة التنفيذية بالمهام التي يسندها إليها المجلس إماماً بموجب نظامه الداخلي وإماماً بموجب قرارات يتخذها في دورة عادية؛
 - (ج) تجتمع اللجنة التنفيذية كلما اقتضت ذلك احتياجات البرنامج، ويتولى الرئيس دعوتها إلى الاجتماع وهو الذي يترأس أيضاً اجتماعاتها؛
 - (د) يجوز للرئيس تكليف عضو آخر من أعضاء المجلس بتمثيله خلال اجتماعات اللجنة التنفيذية للمجلس؛
 - (هـ) يتولى المدير مهام أمين اللجنة التنفيذية، ولا يتمتع بحق التصويت.
- ٦ - لغة عمل المجلس هي الإنجليزية و/أو الفرنسية.

المادة ٧ - إدارة المعهد

- ١ - يتولى المدير العام تعيين المدير الدولي للمعهد، الذي يجب أن يكون من موظفي اليونسكو، بالتشاور مع مجلس الإدارة وحكومة الهند، وذلك بعد طرح الوظيفة للتنافس المفتوح.
- ٢ - والمدير هو المسؤول التنفيذي الأعلى والرئيس الأكاديمي للمعهد. وتخوله هاتان الصفتان أن يضطلع، بموجب تفويض مناسب من المدير العام، بإدارة شؤون المعهد وبالمهام التالية:
 - (أ) إعداد مشروع برنامج عمل المعهد والبرنامج الأكاديمي والميزانية التقديرية استناداً إلى مبدأ البرمجة والميزنة القائم على النتائج، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها؛
 - (ب) وضع خطط مفصلة لتنفيذ البرنامج المعتمد، شريطة موافقة المجلس عليها، والإشراف على تنفيذها؛
 - (ج) تعيين وإدارة شؤون موظفي اليونسكو العاملين في المعهد وفقاً لنظام ولائحة موظفي اليونسكو؛
 - (د) تعيين الموظفين الآخرين في المعهد، مثل الخبراء الاستشاريين والموظفين العاملين بموجب ترتيبات إعارية أو ترتيبات تعاقدية أخرى، وإدارة شؤونهم وفقاً لأحكام لوائح اليونسكو الإدارية والقانونية السارية في هذا الصدد؛
 - (هـ) تلقي الأموال والإنفاق طبقاً للنظام المالي للحساب الخاص للمعهد، المنصوص عليه في المادة ٩؛
 - (و) وضع القواعد والإجراءات المالية الكفيلة بضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصادية للمعهد دون الإخلال بالنظام المالي للحساب الخاص للمعهد.

المادة ٨ - الهيئات الاستشارية التقنية

يجوز للمجلس إنشاء هيئات استشارية تقنية عند الاقتضاء.

المادة ٩ - المالية

- ١ - تتألف إيرادات المعهد مما يلي:
 - (أ) المساهمات المالية التي تخصصها حكومة الهند للمعهد على النحو المحدد في اتفاق التشغيل، وذلك لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد بعد ذلك لفترات أخرى محددة الأجل؛
 - (ب) المساهمة المالية التي تقدم من ميزانية اليونسكو العادية لتغطية تكاليف منصب مدير المعهد، بدرجة "مدير-١".
 - (ج) المساهمات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء، والوكالات والمنظمات الدولية، وغيرها من الهيئات لأغراض تتوافق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
 - (د) الإعانات والهبات والهدايا والوصايا التي تخصص للمعهد لأغراض تتوافق مع سياسات وبرامج وأنشطة اليونسكو والمعهد؛
 - (هـ) الرسوم الدراسية و/أو الأجور ذات الصلة المحصلة لقاء البرامج التعليمية؛

- (و) الأجر المحصلة لقاء تنفيذ المشروعات، أو من بيع المطبوعات، أو من أنشطة خاصة أخرى، بما في ذلك ما يُسترد من النفقات الإدارية؛
- (ز) الإيرادات المتنوعة.
- ٢ - تُودع إيرادات المعهد في حساب خاص ينشئه المدير العام وفقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص. ويجري تشغيل هذا الحساب الخاص وإدارة ميزانية المعهد وفقاً لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي للحساب الخاص.
- ٣ - وستقدم المساهمات العينية للمعهد على النحو المحدد في اتفاق التشغيل لفترة أولية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد بعد ذلك لفترات أخرى محددة الأجل، بما في ذلك تزويده بجميع المرافق المادية اللازمة لتشغيله حصراً.

المادة ١٠ - العلاقات مع حكومة الهند

- ١ - بعد اعتماد هذا النظام الأساسي، يبرم المدير العام مع حكومة الهند اتفاق المقر واتفاق التشغيل الخاصين بالمعهد.
- ٢ - ويجري إبرام اتفاق المقر واتفاق التشغيل لفترة أولية مدتها خمس سنوات (٥) قابلة للتجديد بعد ذلك لفترات أخرى محددة الأجل.

المادة ١١ - التقييم

يجرى، بمبادرة المدير العام و/أو مجلس الإدارة كل خمس سنوات، تقييم خارجي للأنشطة التي يضطلع بها المعهد من أجل اتخاذ القرارات اللازمة بشأن مواطن التركيز والأولويات البرنامجية والإقليمية للمعهد بغرض تلبية احتياجات الدول الأعضاء على نحو أفضل.

المادة ١٢ - تصفية المعهد

- ١ - تكفل حكومة الهند دفع مساهمة مالية أولية على النحو المحدد في اتفاق التشغيل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد ذلك لفترات أخرى محددة الأجل.
- ٢ - في حال وقف تقديم المساهمة على ضوء نتائج التقييم المذكور في المادة ١١، وبالتالي إغلاق المعهد بناءً على طلب الحكومة الهندية و/أو بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام، يقوم المدير العام بإغلاق المعهد بالتشاور مع حكومة الهند ووفقاً لاتفاق التشغيل، علماً بأنه لن تترتب على إغلاق المعهد أية تكاليف على حساب اليونسكو.

المادة ١٣ - التعديلات

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي، بناءً على توصية من المجلس، بموجب قرار صادر عن المؤتمر العام.

المادة ١٤ - أحكام انتقالية

- ١ - سيكون مقر المعهد، خلال مراحله الأولى، في حرم الجامعة الوطنية للتخطيط التربوي وإدارة التعليم، أو في أي مبان مناسبة تتوافر فيها معايير العمل الأمنية الدنيا وتضعها حكومة الهند تحت تصرف المعهد حتى يكتمل بناء مقره الجديد خلال فترة زمنية معقولة.
- ٢ - يصبح النظام الأساسي سارياً عند دخول اتفاق المقر واتفاق التشغيل حيز النفاذ.
- ٣ - يقوم المدير العام، ريثما تنعقد الدورة العادية الأولى لمجلس إدارة المعهد، بتعيين مدير مؤقت للمعهد بالتشاور مع الحكومة الهندية، ويضطلع هذا المدير المؤقت بجميع واجبات المجلس ووظائفه.

١٧ إنشاء مركز جنوب شرق آسيا للتعلم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة،
في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤ و ١٨٢/م٢٠ (أولاً)،

وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الجنوب في مجال التعلم مدى الحياة والتعليم من أجل التنمية المستدامة،

وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الثالث عشر،

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ١ - يرحب باقتراح الفلبين إنشاء مركز جنوب شرق آسيا للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء مركز جنوب آسيا للتعلّم مدة الحياة من أجل التنمية المستدامة، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) في الفلبين، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢م/ت/٢٠ (أولاً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م/ت/٢٠ الجزء الثاني.

١٨ إنشاء المركز الإقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤ و ١٨٢م/ت/٢٠ (رابعاً)،
 وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء السادس عشر،
 وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،
- ١ - يرحب باقتراح الجمهورية العربية السورية إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 - ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية، في دمشق بالجمهورية العربية السورية، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢م/ت/٢٠ (رابعاً)؛
 - ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م/ت/٢٠ الجزء الخامس.

١٩ البرنامج الرئيسي الثاني: العلوم الطبيعية^(٢)

- إن المؤتمر العام
 ١ - يأذن للمدير العام بما يلي:
- (أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثاني التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاو
 العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة
 بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية
 الأضعف حالاً بما فيها الشعوب الأصلية، من أجل ما يلي:

الألوية القطاعية الأولى لفترة العامين: وضع السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر

- (١) دعم الدول الأعضاء في صياغة وتنفيذ السياسات الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار وبما يرتبط بها من قدرات وآليات للربط بين مختلف القطاعات، وذلك بالاستعانة، عند الاقتضاء، بإسهام المعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين في هذا الصدد؛ وتعزيز الانتفاع بالمعارف العلمية والتقنية والخدمات الأساسية عن طريق أكثر التكنولوجيات تطوراً، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (٢) تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا، وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية ووضع السياسات المتعلقة بها في مجال العلوم الأساسية والهندسة والطاقة المتجددة، ولا سيما عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع التربية والمركز الدولي للفيزياء النظرية ومكتب التربية الدولي والشبكات التعليمية والعلمية ومراكز الامتياز والمنظمات غير الحكومية، مع التركيز

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

على تشجيع وضع المناهج الدراسية والتعليم الجيد للعلوم والهندسة، وتدعيم استخدام تكنولوجيات الفضاء لتعزيز تعليم العلوم ورفع مستوى الوعي بالعلوم وبما تقدمه من خدمات لتحقيق التنمية، وتعزيز استخدام العلوم للتصدي للتحديات المعاصرة والانتفاع المتبادل بالقدرات العلمية والبحثية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛ (٣) استغلال إسهام التطبيقات العلمية والتكنولوجية في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك في معالجة قضية تغير المناخ العالمي ومراعاة الاعتبارات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والاهتمام بالجماعات الممثلة دون المستوى المطلوب، ولا سيما عن طريق تعزيز الروابط بين التعليم والبحث والتطوير وتعزيز التعاون بين البرنامجين الرئيسيين الثاني والثالث؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة وموارد المحيطات والموارد الأرضية بما فيها مصادر الطاقة المتجددة، والاستعداد لمواجهة الكوارث والتخفيف من وطأتها

(٤) دعم تنفيذ المرحلة السابعة من البرنامج الهيدرولوجي الدولي، بما في ذلك عن طريق برامج عالمية والإقليمية، ومشروعاته المشتركة بين القطاعات والمتخصصة (تسخير الهيدرولوجيا لخدمة البيئة والحياة ووضع السياسات، ونظم جريان الأنهار استناداً إلى بيانات تجريبية وشبكية دولية، والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالمياه والتنمية في المناطق القاحلة، والمبادرة الدولية المعنية بإدارة موارد طبقات المياه الجوفية المشتركة بين الدول، والمبادرة المسماة "من احتمالات النزاع إلى إمكانيات التعاون"، والمبادرة الدولية المعنية بالفيضانات)، بالإضافة إلى أفرقة العمل، وعن طريق تحسين التنسيق مع اللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وجهات الاتصال، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه الذي ينتمي إلى معاهد الفئة ١، والمعاهد والمراكز المعنية بالمياه والعاملة تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، وكراسي اليونسكو الجامعية المعنية بالمياه؛ وتعزيز النهج العلمية لتحسين إدارة المياه وسياساتها وتدبير شؤونها، ولا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي النظم الحضرية؛ وتعزيز بناء القدرات التقنية والتعليم في مجال المياه في جميع المستويات؛ ووضع نهج للتكيف مع آثار التغيرات العالمية على أحواض الأنهار وطبقات المياه الجوفية؛ والإسهام بنشاط في عمليات الرصد وإعداد التقارير والتقييم العالمية الخاصة بموارد المياه العذبة وتعزيز هذه العمليات عن طريق البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية، مع إيلاء عناية خاصة لأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

(٥) تحسين أداء وتأثير كل من برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، ولا سيما عن طريق تنفيذ خطة عمل مدريد (٢٠٠٨-٢٠١٣) للارتقاء بمعازل المحيط الحيوي باعتبارها قواعد للتعليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وعن طريق التشجيع على إنتاج وتبادل المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإدارة النظم الإيكولوجية، وتعبئة الموارد، وتحسين التنسيق، وتعزيز الأنشطة المشتركة بين القطاعات عن طريق مجموعة متنوعة من الشراكات؛ وتدعيم دور اليونسكو في منظومة الأمم المتحدة وتعزيزه من أجل بناء القدرات في مجال علوم الأرض دعماً للتنمية المستدامة عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية؛ وتوسيع نطاق الشراكات مع وكالات الفضاء وغيرها من الشركاء من أجل رصد التغيرات التي تطرأ على اليابسة والمياه والمحيطات في إطار مبادرات اليونسكو التي تحظى برعاية الأمم المتحدة وتتعلق بمراقبة ورصد النظم الأرضية بما فيها المبادرات المعنية بإدارة المخاطر؛ وتعزيز استخدام المواقع المدرجة في قوائم اليونسكو من أجل رفع مستوى الوعي بتغير المناخ وبالعمليات الأخرى الخاصة بالنظم الأرضية، وفهمها؛

(٦) دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنمية ودمج واستكمال القدرات اللازمة لدفع المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب في وقوعها الإنسان، وللتصدي لهذه المخاطر والحد منها، مع التركيز على إسداء المشورة بشأن السياسات، وتبادل المعارف، ورفع مستوى الوعي، والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث، ومع إيلاء عناية خاصة لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين والشباب؛

(٧) تعزيز الدور الرائد الذي تضطلع به لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، باعتبارها الهيئة الدولية الحكومية المتخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة، في تحسين إدارة شؤون المحيطات وتعزيز التعاون الدولي الحكومي عن طريق العلوم والخدمات الخاصة بالمحيطات؛ وتحسين المعرفة العلمية بالعمليات الخاصة بالمحيطات والسواحل والارتقاء بفهمها من أجل دعم الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، في وضع وتنفيذ السياسات والنهوج المستدامة الرامية إلى تفادي الآثار الناجمة عن المخاطر الطبيعية والحد من هذه الآثار، والتخفيف من آثار تغير المناخ وتقلبه والتكيف معها، والمحافظة على سلامة النظم الإيكولوجية للمحيطات والمناطق الساحلية، ووضع الإجراءات الإدارية والسياسات التي تؤدي إلى استدامة البيئة والموارد في المناطق الساحلية والمحيطات؛ ومساعدة الدول الأعضاء على تنمية القدرات في مجال العلوم والخدمات وعمليات الرصد الخاصة بالمحيطات.

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٦٠٠ ٤٩٩ ٢٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٤٠٠ ٥٧٤ ٣٨ دولار لتكاليف الموظفين.

٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛
- (ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز فوائد العلوم عن طريق سياسة متكاملة للعلوم والتكنولوجيا والابتكار

- (١) مراجعة السياسات والاستراتيجيات الوطنية الحالية الخاصة بالعلوم والتكنولوجيا والابتكار، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا وأقل البلدان نمواً
- (٢) وضع استراتيجيات إقليمية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار وتعزيز الفعال للاستراتيجيات الموجودة حالياً في هذا المجال
- (٣) تحسين قاعدة البيانات الخاصة بالسياسات العلمية، وتعزيز تبادل المعارف
- (٤) إحراز تقدم في مجال تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع التركيز على التكيف مع تغير المناخ وعلى الاعتراف بالمعارف المحلية ومعارف السكان الأصليين وترويجها

محور العمل ٢: تعزيز بناء القدرات في مجال العلوم ودعم تعليم العلوم، ولا سيما في أفريقيا

- (٥) تعزيز تعليم العلوم في مختلف المراحل التعليمية عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وجهوده الرامية إلى ترويج استخدام السواتل من أجل تجديد تعليم العلوم، وتعزيز السياسات الخاصة بتعليم العلوم، وتحسين نوعية تدريس العلوم، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا وعلى مشاركة الفتيات والنساء
- (٦) تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية من أجل النهوض بالتطبيقات لتلبية الاحتياجات المجتمعية وللتشجيع على موازلة المهن العلمية، مع التركيز على أفريقيا وعلى المساواة بين الجنسين
- (٧) دعم الدول الأعضاء في بناء القدرات والابتكار في مجال الهندسة، وكذلك على وضع سياسات ملائمة لهذا الغرض
- (٨) دعم الدول الأعضاء في وضع سياسات خاصة بمصادر الطاقة المتجددة والبديلة وبناء القدرات المتعلقة بها
- (٩) توثيق التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في سياق بناء القدرات لمنفعة أفريقيا

محور العمل ٣: تعزيز عملية الإدارة والصون المستدامة لموارد المياه العذبة والموارد الأرضية والتنوع البيولوجي

- (١٠) تعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بعمليات الدورة المائية، بما في ذلك أحواض الأنهار، والنظم الخاصة بطبقات المياه الجوفية، والنظم الإيكولوجية
- (١١) دعم الدول الأعضاء في تعزيز السياسات الخاصة بإدارة وتدبير شؤون المياه في أحواض الأنهار وفي النظم الحضرية والمناطق القاحلة وشبه القاحلة، بما في ذلك المياه الجوفية والمياه المشتركة
- (١٢) تعزيز القدرات المتعلقة بالمياه بوسائل من بينها التعليم بجميع مراحلها، مع التركيز على أفريقيا وعلى تعميم مراعاة قضايا الجنسين
- (١٣) تعزيز الإدارة المتكاملة للموارد البيولوجية والمعدنية استناداً إلى قاعدة المعارف والشبكات والقدرات المؤسسية
- (١٤) تعزيز استخدام النهج التشاركية لصون التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ والحد من آثاره عن طريق الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي
- (١٥) تعزيز القدرات اللازمة في مجال العلوم الجيولوجية من أجل الاضطلاع بعمليات مراقبة ورصد النظم الأرضية مع التشديد بوجه خاص على النظم الجيولوجية، والتنبيه بالمخاطر الجيولوجية، والتكيف مع تغير المناخ، مع التركيز بوجه خاص على أفريقيا
- (١٦) بناء القدرات اللازمة للتخفيف من وطأة الكوارث الطبيعية، مع إيلاء عناية خاصة للمساواة بين الجنسين وللشباب، وذلك عن طريق الربط الشبكي والشراكات ودعم السياسات

محور العمل ٤: تعزيز لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وتوسيع نطاق أنشطتها لمنفعة جميع الدول الأعضاء: تحسين الحوكمة وتعزيز التعاون الدولي الحكومي من أجل إدارة شؤون المحيطات والمناطق الساحلية وحمايتها

- (١٧) تحسين نظم مراقبة المحيطات ومعايير تبادل البيانات
 - (١٨) تعزيز تنسيق البحوث المتعلقة بالنظم الإيكولوجية للمحيطات وبالموائل البحرية والتنوع البيولوجي، والتشجيع على الأخذ بأفضل الممارسات في مجال إدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية
 - (١٩) الحد من مخاطر أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر البحرية والساحلية
 - (٢٠) تلبية طلبات الدول الأعضاء الخاصة بوضع السياسات وتنمية القدرات عن طريق الجمع بين المعارف والخبرات المكتسبة من جميع برامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ذات الصلة
- ٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالسفر والخدمات التعاقدية والمطبوعات، مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثاني في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه^(١)

٢٠

إن المؤتمر العام،
إن يقر بالأهمية الحيوية للتعليم وبناء القدرات في مجال المياه في تعزيز البحوث وبناء القدرات اللازمة للإدارة السليمة للموارد الطبيعية، وبدور معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه في هذا الصدد،
ويحيط علماً بتجديد اتفاق التشغيل المعقود بين اليونسكو وحكومة هولندا لدعم المعهد وذلك للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣،
ويؤكد على الإسهام الثمين الذي يقدمه المعهد في الجهود المبذولة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ويدرك أن المعهد يعتمد اعتماداً كاملاً على الموارد الخارجة عن الميزانية، ومن ثم فهو يمثل نموذجاً فريداً ضمن معاهد اليونسكو من الفئة ١، مما يقتضي اتباع نهج تجديدية تعتمد على روح المبادرة في إدارة البرامج وتنفيذها، ويحيط علماً بقرار المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة المتعلق بإنشاء برنامج اليونسكو لمنح التعليم العالي في مجال المياه وبدعوة الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم المباشر لهذا البرنامج، والإسهام بذلك أيضاً في تقوية الروابط بين المجلس ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه،

١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه مواصلة جهوده وتكثيفها من أجل ما يلي:

- (أ) مواصلة تقوية أواصر التعاون مع البرنامج الهيدرولوجي الدولي في تنفيذ مجمل برنامج اليونسكو المعني بالمياه والتنمية المستدامة، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛
 - (ب) الإسهام في البرنامج المواضيعي المتعلق بالتعليم في مجال المياه والتابع لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إجراء تقييم للاحتياجات المتعلقة بالتعليم والتدريب في مجال المياه وتنظيم حلقة عمل إقليمية لأوروبا وأمريكا الشمالية بشأن هذا الموضوع؛
 - (ج) الإسهام بصورة نشطة في مساعدة الدول الأعضاء على اكتساب الخبرات والقدرات اللازمة لتحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛
 - (د) دعم أنشطة منظومة الأمم المتحدة والمساعدة على تنفيذها، ولا سيما البرنامج العالمي لتقييم الموارد المائية؛
 - (هـ) كفاءة أعلى درجة من الامتياز في البرامج الأكاديمية التي يقدمها معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه؛
 - (و) العمل في شراكة مع مؤسسات من بلدان الجنوب والشمال من أجل توليد معارف تخدم أغراض التنمية، وزيادة إمكانية انتفاع الدول الأعضاء بهذه المعارف؛
 - (ز) استحداث وسائل جديدة لتوفير خدمات التعليم وبناء القدرات داخل البلدان النامية ذاتها، ولا سيما من خلال الاستعانة بطرائق التعلم عن بعد؛
 - (ح) تقوية الروابط مع المراكز المعنية بالمياه من الفئة ٢، ولا سيما في إطار استراتيجية اليونسكو الشاملة للمعاهد والمراكز المعنية بالمياه من الفئتين ١ و ٢؛
- ٢ - ويعرب عن امتنانه لحكومة هولندا، بوصفها البلد المضيف لمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، لتقديمها الدعم الأساسي اللازم لضمان تشغيل المعهد، وللدول الأعضاء و المؤسسات الأخرى التي تقدم دعمها للمشروعات والمنح الدراسية الخاصة بالمعهد؛
- ٣ - ويناشد الدول الأعضاء تقديم مساهمات طوعية إلى معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه وبوجه خاص إلى برنامج اليونسكو لمنح التعليم العالي في مجال المياه، مبيّنة بذلك التزامها بالتعليم وبناء القدرات في مجال المياه واستعدادها للإسهام في كفاءة قدرة المعاهد من الفئة ١ على العمل في الأجل الطويل بالاعتماد الكامل على الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- تعزيز التنمية المستدامة من خلال التعليم والتدريب في مجال المياه، مع استهداف البلدان النامية في المقام الأول؛
 - تعزيز قدرات البحث في قطاع المياه، مع التركيز على الموضوعات المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية والموجهة في المقام الأول نحو حل مشكلات البلدان النامية؛
 - بناء وزيادة قدرات المنظمات المحلية المعنية بالمياه؛
 - تنمية وتشاطر المعارف والمعلومات من خلال الشراكات والأنشطة المشتركة في مجالات التعليم والبحث وبناء القدرات.

مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يحيط علماً بتقرير مركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية عن فترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،

ويقر بالدور الهام الذي يضطلع به المركز، باعتباره مركزاً من مراكز اليونسكو من الفئة ١، في بناء القدرات والمعارف في مجال الفيزياء النظرية والتطبيقية، والرياضيات البحتة والتطبيقية، وفي عدد من المجالات الجامعة للتخصصات،

مع تركيز خاص على البلدان النامية، في إطار البرنامج الرئيسي الثاني،

١ - يطلب من اللجنة التوجيهية للمركز ومجلسه العلمي أن يحرصا لدى اعتماد ميزانية المركز لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، وطبقاً

لأحكام النظام التأسيسي للمركز، وعملاً باتفاقات البلد المضيف وبهذا القرار، على تأمين ما يلي:

(أ) مواصلة ضمان انسجام أهداف المركز وأنشطته مع الأهداف الاستراتيجية والأولويات لبرنامج اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية، مع التركيز بوجه خاص على الأولويتين العامتين للمنظمة، أي أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، وعلى احتياجات الشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، واحتياجات الشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية؛

(ب) تعزيز قدرة المركز في ميدان البحوث المتقدمة والتدريب والربط الشبكي في مجال علوم الفيزياء والرياضيات، وفي المجالات الجامعة للتخصصات، وذلك لصالح العلميين من البلدان النامية، وبما يتيح لموظفيه العلميين الحفاظ على موقع الصدارة في مجالات تخصصهم؛

(ج) دعم جهود المركز الرامية إلى استخدام الفيزياء النظرية والرياضيات في الارتقاء بالفهم العلمي للتغيرات البيئية العالمية ولقضايا التنمية المستدامة؛

(د) تقصي مجالات مثل نظرية المواد الكثيفة، وفيزياء الجسيمات الأولية، وعلم الكون، وفيزياء النظام الأرضي، وفيزياء النظم المضطربة والمعقدة؛

(هـ) توثيق أواصر التعاون العلمي في مجالات الاهتمام المشترك مع مؤسسات البحوث التابعة للحكومة الإيطالية وغيرها من المؤسسات المهتمة في الدول الأعضاء في اليونسكو ولا سيما من البلدان النامية، وذلك في نطاق الصلاحيات الرئيسية لليونسكو، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - ويأذن للمدير العام بأن يدعم المركز عن طريق تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٠١٥ ٠٠٠ دولار في إطار البرنامج الرئيسي الثاني؛

٣ - ويعرب عن عرفانه للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وللحكومة الإيطالية التي تقدم مساهمة مالية ملموسة للمركز وتوفر له مقره مجاناً، وللدول الأعضاء والمؤسسات التي ساندت المركز بمساهماتها الطوعية، ويدعوها إلى الاستمرار في دعمه خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وما بعدها؛

٤ - ويناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص أن تقدم أو أن تجدد دعمها من أجل تمكين المركز الدولي للفيزياء النظرية من تنفيذ وتوسيع نطاق أنشطته المقررة لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- تعزيز تدريب العمليين على البحوث المتقدمة، ولا سيما النساء والشباب وأعضاء هيئات التدريس الجامعية، في مجالي الفيزياء والرياضيات؛
- تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب وتعزيز الأنشطة في أفريقيا؛
- تحسين أوجه التآزر مع الوحدات الأخرى التابعة للمنظمة والتي تسهم في البرنامج الرئيسي الثاني.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٢ إنشاء المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارين م/٣٣/٩٠ و م/١٧٩/٧،

وقد درس الوثيقة م/٣٥/٢٠ الجزء الأول،

- ١ - يرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار م/٣٣/٩٠ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة م/١٧٩/٧، علماً بأنه يجب إجراء التقييم المشار إليه في المادة ١٦ قبل إجراء أي تجديد للاتفاق، كما يجب عرض نتائج هذا التقييم على المجلس التنفيذي للنظر فيها.

٢٣ إنشاء مركز الإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارات م/٣٣/٩٠ و م/١٧٧/٦٨ و م/١٨٠/١٩ (أولاً)،

- ويذكر أيضاً بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
- وقد درس الوثيقة م/٣٥/٢٠ الجزء الثاني،

- ١ - يرحب باقتراح الجمهورية الدومينيكية إنشاء مركز للإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار م/٣٣/٩٠ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء مركز للإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار م/١٨٠/١٩ (أولاً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بأن يوقع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ من الوثيقة م/١٨٠/١٩ الجزء الأول.

٢٤ إنشاء المركز الدولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية في ريهوفوت بإسرائيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار م/١٨١/١٧ (أولاً)،

وقد درس الوثيقة م/٣٥/٢٠ الجزء الثالث،

- ١ - يرحب باقتراح إسرائيل إنشاء مركز دولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية (BIOmics) في ريهوفوت بإسرائيل، يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار م/٣٣/٩٠ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتدريب والتعليم في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية (BIOMICS) في ريهوفوت بإسرائيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨١ م/ت/١٧ (أولاً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الأول.

٢٥ إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي في ألمانيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرار ١٨١ م/ت/١٧ (ثانياً)؛
ويذكر أيضاً بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الرابع؛
- ١ - يرحب باقتراح ألمانيا إنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغير العالمي تحت رعاية اليونسكو، في ألمانيا، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للموارد المائية والتغير العالمي تحت رعاية اليونسكو، في ألمانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨١ م/ت/١٧ (ثانياً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثاني.

٢٦ إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرار ١٨١ م/ت/١٧ (ثالثاً)،
ويذكر أيضاً بالقرار XVIII-3 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الخامس،
- ١ - يرحب باقتراح البرتغال إنشاء مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية تحت رعاية اليونسكو، في البرتغال، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية، في البرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨١ م/ت/١٧ (ثالثاً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثالث.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢٧ إنشاء مركز هيدروإكس الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه، في فروتال بولاية ميناس جيراييس في البرازيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١/م ت/١٧ (رابعاً)،
 ويذكر أيضاً بالقرار 3-XVIII الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته الثامنة عشرة التي عقدها في حزيران/يونيو ٢٠٠٨،
 وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء السادس،
 ١ - يرحب باقتراح البرازيل إنشاء مركز هايدروإكس الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه، في فروتال بولاية ميناس جيراييس، في البرازيل، تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 ٢ - ويوافق على إنشاء مركز هايدروإكس الدولي للتعليم وبناء القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه، في فروتال بولاية ميناس جيراييس، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨١/م ت/١٧ (رابعاً)؛
 ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١/م ت/١٧ الجزء الرابع.

٢٨ إنشاء المركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية الذي يستضيفه معهد الموارد المائية التابع لسلح الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية بالولايات المتحدة الأمريكية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٣ و ١٨١/م ت/١٦ و ١٨٢/م ت/٢٠ (ثالثاً)،
 وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الخامس عشر،
 ١ - يرحب باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية (الفئة ٢)، في أراضيها، تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع القرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١/م ت/١٦ ومع الوثيقة ١٨١/م ت/٢٦ ضمیمة المعدلة بشأن الاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢؛
 ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية الذي يستضيفه معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا الأمريكية والتابع لقوات الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢/م ت/٢٠ (ثالثاً)؛
 ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٢/م ت/٢٠ الجزء الرابع.

٢٩ إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي، في إندونيسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرار ١٨٢/م ت/٢٠ (عاشراً)،
 ويذكر أيضاً بالقرار 3-XVI الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي في دورته السادسة عشرة التي عقدها في شهر أيلول/سبتمبر من عام ٢٠٠٤،
 وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الحادي والعشرون،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ١ - يرحب باقتراح إندونيسيا إنشاء مركز للهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي، في إندونيسيا تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٣م/٩٠ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) وكذلك مع القرار ١٨١ م/ت/١٦؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء مركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي في إندونيسيا، تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢ م/ت/٢٠ (عاشراً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الحادي عشر.

٣٠ إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة للمعاهد والمراكز من الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وهي استراتيجية اعتمدها المجلس التنفيذي في القرار ١٨١ م/ت/١٦،
ويذكر أيضاً بالاقترح الذي قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ١ - يرحب باقتراح حكومة جمهورية إيران الإسلامية إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أراضيتها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
 - ٢ - ويحيط علماً بالملاحظات والاستنتاجات الواردة في دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثاني عشر؛
 - ٣ - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة فيها تفي بالشروط المطلوبة لكي تمنح اليونسكو هذا المركز الإقليمي صفة مركز يعمل تحت رعايتها؛
 - ٤ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 - ٥ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثاني عشر.

٣١ إسهام برنامج "الإنسان والمحيط الحيوي" التابع لليونسكو والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يقر بأن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي قد أسهم إسهاماً كبيراً منذ عام ١٩٧٠ في رسم ملامح العلاقة بين الإنسان والبيئة وتوجيهها نحو مستقبل أكثر استدامة،
ويشدد على أن المؤتمر العالمي الثالث لمعازل المحيط الحيوي، الذي عقد في مدريد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، قد جدد تأكيده على الأهمية الخاصة التي تتسم بها معازل المحيط الحيوي ويرحب بخطة عمل مدريد بشأن معازل المحيط الحيوي (٢٠٠٨-٢٠١٣) باعتبارها إسهاماً أساسياً في تطوير الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي انطلاقاً من استراتيجية إشبيلية،
ويضع في اعتباره التحديات المعاصرة والناشئة التي تواجه البشرية فيما يخص سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تغير المناخ وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية والتوسع العمراني، فضلاً عن الإمكانيات الكامنة في معازل المحيط الحيوي والدور الذي يمكن أن تؤديه في التصدي لهذه التحديات،
ويشدد أيضاً على أن التعليم والتعلم يؤديان دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم،
ويقر أيضاً بقيمة معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعلّم المتبادل بين المجتمعات والباحثين والمسؤولين الإداريين وأصحاب القرار وغيرهم من الأطراف المعنية - على الصعيدين المحلي والعالمي - ويقر بأهمية الدروس التي

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

توفرها فيما يتعلق باتباع نهج تشاركية في مجال الربط بين المعارف العلمية والمحلية والتقليدية من أجل العمل على تحقيق خيارات التنمية المستدامة، ولا سيما في سياق عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)،

ويرحب بالجهود المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل إنشاء شراكات وظيفية بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب فيما يتعلق بمعازل المحيط الحيوي، كما يرحب بالدعم المتزايد المقدم للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل إنشاء معازل المحيط الحيوي وتعزيزها وترويجها،

ويرحب أيضاً بالشراكات المتزايدة بين معازل المحيط الحيوي وشبكتها وبين الشركاء في القطاع الخاص، ويقر بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء واليونسكو مبادرات هامة إضافية من أجل إعادة توجيه معازل المحيط الحيوي بوصفها مناطق نموذجية وأماكن للتعلم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما في بيئات عابرة للحدود،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تنفيذ استراتيجية إشبيلية مع مراعاة خطة عمل مدريد، وإلى توزيع الموارد اللازمة لهذا الغرض، وإلى الاعتراف بمعازل المحيط الحيوي بوصفها أدوات للسياسة العامة يتعين تحمل مسؤوليتها عبر الإدارات وعبر مستويات السياسة العامة؛

٢ - ويدعو اللجان الوطنية لليونسكو واللجان الوطنية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي ومعازل المحيط الحيوي الفردية وشبكات معازل المحيط الحيوي الإقليمية والمواضيعية فضلاً عن أمانة برنامج الإنسان والمحيط الحيوي وبرامج اليونسكو العلمية الدولية الحكومية والدولية إلى قبول المسؤولية عن الأنشطة المناظرة في خطة عمل مدريد، التي يزمع تنفيذها بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

٣ - ويدعو المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والشركاء من القطاع الخاص إلى التعاون في تنفيذ خطة عمل مدريد ويناشد المصادر الممولة تعبئة الموارد وفقاً لذلك؛

٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

- (أ) الاستفادة على نحو كامل بمعازل المحيط الحيوي القائمة والمزمع إنشاؤها بوصفها مناطق نموذجية وأماكن للتعلم من أجل التنمية المستدامة؛
- (ب) تشجيع إقامة المزيد من الشراكات الدولية والوطنية بين معازل المحيط الحيوي والمؤسسات الأكاديمية وشركاء القطاع الخاص وجميع الأطراف المعنية الأخرى؛
- (ج) التعاضد في هذا الصدد من خلال جملة أمور منها تبادل المعلومات والمعارف والممارسات الجيدة؛
- (د) تشجيع التعاون الوثيق وأوجه التآزر مع البرامج العلمية والاتفاقيات الدولية الأخرى ولا سيما مع اتفاقية التراث العالمي؛

٥ - ويدعو المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة بما في ذلك برنامج وميزانية اليونسكو، مع السعي إلى الحصول على موارد خارجة عن الميزانية عند الاقتضاء للأغراض التالية:

- (أ) مواصلة ضمان الريادة الاستراتيجية لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي توجهاً لتحقيق التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عمل مدريد؛
- (ب) المساهمة في زيادة إبراز الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي من خلال تضافر أنشطة توعية الجمهور وتدابير الترويج؛
- (ج) تحسين مهمة اليونسكو بوصفها مركزاً لتبادل المعلومات المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال إدارة وتشغيل معازل المحيط الحيوي بوصفها أماكن للتعلم من أجل التنمية المستدامة؛

٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة عمل مدريد واستعراض آفاق تنفيذها تنفيذاً ناجحاً.

اضطلاع اليونسكو بدراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إن يذكر بالقرار ١٨٢ م/ت/٦٦،
 ويذكر أيضاً بالمبادرات ذات الصلة التي يمكن أن يعتمد عليها الاقتراح الوارد في القرار ١٨٢ م/ت/٦٦ ويكملها ويعززها، بما فيها استحداث أنشطة مشتركة بين القطاعات في مجال بناء القدرات التقنية في اليونسكو (القرار ١٧١ م/ت/٥٩)،
 وقد درس الوثيقة ٦٢/م/٣٥،
 ١ - يرحب باقتراح جنوب أفريقيا الداعي إلى إعداد دراسة جدوى بشأن إمكانية إنشاء برنامج دولي للهندسة في اليونسكو بغية تعزيز بناء القدرات في مجال الهندسة؛
 ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يعد دراسة جدوى بشأن إمكانية إنشاء برنامج دولي للهندسة في اليونسكو دون الحكم مسبقاً على سبل تعزيز العلوم الهندسية في اليونسكو، ويدعوه إلى تقديم تقرير شامل في هذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة؛
 ٣ - كما يأذن للمدير العام بأن يسعى إلى الحصول على الموارد اللازمة من خارج الميزانية.

اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ^(١)

أولاً

- إن المؤتمر العام،
 إن يذكر باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما بالمادة ٦ المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة، ويقر بالعمل الهام الذي اضطلعت به الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ،
 ويشير إلى تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، المعنون "العمل بشأن تغير المناخ: توحيد أداء منظومة الأمم المتحدة"، وإلى الدور الريادي الذي تضطلع به اليونسكو بالاشتراك مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في المجالات المستعرضة مثل المعارف المناخية، ويرحب بمذكرة التفاهم بين اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تشدد على أهمية تحديد المزايا النسبية وتفادي الازدواجية،
 ويدرك أن الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ تؤدي دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في شتى أنحاء العالم، ويرحب، لهذا الغرض، باستجابة التعليم لتغير المناخ باعتباره جزءاً لا يتجزأ من عقد التعليم من أجل التنمية المستدامة، حسبما أكدته إعلان بون،
 ويقر باستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ وبالبرنامج المشترك بين القطاعات بشأن تغير المناخ بوصفهما أدوات أساسيتين لإسهام اليونسكو في التدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ، ويشدد على أهمية ضرورة وجود برنامج موجه نحو تحقيق النتائج لضمان جودة العمل في مجال تغير المناخ،
 ويذكر بالقرارات ١٧٩ م/ت/١٥ و ١٨٠ م/ت/١٦ و ١٨١ م/ت/١٥ المتعلقة باستراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ، ويذكر أيضاً بالقرار ١٧٩ م/ت/١٦ المتعلق بإنشاء وإدارة البرامج المشتركة بين القطاعات،
 ١ - يطلب من المدير العام أن يعزز قدرات اليونسكو المتخصصة في مجال تغير المناخ، بالاستناد إلى طابع المنظمة الفريد الجامع بين التخصصات، وذلك من خلال ما يلي:
 (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بشرعية البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن تغير المناخ بوصفه برنامجاً يتيح تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن تغير المناخ على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، سواء داخل اليونسكو أو مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى؛
 (ب) تقديم اقتراحات بشأن الطريقة التي سيتسنى بها لليونسكو، في إطار الاستراتيجية المعتمدة بشأن تغير المناخ، ضمان الإسهام الفعال والهادف والمركز على الآثار في تنفيذ نتائج الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الطبيعية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تقريراً في صيغة واضحة وملموسة عن التدابير والاقتراحات المذكورة أعلاه.

ثانياً

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بأن المؤتمر العام اعتمد في كل من دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين قراراً بشأن تحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية ومواصلة تنفيذ واستعراض برنامج عمل بربادوس لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية (بربادوس +١٠)، توجه في منطوقه إلى الدول الأعضاء، والأعضاء المنتسبين، والمنظمات غير الحكومية التي لها علاقات رسمية باليونسكو، وإلى المدير العام،

ويحيط علماً بأن تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ("استراتيجية موريشيوس للتنفيذ")، الذي اعتمده اجتماع الأمم المتحدة المعني باستعراض عملية تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي عُقد في بورت لويس (موريشيوس) في الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قد حقق تقدماً على مدى خمس سنوات وأن استعراض منتصف المدة سيجري في عام ٢٠١٠،

ويرحب بمنح الدول الجزرية الصغيرة النامية الأولوية في استراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤) وبقرار المدير العام إضفاء صيغة رسمية على تنسيق مساهمات اليونسكو من خلال إنشاء برنامج مشترك بين القطاعات بشأن إسهم اليونسكو في التنفيذ المقبل لبرنامج العمل الخاص باستراتيجية موريشيوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

ويذكر بالإسهام المميز الذي قدمته اليونسكو حتى الآن من خلال البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهم اليونسكو في تنفيذ "استراتيجية موريشيوس للتنفيذ" في مجالات الثقافة وتغيير المناخ والتعليم والتنمية المستدامة، ويلاحظ القلق الدولي المتزايد بشأن تفاقم الوضع الهش للدول الجزرية الصغيرة النامية نتيجة لتغير المناخ والأزمة المالية التي حدثت مؤخراً،

ويلاحظ أيضاً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ في تموز/يوليو ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٣/٢١٣ الذي تمت فيه الموافقة على إجراء استعراض للبرنامج في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

كما يلاحظ أن الجمعية العامة حثت جميع المنظمات الدولية والإقليمية وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ولجانها الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة، وغيرها من الجهات المعنية، على أن تتخذ في الوقت المناسب الإجراءات الكفيلة بالتنفيذ الفعال والمتابعة اللازمة لإعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ،

١ - يحث الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على ما يلي:

(أ) المشاركة بصورة نشطة في مواصلة تنفيذ إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس للتنفيذ وتحسين عملية التنفيذ؛

(ب) تعبئة برامج اليونسكو وشبكاتها الموجودة في مختلف البلدان والمناطق من أجل العمل على مواصلة تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ من خلال الاستفادة من تضافر الجهود عبر برامج المنظمة وقطاعاتها البرنامجية، ومن البرنامج المشترك بين القطاعات المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن الفرص التي يتيحها برنامج المساهمة، والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال وسائر مصادر الدعم الخارجة عن الميزانية،

٢ - ويحث المنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية على القيام بما يلي:

(أ) العمل بالتشارك الوثيق مع الحكومات وسائر الأطراف المعنية على تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛
(ب) تعزيز التعاون مع اللجان الوطنية ومع المجتمع المدني للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة العمل على إدماج استراتيجية موريشيوس في أنشطة المنظمة وبرامج عملها تماشياً مع الأولوية التي حظيت بها الدول الجزرية الصغيرة النامية في استراتيجية المنظمة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)؛ مع التركيز بوجه خاص على جملة أمور منها تغيير المناخ، وارتفاع مستوى البحر، والتخفيف

- من الأخطار، وتحقيق الاستدامة في تنمية القدرات، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والوعي بالتراث الثقافي وصونه وإدارة المعارف المرتبطة به؛
- (ب) اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز البرنامج المشترك بين القطاعات بشأن إسهام اليونسكو في تنفيذ استراتيجية موريشيوس للتنفيذ من أجل ضمان استدامة قدرة اليونسكو على أن تقدم على أرض الواقع إسهامات أساسية مشتركة بين القطاعات وبين المناطق في استراتيجية موريشيوس للتنفيذ؛
- (ج) التعاون الكامل مع أسرة مؤسسات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل الإسهام في المتابعة السريعة والتنفيذ الفعال لاستراتيجية موريشيوس للتنفيذ وتفاذي ازدواجية الجهود؛
- (د) تيسير العمل على تعبئة موارد خارجة عن الميزانية من أجل تمكين الخبراء من الدول الجزرية الصغيرة النامية من المشاركة في المؤتمرات الرئيسية وغيرها من المنتديات ذات الصلة التي تجري تحت رعاية اليونسكو؛
- (هـ) تزويد عملية المراجعة التي تضطلع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمعلومات الخاصة بالتقدم الذي أحرزته أنشطة اليونسكو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وضمان مشاركة اليونسكو في اجتماع استعراض منتصف المدة وفي عملية الإعداد له.

البرنامج الرئيسي الثالث: العلوم الاجتماعية والإنسانية^(١)

٣٤

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الثالث التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاو العمل الأربعة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشراخ الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية بغية تحقيق ما يلي:
- الألوية القطاعية الأولى لفترة العامين: مواجهة التحديات الاجتماعية العالمية الكبرى ومقتضيات بناء ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الثقافات بالاستناد إلى حقوق الإنسان والفلسفة
- (١) تعزيز البحوث الموجهة نحو خدمة السياسات بشأن العقبات والتحديات الرئيسية التي يواجهها تطبيق حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، وذلك عبر جملة من الأمور تشمل إرساء حكم القانون؛
- (٢) مواصلة العمل في مجالي رسم السياسات وإجراء البحوث من أجل وضع نهج قائم على احترام حقوق الإنسان لمواجهة الأزمة العالمية المالية والاقتصادية والاجتماعية التي تشهد تطوراً مستمراً، ولتعزيز القضاء على الفقر وتشجيع المساواة بين الجنسين؛
- (٣) ضمان تنفيذ استراتيجية اليونسكو المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما من خلال توثيق الروابط بين البحوث والسياسات فيما يخص مكافحة العنصرية والتمييز، وتشجيع المبادرات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التعصب العنصري و/أو الديني، ومن خلال تعزيز التحالفات الإقليمية بين المدن المناهضة للعنصرية والتمييز ومكافحة التمييز المرتبط بفيروس/مرض الإيدز؛
- (٤) دعم برنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست) من أجل مواجهة الأزمة العالمية الحالية في مجال تطوير البحوث الموجهة نحو رسم السياسات وما يتصل بذلك من بناء للقدرات في مجالات مثل القضاء على الفقر، والهجرة، والتكامل الإقليمي، والقضايا الحضرية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشباب، والرياضة، والسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وذلك بالتعاون الوثيق مع شبكات البحوث القائمة على الصعيدين الدولي والإقليمي من خلال دعم وتعزيز شبكات الخبراء ومؤسسات البحوث الحكومية (بما فيها منتديات وزراء التنمية الاجتماعية) والعملية في إطار المجتمع المدني؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (٥) نشر نتائج البحوث التطبيقية وتحسين المنهجيات من خلال المطبوعات وقواعد البيانات المتاحة على الإنترنت؛
- (٦) تشجيع الحوار بشأن الشباب بين رسمي السياسات والباحثين والمنظمات الشبابية، مع التركيز بوجه خاص على تمكين الشباب والشبان من أن يشاركوا مشاركة كاملة في وضع السياسات وتنفيذها على كل المستويات وعلى دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات شبابية فعالة من خلال تعزيز البحوث والحوار وتبادل أفضل الممارسات واتخاذ تدابير بناء القدرات من أجل مواجهة التحديات المستجدة مثل الأزمة الاقتصادية، والتماسك الاجتماعي، والحوار بين الثقافات، والعنف في أوساط الشباب، وذلك بالتعاون مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والباحثين والمنظمات والشبكات المعنية بالشباب؛
- (٧) الإسهام في وضع وتحسين سياسات التربية البدنية والرياضة ومتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة (٢٠٠٥) بالتعاون الوثيق مع الدول الأطراف في الاتفاقية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA)؛
- (٨) الإسهام في إعداد سياسات وطنية وإقليمية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، وذلك في إطار نشاط اليونسكو المشترك بين القطاعات في مجال تعزيز النظم الوطنية للبحوث، مع التأكيد على إدماج هذه النظم وسياسات العلوم في الاستراتيجيات الوطنية الشاملة بشأن التنمية المستدامة، ومع تركيز الاهتمام على أفريقيا في المقام الأول؛
- (٩) تعزيز إسهام البحوث المتعلقة بالعلوم الإنسانية في نشر ثقافة السلام عن طريق تشجيع الحوار (ومن هذه الإسهامات منتدى آفاق القرن الكبير للمثقفين من أجل دول القرن الأفريقي، والحوار بين إسرائيل وفلسطين على صعيد المجتمع المدني)، وربطه بمبادرات مهمة قام بها "تحالف الحضارات"، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب والجنوب، وذلك في إطار النشاط المشترك بين القطاعات الذي يعنى بالمساهمة في إرساء حوار بين الحضارات والثقافات وفي نشر ثقافة السلام؛
- (١٠) ضمان تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة بشأن الديمقراطية من خلال مبادرات منها مبادرة الحوار الفلسفي بين العالم العربي ومنطقة آسيا بشأن الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ومبادرة الحوار بين العالم العربي وأفريقيا بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذلك من خلال البحوث التي يجريها المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل بلبنان؛
- (١١) ضمان تنفيذ الركائز الثلاث لاستراتيجية اليونسكو المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة، مع التركيز على تعزيز تعليم الفلسفة وتعلمها في جميع المراحل، وعلى إسهام الفلسفة في مناقشة القضايا المعاصرة الأساسية المرتبطة بوجه خاص بالحوار بين الحضارات والثقافات وتعزيز ثقافة السلام؛ وضمان إحياء الاحتفالات الدولية والوطنية باليوم العالمي للفلسفة، بالتنسيق مع اللجان الوطنية لليونسكو، والمنظمات الدولية والإقليمية غير الحكومية والشبكات الأكاديمية المعنية بالأمر، والحوارات الفلسفية الإقليمية وأنشطة الشبكات الدولية، مع التركيز بوجه خاص على شبكة اليونسكو الدولية للفيلسوفات وعلى تحديد التراث الفلسفي لكل منطقة، وصون ذلك التراث وتقييمه وتعزيزه؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: معالجة القضايا الأخلاقية العالمية المستجدة

- (١٢) تشجيع النقاش الدولي والإقليمي والوطني بشأن القضايا الأخلاقية المتعلقة بتنمية العلوم والتكنولوجيا، لا سيما من خلال ما يلي:
- عمل اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛
 - دعم اللجان الوطنية المعنية بالأخلاقيات؛
 - التوعية ودراسة القضايا الأخلاقية الرئيسية، بما في ذلك المسؤولية الاجتماعية وتشاطر فوائد العلم والتكنولوجيا على نحو أكثر إنصافاً، والأخلاقيات البيئية، والمبادئ الأخلاقية الواردة في التوصية المتعلقة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وفي الإعلان المتعلق بالعلوم واستخدام المعارف العلمية؛
 - توفير الخبرات التدريسية والمواد التعليمية وبناء القدرات، بما في ذلك التدريب في البلدان النامية، فضلاً عن قواعد بيانات مستوفاة بشأن المبادئ الأخلاقية؛

(١٣) تعزيز المناقشات والأنشطة الوطنية والدولية في مجال أخلاقيات البيولوجيا، بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC)، من خلال جملة من الأمور تشمل ما يلي:

- دعم اللجان الوطنية لأخلاقيات البيولوجيا والشبكات الدولية لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات؛
- دعم إنشاء لجان وطنية لأخلاقيات البيولوجيا؛
- نشر وترويج إعلانات اليونسكو في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛
- تطوير مرصد الأخلاقيات العالمي وضمان توافر الخبرات التدريسية والمواد التعليمية بالتعاون الوثيق مع اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية؛
- تأمين التعاون الإقليمي والدولي في مجال أخلاقيات البيولوجيا وتعزيز التعاون مع المراكز الإقليمية والمؤسسات الدولية الحكومية المعنية العاملة في مجال أخلاقيات البيولوجيا، مثل منظمة الدول الأمريكية للصحة، بواسطة برنامجها الإقليمي لأخلاقيات البيولوجيا الذي يوجد مقره في سانتياغو (شيلي) وشبكة أمريكا اللاتينية والكاريبي لأخلاقيات البيولوجيا، التابعة لليونسكو؛

(١٤) ضمان التعاون الجامع بين التخصصات من خلال البرامج المشتركة بين القطاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بتغيير المناخ وتعليم العلوم والتعليم من أجل التنمية المستدامة وتعزيز النظم الوطنية للبحوث، مع التأكيد على إعداد ونشر المواد التربوية لتعليم أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا في جميع مراحل التعليم المعنية، بدءاً بالتعليم الثانوي وانتهاءً بالتعليم العالي، وذلك بالتعاون الوثيق مع مكتب التربية الدولي لليونسكو، وعلى الأبعاد الأخلاقية للتعليم من أجل التنمية المستدامة ومكوناته، وعلى تعزيز أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا على صعيد النظم الوطنية للبحوث؛

(ب) تخصيص اعتمادات بمبلغ ٨٠٠ ٦٧١ ٩ دولار لتكاليف الأنشطة و ٣٠٠ ٩٨٢ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من الأنشطة المختلفة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛
- (ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز حقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو، وتشجيع الفلسفة والحوار الفلسفي بشأن القضايا الاجتماعية والإنسانية المستجدة، والحوار بين الثقافات

- (١) إعداد ونشر توصيات بشأن السياسات القائمة على الأدلة لتمكين الناس المحرومين من حقوقهم الإنسانية الأساسية
- (٢) تعزيز المبادلات الفلسفية من أجل التصدي للتحديات الجديدة التي تواجهها الديمقراطية وثقافة السلام

محور العمل ٢: توثيق الروابط بين البحوث والسياسات في مجال التنمية الاجتماعية وإدارة التحولات الاجتماعية، بما فيها القضايا المستجدة ذات الصلة بالشباب

- (٣) دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات في مجالات تتعلق بالتحولات الاجتماعية مثل التكامل الإقليمي والهجرة والدول الجزرية الصغيرة النامية والتنمية الحضرية والشباب
- (٤) دعم السياسات والقدرات البحثية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية في الدول الأعضاء

محور العمل ٣: ضمان فعالية تنفيذ ورصد الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتوفير توجهات بشأن السياسات في المراحل التمهيديّة للأنشطة في مجال التربية البدنية والرياضة

- (٥) دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات متعلقة بالتربية البدنية والرياضة، وفي تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

محور العمل ٤: دعم الدول الأعضاء في رسم سياسات في مجال أخلاقيات العلوم والتكنولوجيا، ولا سيما أخلاقيات البيولوجيا، ونشر الإعلانات الصادرة في مجال أخلاقيات البيولوجيا

(٦) إسداء المشورة بشأن السياسات وتعزيز برامج أخلاقيات البيولوجيا

(٧) تطوير وتدعيم البنى الأساسية للأخلاقيات في الدول الأعضاء

(٨) المضي قدماً في إعداد إطار شامل لتطبيق نهج أخلاقي في استخدام العلوم والتكنولوجيا وغيرها من الأنشطة العلمية التي تراعي الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والطبوعات، مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل؛

٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيهما والمساواة بين الجنسين.

٣٥ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ٣٤/م٣٨ الصادر بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

ويشدد على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إعطاء زخم جديد للجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني من أجل ضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان كافة، بما يشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والتمتع بهذه الحقوق والحريات الأساسية، مع الإقرار بأن جميع حقوق الإنسان متساوية في القيمة ومتعاضدة،

ويذكر بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣، وبوجه خاص مبادئ عالمية جميع حقوق الإنسان المبينة فيه، وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها وتآزرها،

ويشدد على التزام اليونسكو بترويج الاحترام الشامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقدير بها دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين تماشياً مع الميثاق التأسيسي، ومع استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان (القرار ٣٢/م٢٧) والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الوثيقة ٣٢/م١٣) والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)،

ويقر بالأهمية المتزايدة للحق في التعليم، والحق في حرية الرأي والتعبير الذي يشمل الحق في استقاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وذلك في عصر العولمة، والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي لم يسبق له مثيل، والتنقل المتزايد للأشخاص،

ويؤكد مجدداً التزام اليونسكو بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وضرورة زيادة التشديد على تعزيز المساواة بين الجنسين - وهو أولوية عامة لدى اليونسكو - ومكافحة الفقر،

ويعرب عن قلقه إزاء التأثير السلبي للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية على التمتع بحقوق الإنسان كافة، مع الاهتمام بوجه خاص بالحقوق التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو،

وقد درس الوثيقة ٣٥/م٤٤،

١ - يرحب بإسهام اليونسكو في الحملة التي امتدت لمدة سنة على مستوى منظومة الأمم المتحدة للاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الأنشطة المنفذة في إطار خطة عمل اليونسكو المنقحة؛

٢ - ويشيد بالدول الأعضاء، وبجميع الشركاء التقليديين والجدد، لإسهامهم في الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٣ - ويوصي اليونسكو بتكثيف أنشطتها في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، اللتين أقرهما المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٤ - ويوصي أيضاً بمواصلة الجهود لتعميم منظور حقوق الإنسان في جميع برامج اليونسكو، ولا سيما من خلال تدريب موظفي اليونسكو وبناء قدراتهم، وتسهيل مشاركة الشباب، واستعراض البرامج بغية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في جميع مراحل البرمجة، وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بخطة بشأن تعميم منظور حقوق الإنسان؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة العمل على ربط السياسات بالبحوث وعلى تشاطر المعارف بشأن الحقوق التي تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو، بما يشمل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والعلاقة بين توفير فرص الانتفاع بمياه الشرب الآمنة والصرف الصحي وبين حقوق الإنسان، وبشأن مكافحة الفقر، بما يتماشى تماماً مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان؛
- ٦ - ويدعو إلى مواصلة تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان في بنى التعليم النظامي وغير النظامي على السواء، وتوعية الرأي العام بالمشكلات المستجدة في هذا المضمار؛
- ٧ - ويرحب بالجهود المبذولة لرصد تنفيذ وثائق اليونسكو التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان وللتوعية بهذه الوثائق و"بالإجراء ١٠٤" المنصوص عليه في القرار ١٠٤ م ت/٣،٣؛
- ٨ - ويدعو المدير العام إلى أن يمضي قدماً في زيادة التنسيق والتعاون في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين ضمن إطار التفويض الرئيسي لليونسكو، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛
- ٩ - ويحث جميع المؤسسات العامة والخاصة في الدول الأعضاء، والمجتمع المدني بما فيه المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات التربوية والمربين، واللجان الوطنية لليونسكو، فضلاً عن مؤسسات حقوق الإنسان، على الاستناد إلى الزخم الذي نشأ أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل القيام بأنشطة لمواصلة ترويح وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع التركيز بوجه خاص على تسهيل مشاركة الشباب، وبالأخص في زمن يشهد أزمات عالمية اقتصادية ومالية؛
- ١٠ - ويدعو المدير العام إلى تدعيم تنفيذ استراتيجية اليونسكو بشأن حقوق الإنسان والاستراتيجية المتكاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال إيلاء الاعتبار الواجب للدروس المستفادة من الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وموافاة المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة بتقرير في هذا الشأن.

٣٦ دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ^(١)

إن يذكّر بالقرارات ١٣/م/٢٩، الفقرة ٢ - جيم (د)، و٢٠/م/٢٠، و٢١/م/٢١ (أ)، و٢٦/م/٢٦، التي تدعو اليونسكو إلى تشجيع التأمل في المسائل الأخلاقية المتعلقة بتطور العلوم والتكنولوجيا، بمشورة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (COMEST)،

وقد أحاط علماً بالقرار ١٦٩ م ت/٣،٦،١،

وبالنظر إلى استراتيجية عمل اليونسكو بشأن تغير المناخ، التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثمانين بعد المائة، والتي ترد في ملحق الوثيقة ١٨٠ م ت/١٦ المعدلة،

وإن يحيط علماً بالطلب الذي وجهه المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م ت/١٥) إلى المدير العام بأن يحسن خطة العمل المتعلقة بتغيير المناخ، ولا سيما من خلال التركيز على الآثار الاجتماعية والأخلاقية المترتبة على تغير المناخ،

ويحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية في دورتها العادية السادسة (١٦-١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩)، التي توصي اليونسكو بوضع إطار للمبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ وذلك نظراً لطبيعة ونطاق التحديات العلمية والاجتماعية والبشرية التي يفرضها تغير المناخ العالمي والتي تستلزم اعتماد سياسات على الصعيد العالمي لتلبية الاحتياجات الماسة للفئات الأضعف حالاً أمام أوجه عدم اليقين الأساسية ومقتضيات التعاون الدولي، ونظراً لأنه بات من الملح تحديد مبادئ أخلاقية عالمية بغرض توجيه عملية التصدي لهذه التحديات،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وبالنظر إلى أن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ يمكن أن تكون موضوع إعلان، وأن من الضروري التعمق في دراسة هذه المسألة،

يطلب من المدير العام، أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية الأخرى بما فيها وكالات الأمم المتحدة المعنية، وبعد مواصلة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية وأمانة اليونسكو دراسة هذه المسألة، تقريراً عن مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وأن يعد مشروع إعلان للمبادئ الأخلاقية بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، إن رأى المجلس التنفيذي جدوى ذلك، مع مراعاة النتائج التي سيفضي إليها الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغيير المناخ (UNFCCC COP-15)، المزمع عقده في كوبنهاغن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأن يعرض حصيلة ذلك على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين شريطة أن تغطي تكلفة الدراسة من خلال إعادة توزيع الاعتمادات المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث في إطار البرنامج والميزانية المعتمدين، ومن موارد خارجة عن الميزانية.

٣٧ إنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارين م/٣٣/٩٠ و م١٨١/ت/١٧ (تاسعاً)،

وقد درس الوثيقة م/٣٥/٢٠ الجزء الحادي عشر،

- ١ - يرحب باقتراح جمهورية الرأس الأخضر إنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار م/٣٣/٩٠ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء معهد البحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا في برايا بالرأس الأخضر تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار م١٨١/ت/١٧ (تاسعاً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة م١٨١/ت/١٧ الجزء التاسع.

٣٨ إنشاء مركز البحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين الذي وبناء السلام، في كينشاسا بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرارين م/٢١/٤٠ و م١٧١/ت/٢٣ (ولا سيما الفقرة ٩ التي تدعو المؤتمر العام إلى أن يأذن للمجلس التنفيذي بأن يقرر نيابة عنه، عند الاقتضاء، منح معاهد مراكز جديدة تعمل تحت رعاية اليونسكو صفة الانتماء إلى الفئة ٢)، وتماشياً مع المبادئ والخطوط التوجيهية القائمة (القرار م/٣٣/٩٠) ومع الاستراتيجية المقترحة الخاصة بهذه الفئة من المعاهد والمراكز (الوثيقة م١٧١/ت/١٨)،

كما يذكر بالوثيقة م/٣٣/٥، الفقرة ٠٣٢١٢ الخاصة بمحور العمل ٢ - المساواة بين الجنسين - والوثيقة م/٣٤/٥ الفقرة ٠٣٠١٣ المعنونة "التركيز على احتياجات أفريقيا" والفقرة ٠٣٠١٤ الخاصة بالتركيز على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة،

ويذكر أيضاً باستراتيجية اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، وطبقاً للاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

- ١ - يرحب باقتراح حكومات بلدان منطقة البحيرات الكبرى (أنغولا، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والكونغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكينيا، ورواندا، والسودان، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا) إنشاء مركز للبحوث والتوثيق بشأن المرأة وقضايا الجنسين وبناء السلام في كينشاسا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، تحت رعاية اليونسكو؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى أن يجري في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تحليلاً لدراسة الجدوى المستكملة، وأن يبت نيابة عنه في مسألة منح المعهد صفة معهد من الفئة ٢، وأن يأذن للمدير العام بإبرام اتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باسم بلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل إنشاء المركز الإقليمي.

٣٩ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤٥/م٣٥ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية للحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، ومشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ منها،
وبالنظر إلى ضرورة الاضطلاع بتقييم للوضع الحالي للجنة الدولية للحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) وإجراء المزيد من المشاورات بغية استكمال الوثيقة ومشروع القرار الوارد فيها،
١ - يطلب من المدير العام أن يجري الدراسات والمشاورات المطلوبة وأن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن، بعد أن تدرسه لجنة سيجيس، يحتوي اقتراحاً بتعديل نظامها الأساسي، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
٢ - ويقرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام بنداً بشأن هذه المسألة.

٤٠ البرنامج الرئيسي الرابع: الثقافة^(٢)

إن المؤتمر العام
١ - يأذن للمدير العام بما يلي:
(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الرابع التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين لفترة العامين ومحاور العمل الخمسة التالية، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، من أجل ما يلي:

الألوية القطاعية الأولى لفترة العامين: حماية التراث المادي وغير المادي وصونه وإدارته

- (١) خدمة الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٢ الخاصة بالتراث العالمي من خلال تنظيم اجتماعات نظامية للجنة التراث العالمي والجمعية العامة للدول الأطراف بغية ضمان تنفيذ ملامم لقرارات الهيئتين الرئاسيتين للاتفاقية، ولا سيما وضع قائمة للتراث العالمي تتميز على أكمل وجه بالمصادقية والتوازن والطابع التمثيلي وتحتضن جميع الثقافات والحضارات؛
- (٢) تنفيذ الأولويات الأساسية التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان لاتفاقية عام ١٩٧٢ بغية معالجة القضايا الاستراتيجية ومواجهة التحديات القائمة على الصعيد العالمي، ولا سيما فيما يتعلق بتغير المناخ والسياحة والتوسع العمراني، مع التركيز بوجه خاص على صون التراث العالمي وإدارته ورصده من أجل تنميته تنمية على نحو مستدام؛
- (٣) تعزيز عمليات صون التراث وبناء القدرات، ولا سيما في أفريقيا، بالتعاون الوثيق مع صندوق التراث العالمي الأفريقي، وخصوصاً بالنسبة إلى المواقع المدرجة في قائمة التراث العالمي المهدهد بالخطر والمواقع الموجودة في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث، مع إيلاء عناية خاصة للترويج للاتفاقية وتنفيذها في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً؛
- (٤) زيادة الوعي بأهمية حماية التراث وصونه عبر تطوير نظام إدارة المعلومات والمعارف الخاص بمركز التراث العالمي والمعني بالعمليات المرتبطة بالاتفاقية، ولا سيما بغية توسيع دائرة الشركاء في هذا الصدد؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (٥) الحرص على تيسير الشروع في تنفيذ اتفاقية عام ٢٠٠٣، ولا سيما عبر تنمية قائمة للتراث الذي يحتاج إلى صون عاجل، والقائمة التمثيلية وإعداد سجل البرامج طبقاً للتوجيهات التنفيذية، وذلك بتنسيق العملية التشاورية وطلبات المساعدة التي ترد إلى صندوق التراث غير المادي، مع إيلاء عناية خاصة للبلدان النامية، ولأفريقيا بوجه خاص؛
- (٦) الترويج لتحسين حماية التراث غير المادي ونقله، ولا سيما عن طريق مؤازرة الدول الأعضاء من خلال إسداء المشورة فيما يخص السياسات وبناء القدرات فيما يتعلق بتحديد التراث الثقافي غير المادي، مع التركيز بوجه خاص على اللغات المهددة بالاندثار، وتعزيز التدابير الرامية إلى تحديد ممتلكات التراث وصونها وتجميعها وتحليلها ونشر الممارسات المثلى في هذا الصدد؛
- (٧) الشروع في أنشطة للاتصال وتنمية هذه الأنشطة عن طريق شراكات ملائمة بغية التوعية بأهمية التراث غير المادي والتعريف به وتقديره، ولا سيما في أوساط الشباب من خلال النظم التعليمية الرسمية وغير الرسمية، ووسائط الاتصال الجديدة؛
- (٨) تعزيز أنشطة تقنية وتنفيذية من أجل حماية القطع الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع، ولا سيما من خلال التطبيق الفعال لاتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (اتفاقية لاهاي) وبروتوكولها، واتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ودعم اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛ وتشجيع الحوار والتعاون بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتحديد الممتلكات الثقافية، وبتبادل المعلومات والخبرات بشأنها، وبعمليات رد هذه الممتلكات؛
- (٩) تنمية القدرات والمؤسسات من أجل حماية التراث العالمي المغمور بالمياه في الدول الأعضاء في اليونسكو والتطبيق الفعال لاتفاقية عام ٢٠٠١ بشأن حماية التراث المغمور بالمياه؛
- (١٠) الاستمرار في إعداد مشروعات بارزة للعبان وعظيمة الأثر في مجال تنمية المتاحف على المستويين الوطني والمحلي، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، مع التركيز على بناء القدرات وتدعيم البنى الأساسية القائمة، وإنتاج مواد تعليمية بشأن حماية القطع الثقافية وصونها، وتعزيز مؤسسات المتاحف؛

الأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين: تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي واللغات والتعدد اللغوي والحوار بين الثقافات والحضارات وثقافة السلام

- (١١) ضمان التنفيذ الفعلي لاتفاقية عام ٢٠٠٥، ولا سيما من خلال مواصلة إعداد التوجيهات التنفيذية، وتأمين حسن سير العمل في الآليات التنفيذية للاتفاقية وتلبية طلبات المساعدة الدولية التي ترد إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي؛
- (١٢) تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص على صعيد التعاون بين بلدان الشمال والجنوب، وفيما بين بلدان الجنوب، وبين بلدان الشمال والشمال والجنوب من أجل تنمية الصناعات الإبداعية، وذلك من خلال بناء القدرات، ومراقبة ودعم مبادرات التكامل الإقليمي ودون الإقليمي في مجالات صناعة الكتب والترجمة والفنون الحرفية والتصميم، ولا سيما عبر تطوير شهادة الامتياز في مجال الفنون الحرفية، والشبكة الاجتماعية لفن التصميم ٢١، ومراكز الأحلام، وتوسيع شبكة المدن المبدعة؛ من خلال التنظيم الدوري السنوي لمنتدى اليونسكو العالمي للصناعات الثقافية، شريطة توافر موارد كافية من خارج الميزانية، بغية الحث على تنمية هذه الصناعات وتبادل المعارف المتصلة بها، وضمان تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لتنفيذ الإطار الدولي المعدل للإحصاءات الثقافية الذي أعد بالتعاون مع معهد اليونسكو للإحصاء والمعاهد الوطنية للإحصاء؛
- (١٣) تشجيع المبادرات الرامية إلى تنمية التربية الفنية على المستوى الوطني، وذلك من أجل تعزيز تعليم جيد يكون وسيلة لبناء القدرات المعرفية والإبداعية للفرد، وتنظيم المؤتمر العالمي الثاني في سيول في عام ٢٠١٠؛

(١٤) نشر إدراج الثقافة في سياسات التنمية الوطنية والعمليات الإقليمية، ولا سيما في أفريقيا وأقل البلدان نمواً، بما في ذلك في إطار نهج "توحيد الأداء" في سياق عمليات التقييم القطري المشترك/إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، ودراسات استراتيجية الحد من الفقر وفي إطار تنفيذ المشروعات المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق الإسباني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ومن خلال طرائق أخرى، ولا سيما من خلال إسداء المشورة بشأن السياسات وبناء القدرات وتحديد الممارسات الجيدة ونقل المهارات؛ واستخدام نهج مثل نهج البرمجة من منظور التنوع الثقافي؛

(١٥) توسيع نطاق المعارف عن تاريخ أفريقيا ولا سيما عن تجارة الرقيق وعمليات التفاعل الثقافي المرتبطة بذلك، مثل طريق الرقيق، وبما يشمل العمل على التصدي للأفكار المسبقة والتصورات النمطية من خلال استخدام تاريخ أفريقيا العام الصادر عن اليونسكو للأغراض التربوية؛

(١٦) تكثيف الجهود من أجل تعزيز الحوار بين الثقافات، ولا سيما في إطار التعاون مع تحالف الحضارات والدور القيادي لليونسكو بمناسبة السنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)، وكذلك من خلال البرامج الخاصة بالشعوب الأصلية وتكوين مهارات العمل المشترك بين الثقافات، وابتكار مجالات جديدة ينخرط فيها الشباب والنساء؛

(١٧) تعزيز مكانة المرأة ودورها ومشاركتها في المجتمع وفي التنمية الثقافية في ظل الاحترام التام لمبدأ المساواة بين الجنسين؛

(١٨) مواصلة الدعم و/أو الانخراط في العمليات الوطنية والإقليمية لرسم السياسات الثقافية، ولا سيما عن طريق تقديم المشورة وإعداد الأدوات التدريبية وبناء القدرات لصالح العاملين في رسم السياسات وإعداد البرامج والقياديين المسؤولين في مجال الثقافة وصياغة السياسات الثقافية المبتكرة، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠١ ٠٠٠ ١٧ دولار لتكاليف الأنشطة، ومبلغ ٥٤٨ ٧٠٠ ٣٦ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من الأنشطة المختلفة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛
- (ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: حماية وصون الممتلكات الثقافية غير المنقولة والممتلكات الطبيعية، ولا سيما من خلال التطبيق الفعّال لاتفاقية التراث العالمي

- (١) تعزيز تطبيق اتفاقية التراث العالمي عن طريق تأمين الأداء الفعال لهيئتيها الرئاسيتين
- (٢) حماية ممتلكات التراث العالمي على نحو أكثر فعالية إزاء ما تواجهه من تحديات وتهديدات عالمية جديدة
- (٣) تعزيز عمليات الصون من أجل التنمية المستدامة ولا سيما من خلال أنشطة بناء القدرات والتدريب
- (٤) إعداد أدوات للتثقيف والاتصال وإدارة المعارف في مجال التراث العالمي وتوسيع نطاق شبكة الشركاء

محور العمل ٢: صون التراث الحي، ولا سيما من خلال ترويج وتطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣

- (٥) ضمان تطبيق اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي عن طريق تأمين الأداء الفعال لهيئتها الرئاسية
- (٦) تعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال صون التراث الثقافي غير المادي من أجل تنمية المجتمعات المحلية المعنية
- (٧) زيادة الوعي بأهمية صون التراث الثقافي غير المادي

محور العمل ٣: تعزيز حماية القطع الثقافية ومكافحة الاتجار غير المشروع بها، ولا سيما عن طريق ترويج وتطبيق اتفاقية عام ١٩٥٤ وبروتوكولها واتفاقيتي عام ١٩٧٠ وعام ٢٠٠١، وتنمية المتاحف

- (٨) تعزيز المصالحة والتلاحم الاجتماعي والتعاون الدولي عن طريق التطبيق الفعال لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة
- (٩) تنفيذ التدابير اللازمة لصون وحماية التراث الثقافي في البلدان التي تشهد حالة نزاع، وبوجه خاص الأراضي المحتلة
- (١٠) تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠١ الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وتعزيز التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي المغمور بالمياه
- (١١) تعزيز قدرات أقل البلدان نمواً على حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وصونها باعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من جهود التنمية الوطنية

محور العمل ٤: حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، ولا سيما عن طريق تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٥ وتنمية الصناعات الثقافية والإبداعية

- (١٢) تطبيق اتفاقية عام ٢٠٠٥ الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتعزيز الآليات العملية المرتبطة بهما
- (١٣) تعزيز وإبراز إسهام الصناعات الثقافية والإبداعية في التنمية، من خلال جملة أمور منها عقد منتدى الثقافة والصناعات الثقافية، وذلك بالاستفادة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص
- (١٤) ترويج التعدد اللغوي عن طريق النشر والترجمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمضامين على الإنترنت
- (١٥) دعم القدرات الإبداعية والإنتاجية والإدارية للحرفيين وفناني التصميم
- (١٦) دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز وحماية اللغات المهددة بالاندثار ولغات السكان الأصليين

محور العمل ٥: إدراج الحوار بين الثقافات والتنوع الثقافي في السياسات الوطنية

- (١٧) تعميم إدراج الثقافة في أطر السياسات الإنمائية الوطنية وعمليات البرمجة القطرية المشتركة في سياق الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة
- (١٨) تعزيز ونشر المعارف عن تاريخ أفريقيا وعن مأساة تجارة الرقيق وشتى طرق الرقيق في مختلف أنحاء العالم، وتعزيز مشروع طريق الرقيق
- (١٩) تعزيز ظروف وقدرات وسبل الحوار بين الثقافات والحوار بين الأديان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالسفر والخدمات التعاقدية والمطبوعات، مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل؛

٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الرابع في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين.

مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية^(١)

٤١

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بقراره ٤٥/م٣٣ الذي دعا فيه المدير العام إلى أن يعرض عليه في دورته الرابعة والثلاثين مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية،

ويذكر أيضاً بقراره ٤٣/م٣٤ الذي دعا فيه المدير العام إلى عقد اجتماع دولي حكومي للخبراء لمواصلة استطلاع إمكانية التوصل إلى توصية تحظى بتوافق الآراء استناداً إلى النص المعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٧، بغية تقديمها إلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وقد درس الوثيقة ٢٤/م٣٥،

وإذ يعرب عن تقديره للأعمال المضطلع بها في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء، التي جرت في جو بناء وأسهمت في مواصلة توضيح القضايا المطروحة للبحث،

ويعرب كذلك عن تقديره للدول الأعضاء على مشاركتها النشيطة وعلى ما قدمته من مساهمات فكرية ومالية، واقتناعاً منه بأن جميع الطرق للوصول إلى توافق الآراء في الاجتماعات الدولية الحكومية للخبراء قد استطلعت استطلاعاً تاماً حتى الآن،

١ - يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التماس فرص استخدام العمل المنجز حتى الآن، على النحو الملائم؛

٢ - ويقرر أن يحيط علماً بمشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.

٤٢ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالدراسة الأولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لمدى ملائمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية،

ويقر بأهمية المفهوم الشامل للمناظر الحضرية التاريخية الذي يساعد على استدامة القيم التراثية للمدن التاريخية،

١ - يعرب مجدداً عن اقتناعه بضرورة اضطلاع اليونسكو بدور قيادي على المستوى الدولي في وضع الأسس والمبادئ التوجيهية لصون المناظر الحضرية التاريخية، التي يمكن أن تساعد الدول الأعضاء والمجتمعات المحلية في صون مناظرها الحضرية التاريخية؛

٢ - ويقرر أنه ينبغي استكمال وثائق اليونسكو التقنية القائمة بشأن صون المناظر الحضرية التاريخية بإضافة توصية جديدة في هذا الصدد؛

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يعدّ تقريراً أولياً يبين الموقف من مسألة صون المناظر الحضرية التاريخية، وأن يعقد اجتماعاً للخبراء (من الفئة السادسة) لغرض وضع مشروع أولي للتوصية المقترح إرسالها إلى الدول الأعضاء لتبدي تعليقاتها عليها، وأن يعقد أيضاً اجتماعاً دولياً حكومياً للخبراء (من الفئة الثانية) لغرض إعادة دراسة المشروع على ضوء التعليقات الواردة، وأن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (عام ٢٠١١) تقريراً نهائياً، وإذا اقتضى الأمر، مشروعاً معدلاً في هذا الشأن.

٤٣ الدراسة التمهيديّة للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد نظر في الدراسة التمهيديّة للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال (الوثيقة

١٤/م٣٥)،

١ - يطلب من المدير العام أن يدعو، بغرض استكمال هذه الدراسة وفور جمع الأموال اللازمة من خارج الميزانية، إلى عقد اجتماع للخبراء من مختلف المناطق بمن فيهم ممثلو الشعوب الأصلية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تلبية لما هو مطلوب في القرار ١٧٩ م/ت/١٠؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى إنشاء جهة اتصال تناط بها مسؤولية متابعة وتنسيق أنشطة اليونسكو فيما يتصل بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٣ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى مواصلة رصد ما يلي: (١) أثر الوثائق التقنية القائمة في حماية اللغات، (٢) السياسات الوطنية والإقليمية الخاصة بحماية اللغات والتخطيط اللغوي، (٣) برامج التعاون الدولي في هذا المجال وقيام الجهات المانحة بتوفير التمويل لتنفيذ هذه البرامج؛
- ٤ - ويطلب كذلك من المدير العام مواصلة عمل اليونسكو فيما يخص "أطلس لغات العالم المهددة بالاندثار"، وتحديث هذا الأطلس بصورة مستمرة؛
- ٥ - ويقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين بنداً بهذا الخصوص عنوانه: "دراسة تمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال".

٤٤ إعلان "يوم السفن الشراعية" (٨ تشرين الأول/أكتوبر) وإحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرار ٤٦/م٣٤،
وقد درس الوثيقة ٣٥/م/لجنة CLT/م ق ١ المتعلقة بإعلان "يوم السفن الشراعية"،
وإذ يحيط علماً بأن السفن الشراعية التي كانت تبحر ذهاباً وإياباً بين مانبلا وأكابولكو ظلت تربط آسيا وأمريكا وأوروبا وحتى بأفريقيا على مدى ٢٥٠ سنة (١٥٦٥-١٨١٥)، ولم تكن تستخدم كناقلات لأغراض التجارة فحسب بل كانت ناقلات للثقافات أيضاً،
واقترعاً منه بأن من المناسب إحياء ذكرى بدايات التجارة العالمية والاتصالات عبر الثقافات، ولا سيما على ضوء إعلان سنة ٢٠١٠ "سنة دولية للتقارب بين الثقافات" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٢/٩٠، الذي يؤكد على الصلات فيما بين الثقافات والتنوع الثقافي،
ويحيط علماً كذلك بأن إعلان "يوم السفن الشراعية" لن تكون له آثار مالية إضافية على الميزانية العادية لليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١،
١ - يعلن يوم ٨ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً للسفن الشراعية؛
٢ - ويدعو المدير العام إلى تشجيع ومساندة جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذ في هذا الصدد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

٤٥ تعاون اليونسكو الخاص مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي^(١)

إن المؤتمر العام،
إن يضع في اعتباره أحكام الصكوك الدولية التي اعتمدها اليونسكو فيما يتعلق بالتنوع الثقافي وممارسة الحقوق الثقافية،
ولا سيما الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١، واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥،
ويذكر بمبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام الذي أعلن في اتفاقية عام ٢٠٠٥، ومؤداه أن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تفترض "الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام"،
ويذكر أيضاً بمبدأ التضامن والتعاون الدوليين المنصوص عليه في الاتفاقية ذاتها، والذي يؤكد أنه "ينبغي أن يستهدف التضامن والتعاون الدوليان تمكين جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، من استحداث وتعزيز وسائل التعبير الثقافي الخاصة بها، بما فيها صناعاتها الثقافية سواء كانت ناشئة أو راسخة، وذلك على الصعيد المحلي والوطني والدولي"،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- وبالنظر إلى أن ثقافات الشعوب الأصلية تحفظ وتطور أشكال التعبير الثقافي الخاصة بها باستخدام الجسد والكلمة، وباستعمال ومزج الألوان والأصوات، وعن طريق الملابس والغذاء والمسكن، كوسائل تستعين بها للتعبير عن تاريخها وإحياء تراثها المادي وغير المادي الذي تبذره من جديد في القرى وفي ضواحي المدن الحديثة،
- ١ - يحث الدول الأعضاء على الإسهام في إعداد وعقد لقاء دولي منتظم يُعقد في كل مرة في مكان مختلف، في شكل معرض ومنتدى عالمي عن التواصل الثقافي من خلال حرف وفنون الشعوب الأصلية؛
 - ٢ - ويدعو المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات الممولة إلى تقديم مساهمات من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
 - ٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم الدعم التقني اللازم لهذه المبادرة؛
 - ٤ - ويدعو المدير العام إلى تخصيص اعتمادات لهذا الغرض في إطار الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وإلى التماس موارد من خارج الميزانية بغية ضمان تنفيذ هذه المبادرة.

رابندرانات طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام^(١)

٤٦

إن المؤتمر العام،

- وقد درس الوثيقة ٥٣/م٣٥ التي تسلط الضوء على المضامين الجامعة للتخصصات والمشاركة بين القطاعات في أعمال رابندرانات طاغور (١٨٦١-١٩٤١) وبابلو نيرودا (١٩٠٤-١٩٧٣) وإيميه سيزير (١٩١٣-٢٠٠٨)، وتبرز أصالة كل عمل مع استكشاف أوجه التقارب بين هذه الأعمال، بغية بناء منظور عالمي يرقى إلى مستوى تطلعات الشعوب، ولا سيما عن طريق توطيد الجسور بين الثقافات والحضارات،
- ١ - يقر بأهمية أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة وبرسالتهم المتسمة بالمثالية المحورية والرائدة والمعاصرة التي تثير جهود اليونسكو الرامية إلى تكوين منظور عالمي يسوده الوثام؛
 - ٢ - ويشدد على ملائمة هذا البرنامج الذي يتيح طابعه التجديدي استيفاء أنشطة اليونسكو الجامعة للتخصصات التي تستجيب لظروف الأزمات العالمية، ويوصي بأن يضاف إلى البرنامج في المستقبل المؤلفون والمبدعون والعلميون الذين يمكن أن تسهم رسالتهم في إثراء وتوسيع نطاق الموضوعات المقرر بحثها؛
 - وإن يضع في اعتباره الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، الذي يتيح فرصة ملائمة لاستهلال برنامج أنشطة يتمحور حول أعمال طاغور ونيرودا وسيزير وأعمال من ينهج نهجهم،
 - ٣ - يشجع الدول الأعضاء والمؤسسات العامة والخاصة على تنفيذ القرار ١٨٠م/ت/٥٨، ولا سيما على استهلال برامج التحرير والترجمة والبحث باللغات الوطنية من أجل التعريف بالتراث المادي وغير المادي الذي تمثله هذه الأعمال، مع احترام حقوق المؤلف وحقوق ورثة هذه الحقوق احتراماً دقيقاً، وعلى الاضطلاع بدور جهات اتصال قادرة على تجسيد البرنامج وموضوعه بكل الأبعاد المطلوبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع إيلاء الشباب اهتماماً خاصاً؛
 - ٤ - ويؤيد قرار المجلس التنفيذي ١٨٠م/ت/٥٨، ويوافق على استهلال هذا البرنامج في فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ وإدراجه في الجهود الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) ضمن إطار تنفيذي محدد جامع للتخصصات يتماشى مع مبدأ العمل المتواصل؛
 - ٥ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة اقتراحات عملية لتنفيذ برامج ذات طبيعة جامعة للتخصصات ومشاركة بين القطاعات، تتمحور حول أعمال هؤلاء المؤلفين الثلاثة، وتخصص لها اعتمادات في إطار الميزانية العادية، كما يُجمع لها ما يلزم من أموال مكملة خارجة عن الميزانية للتمكن من تحقيق تعبئة دولية قوية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٤٧ خطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بقراره ٤٦/م٣٤ وبقارري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٠/٦٢ و٢٢/٦٣،
 ويذكر أيضاً بقراري المجلس التنفيذي ١٨١ م ت/٥٢ و ١٨٢ م ت/١٦،
 وقد درس الوثيقة ٥٥/م٣٥ وملحقيها،
 وإذ يقر بالضرورة الملحة لتعزيز الحوار بين الثقافات وتكثيفه من أجل إقامة مناخ مؤات للاحتفال والتفاهم على الصعيد العالمي، وهو ما يندرج في صميم ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو،
 ويذكر بخبرة اليونسكو الطويلة والغنية في تطوير وزيادة الروابط بين الشعوب والثقافات والحضارات من أجل بناء صرح السلام في عقول البشر،
- ١ - يرحب بالأنشطة المقترحة تنفيذها في إطار هذا الاحتفال، والتي قدمها حتى الآن عدد من الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، والمعاهد والمؤسسات من الفئة ٢، وكراسي اليونسكو الجامعية وبعض الشركاء الآخرين؛
 - ٢ - ويشجع جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات والمؤسسات التي تعمل من أجل تحقيق التقارب بين الثقافات على الانضمام إلى الاحتفال بسنة ٢٠١٠ سنة دولية للتقارب بين الثقافات، لكي تثبت التزامها الراسخ بالحوار بين الثقافات،
 - ٣ - ويوافق على خطة العمل الأولية التي قدمها إليه المدير العام، ويدعوها إلى استكمال هذه الخطة على ضوء تعليقات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام،
 - ٤ - ويطلب من المدير العام مواصلة بذل جهوده الرامية إلى توعية جميع الشركاء وحشد الأموال من خارج الميزانية من أجل تحقيق أهداف السنة الدولية ٢٠١٠.

٤٨ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة^(١)

- إن المؤتمر العام،
 وقد درس الوثيقة ٥٧/م٣٥ وملحقيها،
 وإذ يذكر بالقرار ١٨٢ م ت/٣٣،
 ويقر بأهمية وخصوصية الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وعمل اليونسكو الرامي إلى تشجيع ودعم الميول الفنية، ولا سيما لدى الشباب،
 يفوض المجلس التنفيذي سلطة النظر في التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة وإمكانية اعتماد تلك التعديلات، مع مراعاة توصيات المجلس الإداري للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.

٤٩ القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرار ٤٧/م٣٤، وبأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (١٩٥٤)، وبروتوكوليها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي،
 ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار، الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس،
 وقد درس الوثيقة ١٦/م٣٥ وضميمتها،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ١ - يعرب عن صادق شكره للمدير العام على الجهود المتواصلة التي يبذلها لصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، امتثالاً للقرار ٤٧/م٣٤ الصادر عن المؤتمر العام، ويعرب مجدداً عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات - سواء كانت صادرة عن جانب واحد أو غير ذلك - التي تعرقل عملية الحفاظ على الطابع المميز لمدينة القدس القديمة؛
- ٢ - ويشكر الجهات المانحة الدولية على مساهماتها السخية في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ويناشد الدول الأعضاء وأوساط الجهات المانحة الدولية أن تقدم المزيد من الدعم للأنشطة الرامية إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة عن طريق التمويل الخارج عن الميزانية، ولا سيما في إطار خطة العمل؛
- ٣ - ويعرب عن امتنانه للمدير العام على التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصون والترميم والتدريب في مدينة القدس، ولا سيما فيما يتعلق بإقامة معهد لصون التراث المعماري بالاشتراك مع مؤسسة التعاون وبفضل مساهمة مالية من المفوضية الأوروبية، وعلى النجاح في إنشاء مركز المسجد الأقصى لترميم المخطوطات الإسلامية الواقع في المدرسة الأشرفية وتجديد وإحياء المتحف الإسلامي في الحرم الشريف، وذلك بفضل المساهمة المالية السخية التي قدمتها المملكة العربية السعودية؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة بذل جهوده مع الأطراف المعنية من أجل صون القيمة العالمية الاستثنائية لمدينة القدس القديمة؛
- ٥ - وإن يذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي،
- ٦ - يدعو المدير العام إلى أن يوافيه في دورته السادسة والثلاثين بتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المذكورة أعلاه، ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.

٥٠ إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١/م٣٣ (خامساً)،
ويرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في صون التراث الثقافي غير المادي بروح من التعاون والتعاقد،
- ١ - يرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، على أراضيها، تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 - ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 - ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١/م٣٣ الجزء الخامس.

٥١ إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١/م٣٣ (سادساً)،
ويرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في صون التراث الثقافي غير المادي بروح من التعاون والتعاقد،
- ١ - يرحب باقتراح جمهورية كوريا إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو على أراضيها، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء السادس.

٥٢ إنشاء المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١ م/ت/١٧ (سابعاً)،

ويرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في صون التراث الثقافي غير المادي بروح من التعاون والمساعدة المتبادلة،

- ١ - يرحب باقتراح اليابان لإنشاء المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي تحت رعاية اليونسكو على أراضيها، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في الملحق ٢ للوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء السابع، المعدلة وتصويب.

٥٣ إنشاء المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، في البحرين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١ م/ت/١٧ (ثامناً)،

وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء العاشر،

- ١ - يرحب باقتراح مملكة البحرين إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي العربي للتراث العالمي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨١ م/ت/١٧ الجزء الثامن.

٥٤ إنشاء المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨١ م/ت/١٧ (عاشرًا)،

وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الثاني عشر،

- ١ - يرحب باقتراح البرازيل إنشاء مركز إقليمي للتدريب على إدارة التراث بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للتدريب على إدارة التراث، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨١م ت/١٧ الجزء العاشر.

٥٥ إنشاء المركز المتحفي الإقليمي لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالمتاحف، في موسكو بالاتحاد الروسي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤ و ١٨٢م ت/٢٠ (ثانياً)،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الرابع عشر،
- ١ - يرحب باقتراح الاتحاد الروسي لإنشاء المركز المتحفي الإقليمي في موسكو، بالاتحاد الروسي، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز المتحفي الإقليمي في موسكو بالاتحاد الروسي، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢م ت/٢٠ (ثانياً)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء الثالث.

٥٦ إنشاء الصندوق الأفريقي للتراث العالمي، في جنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨٢م ت/٢٠ (خامساً)،
وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء السابع عشر،
- ١ - يرحب باقتراح جنوب أفريقيا بشأن منح الصندوق الأفريقي للتراث العالمي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٢ - ويوافق على منح الصندوق الأفريقي للتراث العالمي صفة مركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء السادس.

٥٧ إنشاء مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى، في طهران بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤ و ١٨٢م ت/٢٠ (سادساً)،
ويرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في صون التراث الثقافي غير المادي بروح من التعاون والتعاضد،
- ١ - يرحب بالاقتراح الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية لإنشاء مركز بحوث إقليمي في طهران لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٢ - ويوافق على إنشاء مركز البحوث الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في آسيا الغربية والوسطى، في طهران، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء السابع.

٥٨ إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا بجمهورية بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٣ و ٩٠/م٣٤، و ١٨٢م ت/٢٠ (سابعاً)،
 ويرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسهم في صون التراث الثقافي غير المادي بروح من التعاون والتعاقد،
 ١ - يرحب باقتراح جمهورية بلغاريا بإنشاء مركز إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا، يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء الثامن.

٥٩ إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي، في ساكاتيكاس بالمكسيك، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨٢م ت/٢٠ (ثامناً)،
 وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء العشرون،
 ١ - يرحب باقتراح المكسيك إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي في ساكاتيكاس (المكسيك) بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
 ٢ - يوافق على إنشاء المعهد الإقليمي للتراث العالمي بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
 ٣ - ويأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢م ت/٢٠ الجزء التاسع.

٦٠ إنشاء المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا، في بوبو - ديولاسو ببوركينا فاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارين ٩٠/م٣٣ و ١٨٢م ت/٢٠ (ثاني عشر)،
 وقد درس الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الثالث والعشرون،
 ١ - يرحب باقتراح بوركينا فاسو إنشاء المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا تحت رعاية اليونسكو، إذ يتوافق ذلك مع المبادئ والخطوط التوجيهية التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٩٠/م٣٣ فيما يخص إنشاء وتشغيل المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الثقافة، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٢ - ويوافق على إنشاء المركز الإقليمي للفنون الحية بأفريقيا في بوبو - ديولاسو ببوركينا فاسو تحت رعاية اليونسكو، طبقاً لما أوصى به المجلس التنفيذي في القرار ١٨٢ م/ت/٢٠ (ثاني عشر)؛
- ٥ - ويدعو المدير العام إلى توقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض والوارد في ملحق الوثيقة ١٨٢ م/ت/٢٠ الجزء الثالث عشر.

٦١ البرنامج الرئيسي الخامس: الاتصال والمعلومات^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة عمل البرنامج الرئيسي الخامس التي تنتظم بنيتها حول الأولويتين القطاعيتين التاليتين ومحاورة العمل الثلاثة التالية الخاصة بفترة العامين، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، من أجل ما يلي:

الأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين: تعزيز حرية التعبير وتداول المعلومات

- (١) توعية الحكومات والمؤسسات العامة والمجتمع المدني بأهمية حرية التعبير وحرية الصحافة، وذلك بوجه خاص من خلال الاحتفال السنوي باليوم العالمي لحرية الصحافة ومنح جائزة اليونسكو/غيليرمو كانو العالمية لحرية الصحافة والتوعية بأهمية حرية التعبير وحرية تداول المعلومات، بما في ذلك على الإنترنت، من أجل التنمية والديمقراطية والحوار؛ ورصد الوضع فيما يخص حرية الصحافة وسلامة الصحفيين، مع إيلاء عناية خاصة لحالات الإفلات من العقاب على أعمال العنف التي ترتكب بحق الصحفيين؛
- (٢) مساعدة الدول الأعضاء على بناء القدرات المتعلقة بوضع وتطبيق المعايير القانونية والتنظيمية المعترف بها دولياً بشأن حرية التعبير، وحرية تداول المعلومات، ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة؛ ومساعدة الدول الأعضاء على إنشاء بيئة مؤاتية لحرية التعبير وحرية تداول المعلومات؛ والترويج لحوكمة الإنترنت استناداً إلى مبادئ الانفتاح والتنوع، بما في ذلك التنوع الثقافي واللغوي، والشفافية؛
- (٣) تمكين مهنيي الإعلام من تطبيق أرقى المعايير الأخلاقية والمهنية، وتمكين الناس من الانتفاع بالمعلومات وتقييمها واستخدامها بحس نقدي؛ والتشجيع على وضع نظم للمساءلة الإعلامية المستندة إلى التنظيم الذاتي؛
- (٤) تقديم الدعم لتعزيز الاستقلالية التحريرية والبرمجة الجيدة في الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون، ووسائل الإعلام التابعة للمجتمع المحلي، ووسائل الإعلام الرقمية الجديدة؛ وتوفير منبر للمناقشات الدولية بشأن مهام وسائل الإعلام المرتكزة على الإنترنت وقطاع الإعلام الخاص فيما يتعلق بضمان الخدمات العامة؛
- (٥) مساعدة الدول الأعضاء على إنشاء بيئة مؤاتية لحرية التعبير ووسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك في البلدان التي تعيش أوضاع النزاع أو ما بعد النزاع أو أوضاع ما بعد الكوارث أو تمر بمرحلة انتقالية؛ وتدعيم دور الاتصال والمعلومات في تشجيع التفاهم والسلام والمصالحة؛ وتمكين وسائل الإعلام من توفير معلومات خالية من التحيز، وتجنب اللجوء إلى الصور النمطية ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف، وبخاصة في إطار "شبكة قوة السلام"؛
- (٦) تعزيز إسهام وسائل الإعلام في الحد من أخطار الكوارث والتخفيف من آثارها؛ وبناء قدرات وسائل الإعلام المحلية والتابعة للمجتمع المحلي في مجال معالجة المعلومات المتعلقة بالقضايا الإنسانية، وبخاصة في البلدان المعرضة بدرجة عالية لأخطار الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال اعتماد نهج قائم على الوقاية والتعليم والدعم؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الألوية القطاعية الثانية لفترة العامين: بناء القدرات من أجل تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف

- (٧) تعزيز تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية، ولا سيما من خلال البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛ وتطبيق مؤشرات تنمية وسائل الإعلام التي أقرها البرنامج الدولي؛ وتلبية الاحتياجات التي يتم الوقوف عليها من خلال تلك المؤشرات؛
- (٨) النهوض بتعددية وسائل الإعلام، وإشراك الجماعات المهمشة في عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المستدامة؛ وتعزيز المراكز المتعددة الوسائط للمجتمعات المحلية بهدف زيادة فرص المجتمعات الريفية في الانتفاع بالمضامين المناسبة محلياً وتحديد سياقها وتشاطرها؛
- (٩) تعزيز القدرات المؤسسية لمؤسسات التدريب في مجال الإعلام ومؤسسات التعليم في مجال الصحافة؛ ومساندة اعتماد مؤسسات التدريب في مجال الإعلام للمناهج الدراسية النموذجية للصحافة التي أعدتها اليونيسكو؛ ودعم الجهود التي تبذلها مؤسسات التدريب في مجال الإعلام من أجل الامتثال لمعايير الامتياز في التدريب؛ والتشجيع على توفير فرص متكافئة للرجال والنساء على صعيدي التدريب في مجال الإعلام والتعليم في مجال الصحافة؛
- (١٠) إنشاء الأطر الكفيلة بزيادة المضامين الإعلامية التي تسهم في تعزيز فهم الناس للقضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة وتغيير المناخ؛ وتقديم المساعدة إلى المنظمات الإعلامية لكي تنقل المعارف المتعلقة بموضوعات معينة إلى الصحفيين وتعزز قدرتهم على إجراء التحقيقات الصحفية؛ والتشجيع على إقامة شراكات مع وسائل الإعلام لزيادة الوعي بأهمية التعليم من أجل التنمية المستدامة؛ وتنمية القدرات النقدية لمستخدمي وسائل الإعلام والمعلومات من خلال رفع مستوى الدراية في مجال الإعلام والمعلومات؛
- (١١) الإسهام في تعزيز الانتفاع المنصف والميسور بالمعلومات؛ ومساعدة الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ أطر للسياسات واستراتيجيات فعالة، وعلى بناء القدرات اللازمة لتعزيز الدراية المعلوماتية، وصون المعلومات، وأخلاقيات المعلومات، وتسخير المعلومات لأغراض التنمية، وتعميم الانتفاع بالمعلومات، ولا سيما عن طريق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛ وزيادة تأثير برنامج المعلومات للجميع على الصعيدين الدولي والوطني؛ والنهوض بقدرة المحرومين، بمن فيهم المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية والأقليات والمعوقين، على الانتفاع بالمعلومات؛ وتعزيز توافر المضامين المتنوعة والمتعددة اللغات؛
- (١٢) تقوية بنى المعلومات من خلال تعزيز دور المكتبات والمحفوظات بوصفها مؤسسات أساسية في نشر وصون المعلومات والمعارف؛ وبناء قدرات المهنيين العاملين في مجال المعلومات لتهيئتهم بصورة أفضل لمواجهة التحديات المتغيرة في مجال المكتبات والمحفوظات؛
- (١٣) تعزيز صون التراث الوثائقي عن طريق حفظ المواد الأصلية والتوعية بأهمية الإسهام المعرفي للتراث والذاكرة، وذلك بوسائل مثل سجل ذاكرة العالم وجائزة اليونيسكو - جي كجي لذاكرة العالم؛ والإسهام في توسيع المكتبة الرقمية العالمية بحيث تصبح إطاراً لوضع السياسات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (١٤) تشجيع الاستراتيجيات الرامية إلى زيادة استخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في اكتساب المعارف وتبادلها؛ وتعزيز الانتفاع بالمعلومات العلمية من خلال استخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وسياسات واستراتيجيات الانتفاع المفتوح، والاستخدام المتزايد للأدوات المشاعة المصدر في جميع مجالات اختصاص اليونيسكو؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٨٠٠ ١٠٨ ١٣ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٢٠٠ ٠٤٩ ٢٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:

- (أ) تنفيذ أكبر قدر ممكن من مختلف الأنشطة التي يأذن بها هذا القرار عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات؛
- (ب) تضمين التقارير النظامية المعروضة دورياً على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

محور العمل ١: تعزيز حرية التعبير والانتفاع بالمعلومات

- (١) احترام حرية التعبير علي نطاق أوسع، وتطبيق معايير السلامة والمعايير القانونية والأخلاقية والمهنية المعترف بها دولياً، بما في ذلك المعايير المتعلقة بسلامة مهنيي وسائل الإعلام
- (٢) دعم الدول الأعضاء في إيجاد بيئة مؤاتية لحرية التعبير ووسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك في البلدان التي تعيش أوضاع النزاع أو ما بعد النزاع أو أوضاع ما بعد الكوارث أو تمر بمرحلة انتقالية
- (٣) تعزيز الاستقلالية التحريرية والبرمجة الجيدة في الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون، ووسائل الإعلام الخاصة والتابعة للمجتمع المحلي، ووسائل الإعلام الرقمية الجديدة

محور العمل ٢: تعزيز وسائل الإعلام والاتصال الحرة والمستقلة والتعددية من أجل التنمية المستدامة

- (٤) دعم الدول الأعضاء في تنمية وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والتعددية استناداً إلى مؤشرات تنمية وسائل الإعلام الخاصة بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصال
- (٥) تعزيز قدرات مؤسسات التدريب في مجال الإعلام ومؤسسات التعليم في مجال الصحافة كي ترقى إلى المعايير المحددة للامتياز في التدريب، بما في ذلك السعي لتحقيق المساواة بين الجنسين
- (٦) تحسين مستويات الدراية في مجالي الإعلام والمعلومات لمؤازرة اتخاذ القرارات المستنيرة

محور العمل ٣: مؤازرة تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف وتطوير البنى الأساسية للمعلومات

- (٧) دعم الدول الأعضاء في إعداد واعتماد وتنفيذ أطر للسياسات الاستيعابية الرامية إلى تعميم الانتفاع بالمعلومات ونشرها استناداً إلى الخطة الاستراتيجية لبرنامج المعلومات للجميع
- (٨) تعزيز صون التراث الوثائقي في الدول الأعضاء
- (٩) تشجيع تسخير البنى الأساسية للمعلومات لأغراض التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة في الدول الأعضاء
- (١٠) دعم الدول الأعضاء في إعداد استراتيجيات لاستخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في اكتساب المعارف وتبادلها، ولا سيما للانتفاع بالمعارف العلمية

- ٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالسفر والخدمات التعاقدية والمطبوعات، مع ذكر إنجازات محددة ومثبتة لكل محور من محاور العمل؛
- ٤ - ويطلب أيضاً من المدير العام أن ينفذ البرنامج بطريقة تضمن كذلك تحقيق جميع النتائج المنشودة المحددة للبرنامج الرئيسي الخامس في إطار الأولويتين العامتين المتمثلتين في أفريقيًا والمساواة بين الجنسين.

متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات^(١)

٦٢

إن المؤتمر العام، إذ يعترف بأهمية الالتزامات التي قطعها مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بغية تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بحلول عام ٢٠١٥، وبأهمية تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصال لأغراض التنمية، ويحيط علماً مع القلق بأوجه التفاوت وعدم المساواة التي لا تزال قائمة في مجال المعلومات والاتصال، والتي تفاقم نتيجة الأزمات العالمية الراهنة وآثارها على آفاق التنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ويذكر بالقرارين ٣٣/م ٥٢ و ١٧٤/م ت/١٣ للذين يتناولان دور اليونسكو في متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، ويلاحظ الدور الهام الذي أناطه المجتمع الدولي باليونسكو بوصفها طرفاً من الأطراف المسؤولة عن التنسيق الشامل لخطة عمل جنيف، وميسراً لتنفيذ ستة محاور من محاور العمل التي تدرج في مجالات اختصاصها، ومنفذاً لهذه الخطة، وكذلك غيرها من المنظمات التابعة للأمم المتحدة من أجل تنفيذ خطة عمل جنيف، ويرحب بالمبادرات التي اتخذها المدير العام لتنفيذ خطة عمل جنيف،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ١ - يدعو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى ما يلي:
- (أ) المشاركة بشكل فعال في تنفيذ خطة عمل جنيف؛
- (ب) إتاحة أموال من خارج الميزانية من أجل دعم أنشطة اليونسكو الرامية إلى متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وتنفيذ نتائجه؛
- ٢ - ويدعو منظمات الأمم المتحدة المشاركة في متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وتنفيذ نتائجه، والمنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني إلى ما يلي:
- (أ) العمل على تنفيذ خطة عمل جنيف بالتعاون الوثيق مع الحكومات وجهات معنية أخرى واليونسكو؛
- (ب) توثيق التعاون مع أمانة اليونسكو سواء في المقر أو في الميدان من أجل تنفيذ خطة عمل جنيف؛
- ٣ - ويطلب من المدير العام القيام بما يلي:
- (أ) تطوير مفهوم "مجتمع المعرفة"، بقصد تجسيده في إطار العمل على الصعيدين الإقليمي والقطري، ولا سيما من خلال إدراج الإنجازات الملائمة في أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
- (ب) الحرص على أن تواصل اليونسكو أداء دورها كإحدى الوكالات الرائدة في مجالات التنسيق والتيسير والتنفيذ وفق نهج مشترك بين القطاعات وجامع للتخصصات؛
- (ج) تعزيز انخراط اليونسكو في المناقشة التي تجري على الصعيد الدولي بشأن إدارة الإنترنت؛
- (د) تضمين خطط العمل الواردة في الوثيقة ٥/م٣٥ ما يلزم من إجراءات لتمكين اليونسكو من مواصلة الإسهام في تنفيذ خطة عمل جنيف، بما في ذلك اعتماد تدابير كفيلة بتقليص الفجوة الرقمية في مجال المعارف وتكنولوجيات المعلومات والاتصال من خلال البرنامجين الدوليين الحكوميين التابعين لها، ألا وهما برنامج التعليم للجميع والبرنامج الدولي لتنمية الاتصال؛
- (هـ) العمل على تضمين مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) ما يلزم من إجراءات لتمكين اليونسكو من الإسهام في بلوغ أهداف المؤتمر العالمي لمجتمع المعلومات بحلول عام ٢٠١٥.

تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف^(١)

٦٣

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤/م٣٥،
وإذ يذكر بمهمة اليونسكو المتمثلة في تعزيز التدفق الحر للأفكار، عن طريق الكلمة والصورة، بغية الحفاظ على المعارف وإثرائها ونشرها،
ويذكر أيضاً بأن تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف يمثل أحد الأهداف الأساسية للمنظمة؛
ويذكر كذلك بمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف (٢٠٠٣) وتونس (٢٠٠٥) وخطة عمل جنيف الصادرة عنه، وبوجه خاص محور العمل جيم ٣: النفاذ إلى المعلومات والمعرفة، ومحور العمل جيم ٧: العلم الإلكتروني (تحت عنوان: "تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات")،
ويشير إلى توصية اليونسكو بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبراني،
ويذكر بالأولوية القطاعية الأولى لفترة العامين للبرنامج الرئيسي الثاني في الوثيقة ٥/م٣٥: "وضع السياسات وبناء القدرات في مجال العلوم والتكنولوجيا والابتكار من أجل تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر"،
ويذكر أيضاً بالأولوية القطاعية الثانية لفترة العامين للبرنامج الرئيسي الخامس في الوثيقة ٥/م٣٥: "بناء القدرات في مجال تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعارف"،
ويؤكد على النتائج المنشودة في الوثيقة ٥/م٣٥ فيما يخص دعم الدول الأعضاء في إعداد استراتيجيات لاستخدام تكنولوجيات الاتصال والمعلومات في اكتساب المعارف وتبادلها، ولا سيما للانتفاع بالمعلومات العلمية،
ويأخذ في اعتباره المبادرات المتعددة والتطورات في مجال الانتفاع المفتوح والمناقشات الجارية في إطار الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية،
ويلاحظ أن بإمكان اليونسكو مواصلة استكشاف طاقاتها من أجل تعزيز الانتفاع المفتوح بالمعلومات العلمية،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

١ - يوصي المدير العام بالقيام بما يلي :

- (أ) إجراء مسح لمبادرات الانتفاع المفتوح القائمة والأطراف المعنية بالأمر على المستويين الإقليمي والعالمي من أجل تحديد وتدعيم دور اليونسكو في تعزيز الانتفاع المفتوح على نحو أفضل، واضعاً في الاعتبار الدور الذي تضطلع به اليونسكو بوصفها طرفاً فاعلاً في مجال وضع المعايير على الصعيد العالمي؛
- (ب) إعداد مشروع استراتيجية عن السبل الكفيلة بتعزيز إسهام اليونسكو في ترويج الانتفاع المفتوح بالمعلومات العلمية والبحث العلمي، يعرض على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة لإقراره؛
- ٢ - ويدعو المدير العام إلى التماس موارد من خارج الميزانية لضمان تنفيذ هذه المبادرة، كما يدعو الدول الأعضاء والمصادر الممولة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

٦٤ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات المتعددة الثقافات^(١)

- إن المؤتمر العام،
إن يذكر بإعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي (٢٠٠١) الذي ينص على أن "احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي خير ضمان لتحقيق السلام والأمن الدوليين"،
ويرى أن على جميع مؤسسات المجتمع، ومنها المدارس والمكتبات ودور المحفوظات والمتاحف وما إلى ذلك، أن تعمل بنشاط على تحقيق هذا الهدف،
ويرى أيضاً أنه ينبغي للمكتبات بجميع أنواعها أن تعكس وتدعم وتعزز التنوع الثقافي واللغوي على الصعيد الدولي والوطني والمحلي،
ويسلم بأن البيان الخاص بالمكتبات المتعددة الثقافات، الذي أعده الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات، هو أداة مهمة للتعامل مع هذه المسائل،
ويحيط علماً بأن المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع المنعقد في دورته الخامسة، قد أيدَ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات المتعددة الثقافات،
١ - يثني على الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات لما بذله من جهود في وضع البيان الخاص بالمكتبات المتعددة الثقافات؛
٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تأييد البيان الخاص بالمكتبات المتعددة الثقافات؛
٣ - كما يدعو الدول الأعضاء إلى وضع البيان الخاص بالمكتبات المتعددة الثقافات في الاعتبار عند تخطيطها للاستراتيجيات والبرامج المقبلة على الصعيد الوطني.

معهد اليونسكو للإحصاء

٦٥ معهد اليونسكو للإحصاء^(٢)

- إن المؤتمر العام،
إن يحيط علماً بتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن عام ٢٠٠٨،
ويحيط علماً أيضاً بالاستراتيجية المتوسطة الأجل ٢٠٠٨-٢٠١٣ لمعهد اليونسكو للإحصاء،
١ - يطلب من مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء أن يركز برنامج المعهد على الأولويات التالية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أفريقيا، والمساواة بين الجنسين، والشباب، وأقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية:

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة الاتصال والمعلومات، في الجلسة العامة السابعة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (أ) تحسين ملاءمة ونوعية قاعدة البيانات الدولية لليونسكو من خلال تطوير مفاهيم ومنهجيات ومعايير إحصائية جديدة في مجال التربية والعلم والثقافة والاتصال، والتشجيع على جمع وإنتاج إحصاءات ومؤشرات جيدة النوعية في الوقت المناسب، وتوثيق الاتصال مع الدول الأعضاء والتعاون مع المكاتب الميدانية والوكالات والشبكات الشريكة؛
- (ب) الشروع في مراجعة التصنيف الدولي المقتن للتعليم مع مراعاة التطورات الهامة التي طرأت على تكييف النظم التعليمية وعلى تنظيم بناها منذ المراجعة الأخيرة، وذلك بغية إنجازها خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ج) الإسهام في بناء القدرات الإحصائية الوطنية، بالتعاون مع الوكالات الإنمائية، من أجل نشر المبادئ التوجيهية والأدوات التقنية، وتدريب الموظفين الوطنيين، وتوفير الخبرة الاستشارية، ودعم الأنشطة الإحصائية المنفذة على الصعيد القطري؛
- (د) مساندة تطوير قدرات تحليل السياسات في الدول الأعضاء عن طريق توفير التدريب في مجال التحليل، وإجراء دراسات تحليلية بالتشارك مع أخصائيين دوليين، ونشر أفضل الممارسات والتقارير التحليلية على جمهور واسع النطاق؛
- (هـ) ترسيخ مكانة المعهد الدولي للإحصاء في المجال الإحصائي الدولي عن طريق التماس التعاون و/أو تعزيزه مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بما في ذلك منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي ومكتب الإحصاء للجماعات الأوروبية (بيوروستات)؛
- (و) تطبيق إطار الإحصاءات الثقافية المنقح بهدف القيام بعمليات منتظمة لجمع البيانات في هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بدعم معهد اليونسكو للإحصاء عن طريق توفير اعتماد مالي له قدره ٦٠٠ ١٢٨ ٩ دولار؛
- ٣ - ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الإنمائية والوكالات المانحة والمؤسسات والقطاع الخاص إلى الإسهام بموارد مالية أو بوسائل مناسبة أخرى في تنفيذ أنشطة معهد اليونسكو للإحصاء وتوسيع نطاقها؛
- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) تحسين قاعدة البيانات الإحصائية فيما يتعلق بنوعية البيانات وتغطية البيانات الراهنة والتاريخية، مع توفير البيانات الفوقية المناسبة للمستخدمين وتعزيز انتفاعهم بالبيانات الإلكترونية
- (٢) تحسين عمليات جمع البيانات ومعالجتها وتقديمها في الوقت المناسب
- (٣) تعزيز جدوى المعلومات من أجل دعم عمليات رسم السياسات واتخاذ القرارات عن طريق تطوير استقصاءات إحصائية دولية جديدة باستخدام أدوات ومنهجيات محسنة لجمع ومعالجة البيانات
- (٤) تحسين التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى التي تعنى بإنتاج البيانات المقارنة وتوزيعها، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات الدولية والوطنية إلى البيانات على نحو أفضل
- (٥) تحديد الاحتياجات الناشئة إلى المعلومات في مجال رسم السياسات لرصد الأهداف الإنمائية بالتشاور مع قطاعات برنامج اليونسكو، والدول الأعضاء والوكالات الشريكة، ووضع مؤشرات جديدة قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي لقياس هذه المسائل
- (٦) مراجعة التصنيفات الإحصائية الدولية في مجالات التربية والثقافة والاتصال والعلم والتكنولوجيا، بما يشمل توسيع نطاق تلك التصنيفات وتنقيحها لتلبية احتياجات جديدة لراسمي السياسات في هذه المجالات
- (٧) تعزيز المعايير الإحصائية للمعهد واستخدامها من قبل الوكالات الأخرى وتوسيع نطاق تطبيقها في البرامج الإحصائية الوطنية مما يزيد من ثم حجم البيانات القابلة للمقارنة على الصعيد الدولي في مجالات التربية والعلم والثقافة والاتصال
- (٨) تشخيص أفضل لمواطن القوة والضعف في دورات إنتاج البيانات الوطنية
- (٩) توفير المزيد من المشورة التقنية للبلدان
- (١٠) توطيد التعاون مع الوكالات الإنمائية الأخرى في مجال بناء القدرات الإحصائية وتعزيز شبكات الربط بين البلدان والخبراء والمؤسسات
- (١١) الحفاظ على برنامج المعهد للبحث والتحليل وتحسينه لمنح بيانات اليونسكو قيمة مضافة
- (١٢) توفير المشورة والدعم في مجال تفسير واستخدام الإحصاءات القابلة للمقارنة عبر الوطنية في المجالات التي تندرج ضمن مهام اليونسكو
- ٥ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

البرامج المشتركة بين القطاعات

٦٦ البرامج المشتركة بين القطاعات^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يضع في اعتباره الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)، وبالأخص ما تنطوي عليه من توجه قوي للعمل المشترك بين القطاعات الذي يتجلى في الأهداف الشاملة والأهداف الاستراتيجية للبرنامج، ويذكر بأن اثني عشر برنامجاً مشتركاً بين القطاعات قد استُهلّت في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (٥/م٣٤) المعتمدة،

ويحيط علماً بالقرار ١٨٠م/ت/٢١ الصادر عن المجلس التنفيذي، ولا سيما بفقراته من ٨١ إلى ٨٤ المتعلقة بالبرامج المشتركة بين القطاعات،

١ - يرحب بإدراج ثلاثة برامج تنسيقية مشتركة بين القطاعات وتسعة برامج مواضيعية مشتركة بين القطاعات في الوثيقة ٥/م٣٥ كطريقة جديدة للارتقاء بتنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات، وهي:

(أ) البرامج التنسيقية التالية المشتركة بين القطاعات:

- الأولوية لأفريقيا - تنسيق ورصد خطة العمل المضطلع بها لصالح أفريقيا؛
- الإسهام في تنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

- دعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث؛

(ب) البرامج المواضيعية التالية المشتركة بين القطاعات:

- تعليم العلوم؛
- فيروس ومرض الإيدز؛
- التعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- تعزيز التعلم باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛
- تعزيز نظم البحوث الوطنية؛
- اللغات والتعدد اللغوي؛
- الإسهام في الحوار بين الحضارات والثقافات وفي ثقافة السلام؛
- أنشطة اليونسكو في مجال التصدي لتغير المناخ؛
- الاستشراف والاستباق؛

٢ - ويوافق على النتائج المنشودة للبرامج التنسيقية الثلاثة المشتركة بين القطاعات والبرامج المواضيعية التسعة المشتركة بين القطاعات، كما ورد بيانها في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، المجلد الثاني، في الفقرات ٠٧٠١١ و ٠٧٠١٢ و ٠٧٠١٨ و ٠٧٠٢٠ و ٠٧٠٥٨ و ٠٧٠٣٤ و ٠٧٠٤٤ و ٠٧٠٤٨ و ٠٧٠٥٥ و ٠٧٠٥٨ و ٠٧٠٦٤؛

٣ - ويلاحظ، استناداً إلى النتائج المحرزة خلال فترة العامين الماضية، أن بعض البرامج المشتركة بين القطاعات لم تنفذ بصورة كاملة؛

٤ - ويطلب من المدير العام أن يسعى بعزم إلى تطوير وتنفيذ جميع البرامج المشتركة بين القطاعات؛

٥ - ويأذن للمدير العام بمواصلة تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالبرامج الاثني عشر المشتركة بين القطاعات؛

٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن مقدار الموارد التي تقدمها البرامج الرئيسية المعنية إلى مختلف البرامج المشتركة بين القطاعات، وعن مدى تحقيق النتائج المنشودة لهذه البرامج.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك للجان البرنامج، في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

برنامج المساهمة والمنح الدراسية

٦٧ برنامج المساهمة^(١)

إن المؤتمر العام

أولاً

١ - يأذن للمدير العام بما يلي :

- (أ) تنفيذ برنامج المساهمة الخاص بالمشاركة في أنشطة الدول الأعضاء، وفقاً للمبادئ والشروط الواردة أدناه؛
 (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة؛
 (ج) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض أيضاً بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف التشغيل ومبلغ ٩٣٠ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين.

ألف - المبادئ

- ١ - يشكل برنامج المساهمة إحدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة لتحقيق أهدافها، وذلك عن طريق المشاركة في الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبون أو الأقاليم أو المنظمات أو المؤسسات، في مجالات اختصاص اليونسكو. وتهدف هذه المساهمة إلى تعزيز علاقة التشارك بين اليونسكو ودولها الأعضاء وزيادة فعالية هذا التشارك بفضل تشاطر المساهمات.
- ٢ - تولى الأولوية في إطار برنامج المساهمة للمقترحات التي تعود بالنفع على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.
- ٣ - تقدم الدول الأعضاء طلباتها إلى المدير العام عن طريق اللجان الوطنية لليونسكو، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية.
- ٤ - يجب أن تكون المشروعات أو خطط العمل التي تقدمها الدول الأعضاء في إطار برنامج المساهمة ذات صلة بأنشطة المنظمة، ولا سيما بالبرامج الرئيسية والمشروعات المشتركة بين التخصصات والأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا وبأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، وبأنشطة اللجان الوطنية لليونسكو. وستولى، لدى اختيار مشروعات برنامج المساهمة، مراعاة خاصة للأولويات التي تحددها الهيئتان الرئاسيتان للبرنامج العادي لليونسكو.
- ٥ - يجوز لكل دولة عضو أن تقدم عشرة طلبات أو مشروعات، ويجب أن ترقم هذه الطلبات والمشروعات بحسب الأولوية من ١ إلى ١٠. وتدرج الطلبات أو المشروعات التي تقدمها منظمات وطنية غير حكومية، ضمن هذا الحد للطلبات التي تقدمها كل دولة عضو.
- ٦ - لا يجوز لغير اللجنة الوطنية للدولة العضو تغيير ترتيب الأولويات الذي حدته هذه الدولة، شرط أن تقوم اللجنة الوطنية بذلك قبل بدء عملية التقييم.
- ٧ - يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية، والتي يصدر المجلس التنفيذي قائمة بها، أن تقدم طلبين كحد أقصى في إطار برنامج المساهمة، على أن يتعلق الطلب بمشروعات ذات تأثير دون إقليمي أو إقليمي وأن تؤيده على الأقل الدولة العضو التي سينفذ فيها المشروع ودولة أخرى من الدول الأعضاء المعنية بالطلب. ولا يمكن النظر في أي من هذه الطلبات في غياب الرسائل المؤيدة.
- ٨ - آخر موعد لتقديم الطلبات هو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، باستثناء طلبات المساعدة الطارئة التي يجوز تقديمها طوال فترة العامين.
- ٩ - يُطلب من الأمانة أن تقوم بإخطار الدول الأعضاء برد المدير العام على الطلبات في غضون ثلاثة أشهر من آخر موعد لتقديمها وهو ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ١٠ - *المنتفعون*. يجوز تقديم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلى الجهات التالية :
 (أ) الدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين، بناء على طلب يقدم عن طريق اللجان الوطنية، أو عن طريق القناة الرسمية التي تعينها الحكومة في حالة عدم وجود لجنة وطنية، لموازرة تنفيذ أنشطة ذات طابع وطني.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وفيما يتعلق بالأنشطة ذات الطابع دون الإقليمي أو الأقليمي، فإن الطلبات تقدم من اللجان الوطنية للدول الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين الذين ستنفذ هذه الأنشطة في أراضيهم. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات لجنتان وطنيتان أخريان على الأقل من اللجان الوطنية للدول الأعضاء المشاركة أو الأعضاء المنتسبين المشاركين في كل نشاط معني. أما الأنشطة ذات الطابع الإقليمي، فيقتصر عدد الطلبات المتعلقة بها على ثلاثة طلبات لكل منطقة، ويجب أن تقدمها دولة عضو واحدة أو مجموعة من الدول الأعضاء. ويجب أن تؤيد هذه الطلبات ثلاث من الدول الأعضاء (أو الأعضاء المنتسبين) المعنية بالنشاط على الأقل، علماً بأنها لن تحسب ضمن حصة الطلبات العشرة التي تقدمها كل دولة عضو؛ وتتولى الأمانة تقييم هذه الطلبات وفرزها طبقاً للإجراء المحدد لمعالجة الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة؛

(ب) الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو الخاضعة للصياغة، وذلك بناء على طلب اللجنة الوطنية للدولة العضو المسؤولة عن تسيير شؤون العلاقات الخارجية للإقليم المعني؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية أو تنفيذية والتي حُددت في الفقرة ٧ أعلاه؛

(د) مراقب فلسطين الدائم لدى اليونسكو، عندما تتعلق المساهمة المطلوبة بأنشطة تندرج في مجالات اختصاص اليونسكو في أراضي الحكم الذاتي الفلسطينية.

١١- أشكال المساعدة. تقع مسؤولية اختيار المساعدة على عاتق صاحب الطلب الذي يجوز له التماس ما يلي:

(أ) إما مساهمة مالية،

(ب) وإما عملية تنفيذ تضطلع بها اليونسكو في المقر أو في الميدان. وفي الحالتين، يمكن أن تتخذ المساعدة الأشكال التالية:

- (١) خدمات أخصائيين وخبراء استشاريين، ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين والدعم الإداري؛
- (٢) زمالات وإعانات دراسية؛
- (٣) مطبوعات ودوريات ووثائق؛
- (٤) معدات (غير المركبات)؛
- (٥) مؤتمرات واجتماعات وحلقات تدارس ودورات تدريبية: خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الفورية، وتكاليف أسفار المشتركين، وخدمات الخبراء الاستشاريين، وأي خدمات أخرى تتفق جميع الأطراف المعنية على اعتبارها ضرورية (ولا يشمل ذلك خدمات موظفي اليونسكو).

١٢- المبلغ الإجمالي للمساعدة. أيّاً كان شكل المساعدة المطلوبة، من بين الأشكال المبينة أعلاه، فإن القيمة الإجمالية للمساعدة التي تقدم في إطار كل طلب لا يمكن أن تتجاوز مبلغ ٢٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط وطني، ومبلغ ٣٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط دون إقليمي أو أقليمي، و ٤٦ ٠٠٠ دولار بالنسبة لمشروع أو نشاط إقليمي. وينبغي أن تكون الموارد التي يوفرها مقدم الطلب كافية لتنفيذ النشاط على نحو مرض. ويجب أن تنفذ هذه الأنشطة وأن تصرف جميع المبالغ وفقاً للنظام المالي للمنظمة. كما يجب أن تجرى المصروفات وفقاً لتوزيع الميزانية الذي وافق عليه المدير العام وأحيل إلى الدولة العضو في رسالة الموافقة.

١٣- الموافقة على الطلبات. يتعين على المدير العام أن يراعي ما يلي عند البت في الطلبات:

- (أ) المبلغ الإجمالي الذي اعتمده المؤتمر العام لهذا البرنامج؛
- (ب) تقييم الطلب من جانب القطاع المختص أو القطاعات المختصة؛
- (ج) توصية اللجنة المشتركة بين القطاعات التي يرأسها مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون والمسؤولة عن فحص الطلبات المقدمة في إطار برنامج المساهمة والتي يجب أن تكون متفقة مع المعايير والإجراءات والأولويات الراسخة؛
- (د) الإسهام الذي يمكن أن يقدم فعلاً من أجل تحقيق أهداف الدول الأعضاء في مجالات اختصاص اليونسكو، وفي إطار الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) والبرنامج والميزانية (٥/م) الذين اعتمدهما المؤتمر العام على أن تكون المساهمة المطلوبة وثيقة الصلة بهذه الأولويات؛
- (هـ) ضرورة تأمين توازن منصف في توزيع الأموال من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وكذلك لاحتياجات أفريقيا وأقل البلدان نمواً والنساء والشباب، وهي احتياجات يتعين مراعاتها في كل البرامج؛

(و) ضرورة أن يتم، بقدر الإمكان، تخصيص مبالغ التمويل الخاصة بأي مشروع تتم الموافقة عليه، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للبدء في تنفيذه، وأن يكون ذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة باء-١٥ (أ) أدناه.

١٤- التنفيذ:

- (أ) ينفذ برنامج المساهمة في إطار برنامج المنظمة لفترة العامين، الذي يشكل برنامج المساهمة جزءاً لا يتجزأ منه. وتقع مسؤولية تنفيذ الأنشطة المطلوبة على عاتق الدولة العضو أو الجهة المقدمة للطلب. وينبغي أن يتضمن الطلب الموجه إلى المدير العام جدولاً زمنياً محدداً يبين تاريخ بدء تنفيذ المشروع وتاريخ انتهائه، والتكاليف التقديرية (بالدولار)، والتمويل المتعهد به أو المتوقع من الدول الأعضاء أو المؤسسات الخاصة.
- (ب) تنشر إنجازات برنامج المساهمة بغية الاستفادة من ذلك في تخطيط وتنفيذ أنشطة المنظمة في المستقبل. وتستخدم الأمانة تقارير الأنشطة والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ست سنوات بعد إنجاز المشروع لتقييم تأثير برنامج المساهمة ونتائجه في الدول الأعضاء ومدى وفائه بالأهداف والأولويات التي وضعتها اليونسكو. ويمكن أن تجري الأمانة أيضاً تقييماً في أثناء تنفيذ المشروع؛ وتحاط الهيئتان الرئاسيتان علماً بقائمة الجهات المستفيدة المتأخرة في تقديم التقارير المستحقة.
- (ج) تتيح إمكانية استخدام اسم اليونسكو وشعارها للأنشطة التي يجري الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للتعليمات التي وافقت عليها الهيئتان الرئاسيتان، زيادة إبراز هذا البرنامج لدى تنفيذه على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي، وتقدم الجهات المستفيدة تقريراً عن النتائج المحرزة بهذه الطريقة.

باء - الشروط

١٥- لا تقدم المساعدة في إطار برنامج المساهمة إلا إذا قبل مقدم الطلب، لدى توجيه طلبه الكتابي إلى المدير العام، الشروط التالية:

- (أ) يتحمل مقدم الطلب كامل المسؤولية المالية والإدارية عن تنفيذ الخطط والبرامج التي تقدم من أجلها المساهمة. وفي حالة المساهمة المالية، يقدم صاحب الطلب إلى المدير العام، عقب انتهاء المشروع، بياناً يتضمن معلومات تفصيلية عن الأنشطة التي نفذت (أي تقريراً مالياً بالدولار)، ويثبت أن الأموال المخصصة للمشروع استخدمت لتنفيذه، ويردّ إلى اليونسكو أي رصيد لم يستخدم لأغراض المشروع. ويجب تقديم هذا التقرير المالي في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، علماً بأنه لن تدفع لمقدم الطلب أي مساهمة مالية جديدة ما لم يقدم جميع التقارير المالية المستحقة عليه أو يرد المساهمات المدفوعة. ويجب أن توقع السلطات المختصة التقارير المالية المذكورة وأن يصدق عليها الأمين العام للجنة الوطنية. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى ضرورة مراعاة التزامات المساهمة، يجب أن يحتفظ مقدم الطلب لمدة خمس سنوات بعد نهاية فترة العامين المعنية بكل المستندات المؤيدة الإضافية الضرورية، وأن يقدمها إلى اليونسكو أو مراجع الحسابات عند تلقيه طلباً كتابياً بذلك. بيد أنه يجوز للمدير العام أن يقرر، في بعض الحالات الاستثنائية أو الطارئة، أنسب طريقة لمعالجة الطلبات، ولا سيما من خلال اضطلاع المكتب الميداني المعني بعملية التنفيذ، شريطة أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بذلك؛
- (ب) يتعهد مقدم الطلب بأن يقدم بصفة إلزامية مع التقرير المالي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، تقريراً مفصلاً عن نتائج المشروعات التي تم تمويلها وعن مدى فائدتها للدولة أو الدول الأعضاء المعنية ولليونسكو؛ وفضلاً عن ذلك، تعد كل جهة مستفيدة تقريراً يقدم كل ست سنوات عن تأثير برنامج المساهمة، وذلك بوتيرة تتماشى مع دورة الاستراتيجية المتوسطة الأجل (الوثيقة م/٤)،
- (ج) يتكفل مقدم الطلب، إذا كانت المساهمة تتمثل في تقديم منح دراسية، بنفقات جوازات السفر والتأشيرات والفحص الطبي للمستفيدين من المنح، وبدفع مرتباتهم أثناء إقامتهم في الخارج إذا كانوا من الأجراء، وبأن يساعد المستفيدين من المنح على أن يجدوا وظائف مناسبة عند عودتهم إلى بلادهم، وفقاً للوائح التنظيمية الوطنية؛
- (د) يتولى مقدم الطلب صيانة كل ما تقدمه اليونسكو من معدات ومواد، والتأمين عليها من جميع الأخطار فور وصولها إلى مكان التسليم؛

- (هـ) يتعهد مقدم الطلب بالألا يحتمل اليونسكو تبعة أي مطالبات أو مسؤوليات ناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في هذا القرار، فيما عدا الحالات التي تتفق فيها اليونسكو واللجنة الوطنية للدولة العضو المعنية على أن هذه المطالبات أو المسؤوليات ناجمة عن إهمال جسيم أو خطأ متعمد؛
- (و) يمنح مقدم الطلب اليونسكو، فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في إطار برنامج المساهمة، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في اتفاقية ١٩٤٧ الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة.

جيم - المساعدة في حالات الطوارئ

١٦- المعايير التي تحكم قيام اليونسكو بتقديم المساعدة في حالات الطوارئ:

- (أ) يمكن أن تقدم اليونسكو المساعدة الطارئة في الحالات التالية:
- (١) عندما تطرأ على الصعيد الوطني ظروف قاهرة (مثل الزلازل، والحوادث، والأعاصير، والزواجر، والأعاصير المدارية، والانزلاقات الأرضية، والثورات البركانية، والحرائق، والجفاف، والفيضانات، والحروب، وما إلى ذلك) تؤدي إلى آثار كارثية بالنسبة للدول الأعضاء في مجالات التربية أو العلوم أو الثقافة أو الاتصال، ولا تستطيع هذه الدول التغلب عليها بمفردها؛
- (٢) عندما يضطلع المجتمع الدولي أو منظومة الأمم المتحدة بجهود متعددة الأطراف لتقديم المساعدة الطارئة؛
- (٣) عندما تطلب الدولة العضو من اليونسكو الحصول على المساعدة الطارئة، طبقاً للفرقتين الفرعيتين (١) و(٢) أعلاه، في مجالات اختصاصها من خلال لجننتها الوطنية أو عن طريق أي قناة رسمية أخرى تعينها الحكومة المعنية؛
- (٤) عندما تكون الدولة العضو على استعداد لقبول توصيات المنظمة على ضوء هذه المعايير؛
- (ب) يجب أن تقتصر المساعدة الطارئة التي تقدمها اليونسكو على مجالات اختصاص المنظمة، ويتعين البدء في توفيرها عقب التغلب على المخاطر المهددة للحياة وتلبية الاحتياجات المادية ذات الأولوية (مثل الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة الطبية)؛ وينبغي أيضاً مراعاة السياسة المتبعة في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات الخاص بدعم البلدان في أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث.
- (ج) يجب أن تركز المساعدات الطارئة التي تقدمها اليونسكو على ما يلي:
- (١) تقييم الوضع وتقدير المتطلبات الأساسية؛
- (٢) توفير الخبرات وصياغة التوصيات الرامية إلى معالجة الأوضاع التي تندرج في مجالات اختصاص المنظمة؛
- (٣) المساعدة في تحديد مصادر التمويل الخارجية والحصول على الأموال الخارجة عن الميزانية؛
- (د) ينبغي أن تقتصر المساعدة الطارئة النقدية أو العينية على الحد الأدنى الضروري وألا تقدم إلا في حالات استثنائية؛
- (هـ) لا يجوز استخدام المساعدة الطارئة لتمويل تكاليف الدعم الإداري أو تكاليف الموظفين؛
- (و) يجب ألا تتعدى الميزانية الإجمالية التي تمنح لتمويل أي مشروع في إطار المساعدة الطارئة مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار. ويجوز استكمال هذا المبلغ بأموال من خارج الميزانية تحدد لهذا الغرض أو من خلال مصادر أخرى للتمويل؛

- (ز) لا تقدم المساعدة الطارئة إن كان في الإمكان تلبية طلب الدولة العضو في إطار برنامج المساهمة العادي؛
- (ح) تقدم المساعدة الطارئة بالتنسيق مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة.

١٧- الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند تقديم المساعدة الطارئة:

- (أ) عندما تواجه إحدى الدول الأعضاء أوضاعاً طارئة، عليها أن تقوم، من خلال لجننتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها، بتحديد احتياجاتها ونوع المساعدة التي تطلبها من اليونسكو في مجالات اختصاصها، حسب الاقتضاء؛ وستتاح استمارة خاصة بهذا النوع من الطلبات لتستعين بها الدولة في صياغة طلبها؛
- (ب) يبلغ المدير العام الدولة العضو بقراره عن طريق لجننتها الوطنية أو القناة الرسمية التي تعينها؛
- (ج) تُوفد عند الاقتضاء وبموافقة الدولة العضو، بعثة تقييم تقني لدراسة الوضع وتقديم تقرير عنه إلى المدير العام؛

- (د) تحييط الأمانة الدولية العضو علماً بالمساعدة والمبالغ التي تنوي تقديمها وبنوع المتابعة التي يمكن القيام بها إن لزم الأمر، علماً بأن القيمة الإجمالية للمساعدة المقدمة لا يجوز أن تتعدى مبلغ ٥٠٠٠٠ دولار؛
- (هـ) في حالة تقديم اليونسكو لسلع أو خدمات، لا يطبق أسلوب المناقصات الدولية التنافسية إذا كان الوضع يتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة؛
- (و) تقدم الدولة العضو بعد إكمال المشروع تقريراً تقييماً مشفوعاً بتقرير مالي، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.

ثانياً

٢ - ويدعو المدير العام إلى ما يلي:

- (أ) المبادرة بلا إبطاء إلى إحاطة اللجان الوطنية لليونسكو، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، علماً بالأسباب التي دعت إلى تعديل المبالغ المطلوبة أو رفض منحها، وذلك توكيلاً لتحسين أسلوب عرض المشروعات التي تقدم في إطار برنامج المساهمة ومتابعتها وتقييمها؛
- (ب) إبلاغ اللجان الوطنية، أو القناة الرسمية التي تعينها الحكومة المعنية في حالة عدم وجود لجنة وطنية، بجميع المشروعات والأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الدولية غير الحكومية في بلدانها، والتي تتلقى دعماً في إطار برنامج المساهمة؛
- (ج) موافاة المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته الخريفية بتقرير يتضمن المعلومات التالية:
- (١) قائمة الطلبات التي تلقتها الأمانة للحصول على مساهمات من برنامج المساهمة؛
 - (٢) قائمة المشروعات التي تمت الموافقة عليها في إطار برنامج المساهمة وفي إطار المساعدة الطارئة، مع بيان المبالغ الموافق عليها لتمويل هذه المشروعات وأي تكاليف أخرى أو أي دعم آخر يرتبط بها؛
 - (٣) وفيما يخص المنظمات الدولية غير الحكومية، تعد قائمة على غرار القائمة المذكورة في الفقرة الفرعية (٢) أعلاه؛
- (د) الحرص على ألا تتعدى النسب المئوية لاعتمادات برنامج المساهمة التي تخصص للمساعدة الطارئة وللمنظمات الدولية غير الحكومية وللأنشطة الإقليمية ٧ في المائة وهـ في المائة ٣ في المائة على التوالي من المبلغ المخصص لبرنامج المساهمة لفترة العامين المعنية؛
- (هـ) تحديد الوسائل الكفيلة بتعزيز برنامج المساهمة خلال فترة العامين المقبلة لصالح أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تعيش أوضاع ما بعد النزاع أو ما بعد الكوارث والبلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

٣ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) تحسين عمليات صياغة الطلبات وتقييمها ومتابعتها بما يعزز التكامل بين الأنشطة المزمع تنفيذها في إطار البرنامج والميزانية والأنشطة المدعومة في إطار برنامج المساهمة، مع الحرص على توافق هذه الأنشطة مع الأولويات الرئيسية للاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م) وللبرنامج والميزانية (٥/م)
- (٢) تحسين عملية تنفيذ الاستراتيجيات القابلة للتعديل والرامية إلى تلبية الاحتياجات العاجلة والخاصة لمجموعات معينة من البلدان التي تتسم بخصائص مشتركة
- (٣) تعزيز آليات المساءلة من أجل تحسين تنفيذ البرنامج وتحسين الإدارة والمتابعة وتدفق المعلومات إلى الدول الأعضاء
- (٤) تحسين تقييم التقارير عن نتائج الأنشطة التي حظيت بمساعدة
- (٥) تعزيز صورة المنظمة، وزيادة تأثير نشاطها.

برنامج المنح الدراسية^(١)

٦٨

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

- (١) الإسهام في الارتقاء بالموارد البشرية وبناء القدرات الوطنية في مجالات وثيقة الارتباط بالأهداف الاستراتيجية والأولويات البرنامجية لليونسكو، وذلك عن طريق تقديم وإدارة المنح الدراسية وإعانات الدراسة والسفر؛
- (٢) زيادة المنح الدراسية عن طريق ترتيبات للرعاية المشتركة تعقد مع الجهات المانحة المهتمة ومصادر التمويل الخارجة عن الميزانية سواء في شكل مساهمات نقدية أو عينية؛
- (٣) استكشاف إمكانيات تعزيز برنامج المنح الدراسية في إطار الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ١٦٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة و ٦٩٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) تطوير القدرات الوطنية في مجالات أولويات برنامج اليونسكو
- (٢) تعزيز قدرات المستفيدين من المنح الدراسية في مجالات البرنامج ذات الأولوية، وذلك من خلال تشاطر المعارف والارتقاء بالمهارات على مستويي الدراسة الجامعية والدراسات العليا
- (٣) تحقيق انسجام الموضوعات الدراسية مع أهداف البرنامج الاستراتيجية والأولويات القطاعية لفترة العامين
- (٤) زيادة فرص الحصول على المنح الدراسية من خلال إقامة شراكات مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية
- (٥) تحقيق انسجام سياسات المنح الدراسية وإدارتها وإجرائاتها مع النهج التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

الميدان - إدارة البرامج اللامركزية

إدارة البرامج اللامركزية^(٢)

٦٩

إن المؤتمر العام

يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) الاضطلاع بتخطيط وتنفيذ برامج المنظمة وأنشطتها على الصعيدين القطري والإقليمي من خلال شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمنظمة، والاستمرار في المشاركة بصورة نشطة في عمليات ومبادرات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة على الصعيد القطري ودائماً في إطار الأولويات الوطنية؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٦ ١٨٩ ٤٠٠ دولار لتكاليف الموظفين في المكاتب الميدانية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

مرافق خدمة البرنامج

٧٠ تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا؛ إعلام الجمهور؛ التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج؛ تخطيط الميزانية وإدارتها^(١)

إن المؤتمر العام

أولاً

تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل، مع ضمان اتساق الجهود المبذولة وتكاملها عن طريق آلية للتنسيق والرصد، من أجل ما يلي:
- (١) تعزيز العلاقات مع الدول الأفريقية الأعضاء، خاصة عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية وهيئات الاتحاد الأفريقي الملائمة، بغية تلبية احتياجاتها ذات الأولوية؛
 - (٢) مساندة وضع، ومتابعة تنفيذ، استراتيجيات ترمي إلى تعزيز التعاون مع الدول الأفريقية الأعضاء، ولا سيما من أجل الوفاء بالالتزامات المتصلة بالتعليم للجميع والالتزامات الإقليمية الأخرى، وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بمختلف مجالات اختصاص المنظمة؛
 - (٣) ضمان مراعاة عمليات التخطيط والبرمجة في المنظمة، للأولويات التي يحددها الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في سياق "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا" (نيباد) التي تمثل، بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة ككل، إطاراً خاصاً للتعاون مع الاتحاد الأفريقي؛
 - (٤) الإسهام بنشاط في عملية التكامل دون الإقليمي والإقليمي في مجالات اختصاص اليونسكو؛
 - (٥) تعزيز التعاون والشراكة مع الدول الأفريقية الأعضاء، وتعبئة الآليات المتعددة الأطراف والثنائية المعنية بالمساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى القطاع الخاص؛
 - (٦) قيادة وتنسيق الجهود التي تبذلها المنظمة في أفريقيا بغية مساعدة البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد الأزمات أو التي تخوض عمليات إعادة البناء بعد النزاعات أو الكوارث، ولا سيما من خلال تعزيز أنشطة برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء؛
 - (٧) القيام بدور جهة الاتصال بشأن جميع القضايا المتعلقة بأفريقيا وكفالة إبراز عمل اليونسكو في أفريقيا؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ١٠٤٤ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٣ ٦٣١ ٩٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١٤) تعزيز العلاقات مع الدول الأفريقية الأعضاء، خاصة عن طريق وفودها الدائمة ولجانها الوطنية ومجموعات الدول الأفريقية الأعضاء المنشأة في إطار اليونسكو والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، واللجان المشتركة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات التكامل الإقليمي
- (١٥) مراعاة الأولويات الإنمائية للدول الأفريقية الأعضاء ذات الصلة بمختلف مجالات اختصاص المنظمة، ولا سيما خطط العمل القطاعية للاتحاد الأفريقي/نيباد، في برمجة اليونسكو وكذلك في البرمجة المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري
- (١٦) إقامة وتنفيذ شراكات جديدة مع المنظمات المتعددة الأطراف والثنائية ومع القطاع الخاص
- (١٧) تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ أنشطة مشتركة مع شركاء الأمم المتحدة، وبوجه خاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإقليمية الأفريقية، في جميع البلدان الأفريقية التي تعيش أوضاع ما بعد الأزمات، وذلك بناء على طلبها، وخصوصاً من خلال برنامج التعليم في حالات الطوارئ وإعادة البناء

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(١٨) تنسيق الأنشطة وتحسين التفاعل والاتصال بين مقر اليونسكو والمكاتب الميدانية الموجودة في أفريقيا واللجان الوطنية في البلدان الأفريقية

(١٩) زيادة إبراز الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة لصالح أفريقيا

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

ثانياً

إعلام الجمهور

وإذ يضع في اعتباره أن أنشطة إعلام الجمهور ترمي إلى إبراز صورة المنظمة من خلال تعريف شرائح متنوعة من الجمهور بقيمتها ومشروعاتها وإنجازاتها، وتسهم في تعبئة الشراكات،

ويضع في اعتباره أيضاً أن إعلام الجمهور يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة البرنامج ويدعم تنفيذها،

ويضع في اعتباره كذلك أن إعلام الجمهور يجب أن يعزز صورة المنظمة بوصفها شريكة في الجهد الجماعي الذي تبذله "أسرة" الأمم المتحدة مع التشديد على الخصائص المميزة للمنظمة وما توفره من قيمة مضافة،

٤ - يأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) وضع برنامج لإعلام الجمهور يتضمن محاور العمل التالية:

(١) إعداد وتنفيذ خطة متكاملة للاتصال على نطاق المنظمة ككل تحدد الموضوعات ذات الأولوية في هذا

المجال (بما يتماشى مع أولويات البرنامج)، والفعاليات التي تبرز هذه الموضوعات والجدول الزمني لتنفيذها، والأهداف المنشودة، واستخدام شتى الوسائل الإعلامية وتقييم تأثيرها؛

(٢) تنظيم أنشطة التنسيق والتدريب مع المكاتب الميدانية واللجان الوطنية بغية ضمان تنفيذ خطة الاتصال خارج المقر؛

(٣) مواصلة تطوير بوابة المنظمة على شبكة الإنترنت التي أضحت تمثل الوسيلة الإعلامية الرئيسية، ولاسيما في مجالي مراعاة التعددية اللغوية في نشر المعلومات واستخدام مختلف وسائل إتاحة هذه المعلومات (من نصوص، وصور، وفيديو)؛

(٤) تعبئة وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية بغية دعم حضور المنظمة من خلال نشر الإخطارات والبيانات الصحفية المناسبة، وإتاحة الصور والبرامج السمعية البصرية التي تبرز أفضل إنجازات المنظمة، وتنظيم جلسات إعلامية ومؤتمرات صحافية بمناسبة الأحداث الهامة، وتعبئة شركاء المنظمة من المشاهير، عند الاقتضاء، وتنظيم حلقات تدارس لصحفيي الدول الأعضاء بالتعاون مع اللجان الوطنية؛

(٥) تنفيذ السياسة الجديدة الخاصة بالمطبوعات والنشر بغرض إنتاج عدد محدود ومبرر من المطبوعات تتماشى مع أولويات البرنامج وتخضع لعملية تدقيق صارمة مراعاة لمعايير الجودة؛ وتحسين توزيع المطبوعات وتقييم صداها لدى الجمهور. ويستلزم هذا العمل القيام بجهد مشترك بين مكتب إعلام الجمهور وقطاعات البرنامج والمكاتب الميدانية ومختلف المعاهد (من الفئة الأولى)؛

(٦) تنظيم فعاليات ثقافية في المقر وخارجه بالتعاون مع الوفود الدائمة للدول الأعضاء بغية تعزيز صورة المنظمة وأنشطتها لدى الجمهور ووسائل الإعلام؛

(٧) تطوير وسائل الاتصال الداخلي، ولا سيما من خلال تنظيم اجتماعات إعلامية أسبوعية للموظفين واستخدام الشبكة الداخلية؛

(٨) رصد وتقييم عملية استخدام اسم المنظمة وشعارها، وذلك وفقاً للقرارات التي اتخذتها هيئتها الرئاسية وعلى نحو يتسق مع مثلها العليا وأنشطة برامجها؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٧٠٠ ٠٨٣ ٢ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٠٠ ٥٨٨ ١١ دولار لتكاليف الموظفين؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) تصميم وتنفيذ وتقييم خطة اتصال متكاملة بما يتماشى مع أولويات البرامج

(٢) صيانة بوابة المنظمة على الإنترنت وتطويرها، ولا سيما من حيث محتواها المتعدد اللغات والمتعدد الوسائط

(٣) تعبئة وسائل الإعلام المطبوعة والسمعية والبصرية والإلكترونية بغية تعزيز حضور المنظمة

- (٤) تنفيذ السياسة الجديدة الخاصة بإصدار المطبوعات وتوزيعها
 - (٥) تنظيم برنامج الفعاليات الثقافية في المقر
 - (٦) تعزيز الاتصال الداخلي بشأن المسائل الاستراتيجية والبرامجية والإدارية
 - (٧) متابعة وتقييم عملية استخدام اسم المنظمة وشعارها
- ٦ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

ثالثاً

التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

٧ - ويأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:
 - (١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٥/م٣٦) وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الهيئتين الرئاسيتين وتعليمات المدير العام ومبادئ التخطيط والبرمجة القائمين على النتائج؛
 - (٢) متابعة تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٤) من خلال وثائق البرنامج والميزانية لفترات العامين، وإعداد تعديلات لإدخالها على الوثيقة ٤/م٣٤ المعتمدة، عند الاقتضاء؛
 - (٣) مراقبة عملية إعطاء الأولوية للأولوية العامة المتمثلة في المساواة بين الجنسين في جميع مراحل البرمجة وعلى كل مستويات البرنامج، سواء فيما يخص الأنشطة الممولة من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية، ومتابعة تنفيذ الأنشطة وتحقيق النتائج التي حددتها قطاعات البرنامج في خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛
 - (٤) مراجعة البرنامج التكميلي الإضافي الخاص بالأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية وتقييمه بغرض الوقوف على مدى انسجامه البرنامج مع البرنامج والميزانية العاديين؛
 - (٥) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة من أجل ضمان توافقيتها مع قرارات المؤتمر العام المتعلقة بالوثيقة ٥/م٣٥ وتعليمات المدير العام ومتطلبات البرمجة والإدارة والرصد وإعداد التقارير المستندة إلى النتائج، مع مراعاة الأبعاد النوعية؛
 - (٦) متابعة تنفيذ البرنامج المعتمد وخطط عمله عن طريق إجراء عمليات استعراض منتظمة ترمي إلى تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المنشودة، وتقديم تقارير دورية في هذا الشأن إلى الهيئتين الرئاسيتين في إطار التقارير النظامية؛
 - (٧) توفير المساندة اللازمة لتنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات، وتنقيح المنهجيات والنهوج الاستراتيجية عند الاقتضاء؛
 - (٨) إدماج نهوج إدارة المخاطر تدريجياً في عملية البرمجة وتوفير التدريب اللازم لهذا الغرض للموظفين العاملين في المقر وفي الميدان؛
 - (٩) رصد كيفية وضع النهج القائم على مراعاة حقوق الإنسان موضع التطبيق أثناء تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٥، وموافاة الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو بانتظام بتقارير دورية عن النتائج المحرزة في هذا المجال؛
 - (١٠) رصد تنفيذ الأنشطة الموجهة لصالح أفريقيا والشباب وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والشرائح الاجتماعية الأضعف حالاً، بما فيها الشعوب الأصلية، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة إسهاماً في المرحلة النهائية من العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠١٠-٢٠١٥)، وذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة أفريقيا فيما يخص جميع الأنشطة المنفذة في أفريقيا؛
 - (١١) إدارة نظام "سيستر ٢" (نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج) بالاشتراك مع مكتب الميزانية وبالتعاون مع قسم نظم المعلومات والاتصالات، وتوفير البرامج التدريبية الرامية إلى تعزيز قدرات الموظفين في مجال البرمجة والإدارة والرصد وإعداد التقارير المستندة إلى النتائج؛
 - (١٢) المشاركة والإسهام، كجهة تنسيق رئيسية داخل اليونسكو، في عمليات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات والمتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة والقضايا البرنامجية، بما في ذلك مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، ولا سيما اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

(١٣) رصد عمليات الإصلاح على نطاق منظومة الأمم المتحدة ككل والإسهام فيها، بما في ذلك العمليات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وصياغة استراتيجيات بشأن مشاركة اليونسكو على الصعيد القطري عند الاقتضاء، ودائماً في ظل احترام سيادة البلدان وأولوياتها لكي تضمن المنظمة فعالية واتساق أنشطتها، وتعزيز قدرات الموظفين، بما في ذلك مهارات الإدارة المستندة إلى النتائج والمهارات اللازمة لتعميم مراعاة قضايا الجنسين، تحقيقاً لهذا الغرض؛

(ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١ ٤٣٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٦ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛

٨ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

(١) الاضطلاع بوظائف البرمجة والرقابة وإعداد التقارير وفقاً لنهج اليونسكو المستندة إلى النتائج ونهجها الخاصة بإدارة المخاطر، مع ضمان الالتزام بالتوجهات الاستراتيجية وبإطار البرمجة وأولوياتها المحددة من قبل الهيئتين الرئاسيتين، وبالأنشطة والنتائج المحددة في خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية، وبتوجيهات المدير العام

(٢) تعزيز الجوانب المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة في جميع برامج اليونسكو عن طريق تعميم مراعاة قضايا الجنسين، والمبادرات الخاصة بقضايا الجنسين المحددة في خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين على سبيل الأولوية، وبناء قدرات الموظفين اللازمة لذلك

(٣) إدارة أنشطة المنظمة في مجال الاستباق والاستشراف إدارة مشتركة بين القطاعات، ولا سيما عن طريق البرامج المشتركة بين القطاعات، وإدماج أبعاد الاستشراف في عملية التخطيط الاستراتيجي

(٤) تقييم البرنامج التكميلي الإضافي الخاص بالأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية بغرض الوقوف على مدى انسجامه البرنامجي مع البرنامج والميزانية العاديين

(٥) إعداد التقارير النظامية الخاصة بتنفيذ البرنامج

(٦) إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) استناداً إلى مبادئ الشفافية والفعالية والترشيد

(٧) توفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق العام لعملية تنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات وكذلك الأنشطة المتعلقة بموضوعات محددة وباحتياجات استراتيجية (مثل الحوار بين الحضارات والحوار بين الثقافات)

(٨) تنسيق وتعزيز إسهام برنامج اليونسكو في عملية إصلاح الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات التابعة لها، على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي، بما في ذلك عن طريق إدارة الأموال المرصودة لهذا الغرض التي تعادل ٢٪ من موارد البرنامج

(٩) إعداد التقرير النهائي عن تنفيذ برنامج العمل من أجل ثقافة السلام أثناء العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، وتنظيم نشاط بمناسبة اختتام هذا العقد

(١٠) تقديم تقييم تحليلي لما أحرز من تقدم وما صودف من صعوبات وما استخلص من دروس في مجال مساعدة أقل البلدان نمواً على تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠

٩ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

رابعاً

تخطيط الميزانية وإدارتها

١٠- ويأذن للمدير العام بما يلي:

(أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

(١) إعداد برنامج وميزانية المنظمة لفترة العامين (٥/م٣٦) على أساس مبادئ الشفافية والفعالية

والترشيد من خلال عملية تخطيط وبرمجة مبنية على النتائج وفقاً للتوجيهات الصادرة عن

الهيئتين الرئاسيتين وتعليمات المدير العام؛

- (٢) تحليل خطط عمل جميع وحدات الأمانة لضمان توافقها مع قرارات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي بشأن الوثيقة ٥/م٣٥؛
- (٣) إدارة ومراقبة تنفيذ الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وتقديم التقارير بشأنها على نحو منتظم؛
- (٤) اتخاذ وتطبيق تدابير لضمان أكبر قدر من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة للمنظمة، مع إيلاء عناية خاصة للأسفار والخدمات التعاقدية؛
- (٥) تقديم الدعم لتنفيذ البرامج المشتركة بين القطاعات؛
- (٦) توفير التدريب على المسائل المتعلقة بإدارة الميزانية، بغض النظر عن مصدر التمويل، بما في ذلك على القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر والمراقبة الداخلية، مع إيلاء التركيز على سياسة استرداد التكاليف، ومواءمة الموارد الخارجة عن الميزانية (البرنامج الإضافي التكميلي) مع البرنامج العادي؛
- (٧) العمل بمثابة جهة اتصال للأمانة في المناقشات بين وكالات الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالميزانية؛
- (٨) تيسير المواءمة بين ممارسات العمل داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (٩) تنفيذ سياسة استرداد التكاليف؛
- (١٠) إسداء المشورة إلى موظفي قطاعات البرنامج والمكاتب والمعاهد، في المقر وفي المكاتب الميدانية، فيما يتعلق بتخطيط الميزانية والتفاوض وتقديم التقارير بشأن المشروعات الخارجة عن الميزانية؛
- (١١) إدارة نظام "سيستر ٢" (نظام المعلومات عن الاستراتيجيات والمهام وتقييم النتائج) بالاشتراك مع مكتب التخطيط الاستراتيجي وبالتعاون مع قسم نظم المعلومات والاتصالات، وتحسين هذا النظام باستمرار لكي تتجلى فيه الممارسات الجيدة في مجال الإدارة المستندة إلى النتائج ولكي يعكس تطور احتياجات العمل؛
- (١٢) المشاركة في تطوير وصل الأدوات والسياسات الإدارية والتنظيمية والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات (مثل نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين، ونظام فابس، والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام)؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٥٠٧ ٧٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٣٣٢ ٢٠٠ ٤ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ١١- ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦) على أساس مبادئ الشفافية والفعالية والترشيد
- (٢) إدارة ومراقبة تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) وفقاً لمقتضيات استخدام موارد الميزانية استخداماً فعالاً من حيث التكاليف، ولا سيما فيما يخص مصروفات الأسفار والخدمات التعاقدية
- (٣) تحليل المعلومات المتعلقة بالميزانية (البرنامج العادي والموارد الخارجة عن الميزانية) وتقديم التقارير الدورية بشأنها إلى الهيئات الرئاسية والإشرافية الملائمة
- (٤) تقديم التوجيهات بشأن المسائل المالية ومسائل الميزانية المتعلقة بجميع الأنشطة والمشروعات التي تترتب عليها آثار مالية بالنسبة للمنظمة، مع إيلاء تركيز خاص على تنفيذ سياسة المنظمة المتعلقة باسترداد التكاليف وعلى تنسيقها مع سياسات استرداد التكاليف المتبعة في المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة
- (٥) كفاءة تدريب موظفي الأمانة على المسائل المتعلقة بإدارة الميزانية (بما في ذلك إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وسياسة استرداد التكاليف)
- ١٢ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

٧١ انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو

قرر المؤتمر العام، في جلسته العامة العاشرة بتاريخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قبول جزر فارو كعضو منتسب في المنظمة.

٧٢ احتفالات الذكرى^(١)

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ١٥/م/٣٥،

١ - يشجع الدول الأعضاء من المناطق كافة على تقديم مقترحات من أجل تأمين توزيع جغرافي أوسع نطاقاً لاحتفالات الذكرى وتحقيق توازن أفضل بين الجنسين عن طريق اختيار شخصيات نسائية أيضاً، بقدر الإمكان، ووفقاً للمعايير التي اعتمدها الهيئتان الرئاسيتان؛

٢ - ويقرر أن تشارك اليونسكو خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ في احتفالات الذكرى التالية (أعدت القائمة حسب الترتيب الهجائي الفرنسي لأسماء الدول الأعضاء):

(١) الذكرى المئوية لصدور *سراج الأخبار*، أول دورية مستقلة أسسها وحررها عام ١٩١١ محمود ترزي الذي يعتبر أب الصحافة في أفغانستان (أفغانستان)

(٢) ذكرى مرور خمسمائة وخمسين عاماً على ميلاد النحات تيلمان ريمنشيدر (نحو ١٤٦٠-١٥٣١) (ألمانيا)

(٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة الفيلسوف آرثر شوبنهاور (١٧٨٨-١٨٦٠) (ألمانيا)

(٤) الذكرى المئوية الثانية لوفاة الكاتب هابنريخ فون كلايتس (١٧٧٧-١٨١١) (ألمانيا)

(٥) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن روبرت شومان (١٨١٠-١٨٥٦) (ألمانيا)

(٦) الذكرى المئوية الثامنة لميلاد الفنان في تزيين وزخرفة المخطوطات طوروس روسلين (١٢١٠-١٢٧٠) (أرمينيا)

(٧) ذكرى مرور ألف وستمائة عام على ميلاد المؤرخ موفسيس خوريناتسي (نحو ٤١٠-٤٩٣) (أرمينيا)

(٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الرسام إيفان خروتسكي (١٨١٠-١٨٨٥) (بيلاروس)

(٩) الذكرى المئوية الثانية لميلاد زكاري زوغراف، ممثل فن النهضة البلغاري (١٨١٠-١٨٥٣) (بلغاريا)

(١٠) الذكرى المئوية لميلاد الرسام روبرتو ماتا إيشورين (١٩١١-٢٠٠٢) (شيلي)

(١١) ذكرى مرور خمسين عاماً على بداية المسيرة الفكرية للأستاذ هاريس ميميل - فوتيه (١٩٣٠-٢٠٠٨) (كوت ديفوار)

(١٢) الذكرى المئوية لاكتشاف أندريا موهوروفيتشيتش (١٩١٠) الحد بين القشرة الأرضية والوشاح أو ما بات يسمى "انقطاع موهوروفيتشيتش" (كرواتيا)

(١٣) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد عالم الفيزياء والفلك والرياضيات روجر جوزيف بوشكوفيتش (١٧١١-١٧٨٧) (كرواتيا)

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة، بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (١٤) ذكرى مرور أربعمئة وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف والعالم ماركو أنطون دي دومينيس (١٥٦٠-١٦٢٤) (كرواتيا)
- (١٥) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب جوزي لزاما ليما (١٩١٠-١٩٧٦) (كوبا)
- (١٦) الذكرى المئوية لميلاد مونسينيور ليونيداس بروانيو (١٩١٠-١٩٨٨) (إكوادور)
- (١٧) الذكرى السنوية الخمسون لإقامة المهرجان الدولي "أمسيات شتروغا الشعرية" (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
- (١٨) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة ياروسلاف (١٠١٠) (الاتحاد الروسي)
- (١٩) الذكرى السنوية الخمسون لأول رحلة بشرية إلى الفضاء (١٩٦١) (الاتحاد الروسي)
- (٢٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف أنطون بافلوفيتش تشيخوف (١٨٦٠-١٩٠٤) (الاتحاد الروسي)
- (٢١) الذكرى المئوية الثالثة لميلاد العالم والمؤلف ميخائيل لومونوسوف (١٧١١-١٧٦٥) (الاتحاد الروسي)
- (٢٢) الذكرى المئوية الخامسة لظهور كتاب "مدح الجنون" لإيراسموس (١٥١١) (فرنسا)
- (٢٣) ذكرى مرور ألف ومائة عام على إنشاء دير كلوني (٩١٠) (فرنسا)
- (٢٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف فازها بشافيليا (١٨٦١-١٩١٥) (جورجيا)
- (٢٥) الذكرى المئوية لولادة راقص الباليه ومصمم الرقصات والمعلم فاختانغ شابوكياني (١٩١٠-١٩٩٢) (جورجيا)
- (٢٦) ذكرى مرور ألف عام على البدء ببناء كاتدرائية سفاتييتسخوفيلي (جورجيا)
- (٢٧) الذكرى المئوية الثالثة لتأسيس مدينة سانت جورج (١٧١٠) (غرينادا)
- (٢٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن فرانز ليست (١٨١١-١٨٩٦) (المجر، بمساندة فرنسا)
- (٢٩) الذكرى المئوية لميلاد الأم تيريزا (١٩١٠-١٩٩٧) (الهند، بمساندة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)
- (٣٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الفكر والفيلسوف والشاعر رابندراناث طاغور (١٨٦١-١٩٤١) (الهند)
- (٣١) ذكرى مرور ألف وثلاثمئة عام على إنشاء نارا هايجو - كيو كعاصمة (٧١٠) (اليابان)
- (٣٢) الذكرى السنوية الخمسون لتأسيس مهرجان شباب مدارس لاتفيا للغناء والرقص (١٩٦٠) (لاتفيا، بمساندة إستونيا وليتوانيا)
- (٣٣) الذكرى المئوية لوفاة الرسام ميكالوجيس كونستانتيناس سيورليونيس (١٨٧٥-١٩١١) (ليتوانيا)
- (٣٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب تشيسلاف ميلوش (١٩١١-٢٠٠٤) (ليتوانيا وبولندا)
- (٣٥) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المكتشف فريتيف نانسين والذكرى المئوية لوصول المكتشف رولد أموندسن إلى القطب الجنوبي (النرويج)
- (٣٦) الذكرى المئوية الرابعة لتأسيس جامعة سانتو توماس (١٦١١) (الفلبين)
- (٣٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو والسياسي إيغناسي يان بادرفسكي (١٨٦٠-١٩٤١) (بولندا)
- (٣٨) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الملحن فريديريك شوبان (١٨١٠-١٨٤٩) (بولندا، بتأييد من فرنسا)
- (٣٩) الذكرى السنوية الخمسون لإنشاء جامعة كيسنغاني (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- (٤٠) الذكرى السنوية الخمسون لوفاة باتريس إمري لومومبا، رمز من رموز فكرة عموم أفريقيا (١٩٢٥-١٩٦١) (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- (٤١) ذكرى مرور ألف ومائتين وخمسين عاماً على ميلاد العالم اللغوي سيبويه (٧٦١-٧٩٦) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٤٢) ذكرى مرور ألف عام على تأليف كتاب "الشاهنامه" (كتاب الملوك) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٤٣) ذكرى مرور سبعمئة وخمسين عاماً على بداية الحياة العلمية للعالم الخواجة نصير الدين الطوسي (١٢٠١-١٢٧٤) (جمهورية إيران الإسلامية، بمساندة أذربيجان)
- (٤٤) الذكرى المئوية السابعة لوفاة العالم قطب الدين الشيرازي (١٢٣٦-١٣١١) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٤٥) الذكرى المئوية لميلاد المخرج السينمائي كاريل زيمان (١٩١٠-١٩٨٩) (الجمهورية التشيكية)
- (٤٦) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس معهد براغ للموسيقى (١٨١١) (الجمهورية التشيكية)
- (٤٧) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة عالم الرياضيات سيميون ستويلو (١٨٨٧-١٩٦١) (رومانيا)
- (٤٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الشاعر لوتشيان بلاغا (١٨٩٥-١٩٦١) (رومانيا)

- (٤٩) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة المؤلف ميخائيل سادوفيانو (١٨٨٠-١٩٦١) (رومانيا)
- (٥٠) ذكرى مرور أربعين عاماً وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف والفيلسوف فرانسيس بايكن (١٥٦١-١٦٢٦) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)
- (٥١) الذكرى المئوية لميلاد المفكر السنغالي أليون ديوب (١٩١٠-١٩٨٠) (السنغال)
- (٥٢) الذكرى المئوية لميلاد الملحن يان سيكر (١٩١١-١٩٨٩) (سلوفاكيا)
- (٥٣) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف مارتن كوكوتشين (١٨٦٠-١٩٢٨) (سلوفاكيا)
- (٥٤) الذكرى المئوية لميلاد الفيلسوف جان هرش (١٩١٠-٢٠٠٠) (سويسرا)
- (٥٥) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر ميرزو ترزون زاده (١٩١١-١٩٧٧) (طاجيكستان)
- (٥٦) الذكرى المئوية لميلاد كوكريت براموج (١٩١١-١٩٩٥) (تايلاند)
- (٥٧) الذكرى المئوية لميلاد الملحن أواه سونتور نسانان (١٩١٠-١٩٨١) (تايلاند)
- (٥٨) الذكرى المئوية لوفاة الرسام وعالم الآثار والخبير الفني عثمان حمدي بيك (١٨٤٢-١٩١٠) (تركيا)
- (٥٩) الذكرى المئوية الرابعة لميلاد الكاتب أولياء جلبي (١٦١١-١٦٨٢) (تركيا)
- (٦٠) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس كاتدرائية القديسة صوفيا في كييف (١٠١١) (أوكرانيا)
- (٦١) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على وفاة الكاتب تاراس شفشينكو (١٨١٤-١٨٦١) (أوكرانيا)
- (٦٢) الذكرى المئوية الخامسة لميلاد إيغان فيودوروف، مؤسس طباعة الكتب في بيلاروس وروسيا وأوكرانيا (١٥١٠-١٥٨٣) (أوكرانيا، بمساعدة الاتحاد الروسي وبيلاروس)
- (٦٣) ذكرى مرور ألف عام على إنشاء مدينة تانغ لونغ هانوي (١٠١٠) (فيتنام)

٣ - ويقرر أيضاً:

- (أ) أن يُموّل أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات في إطار برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد التي تحكم هذا البرنامج؛
- (ب) أن تنقل عند هذا الحد قائمة احتفالات الذكرى التي يمكن أن تدعى اليونسكو إلى المشاركة فيها خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١.

الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية^(١)

٧٣

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ١٨٢ م ت/٥٩،

ويقر بأن الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية للمسيرات التي أفضت إلى استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية يكتسي أهمية وأبعاداً تاريخية واجتماعية وثقافية لدى شعوب أمريكا اللاتينية والكاريبية، وهي مسيرات قادها بنجاح قادة تحرير عظماء من هذه القارة استناروا بأفكار فلاسفة عصر التنوير وبأعمال رواد حركات التحرر الأخرى في العالم، وبالنظر إلى أن اليونسكو تمثل بامتياز المنتدى الأخلاقي والمعنوي في منظومة الأمم المتحدة من خلال سعيها إلى النهوض بالعدالة الاجتماعية وبتقافة السلام وبالتضامن بين الشعوب،

١ - يرحب بالأنشطة المضطلع بها على الصعيد الوطني للاحتفال بهذه الذكرى المئوية الثانية، نظراً لما تنطوي عليه إقامة جمهوريات جديدة، وإلغاء الرق في كل أنحاء القارة، ودمج جماعات السود والسكان الأصليين في هذه المجتمعات الناشئة من أهمية تاريخية؛

٢ - ويدعو المدير العام إلى التشاور مع الدول الأعضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبية بغية الاحتفال، في عام ٢٠١٠، بالذكرى المئوية الثانية لاستقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة، بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٧٤ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،
 إن يذُكر بأحكام المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو المتعلقة بقبول دول أعضاء جديدة،
 ويذكر بقراراته السابقة وقرارات المجلس التنفيذي المتعلقة بطلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو،
 وقد درس الوثيقتين ٢٥/م٣٥ و ٢٥/م٣٥ ضميمية،
 ١ - يُعرب عن أمله في أن يتمكن من بحث هذا البند بروح إيجابية في دورته المقبلة؛
 ٢ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين.

٧٥ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة^(٢)

إن المؤتمر العام،
 إذ يذُكر بالقرار ٥٨/م٣٤ وبالمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، والمادتين ٤ و٩٤ من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم، وباتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (١٩٧٢) واتفاقية لاهاي (١٩٥٤) وبروتوكولها الإضافيين،
 وقد درس الوثيقتين ١٧/م٣٥ و ١٧/م٣٥ ضميمية،
 وإذ يذُكر أيضاً بالدور المنوط باليونسكو في إعمال الحق في التعليم للجميع وضرورة ضمان التحاق الفلسطينيين بالنظام التعليمي بصورة آمنة،
 والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية الواجب حمايتها في حالة وقوع نزاعات مسلحة،
 ١ - يؤيد الجهود التي بذلها المدير العام لضمان تنفيذ القرار ٥٨/م٣٤ والقرار ١٨٢ م/ت/٥٤، ويطلب منه أن يبذل كل المساعي الممكنة لضمان تنفيذها كلياً في إطار البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٥/م٣٥ المعتمدة)؛
 ٢ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات هامة لأنشطة اليونسكو في الأراضي الفلسطينية، ويناشدها الاستمرار في مساعدة اليونسكو في هذا السعي؛
 ٣ - ويشكر المدير العام على النتائج المحرزة فيما يتعلق بتنفيذ عدد من الأنشطة التعليمية والثقافية الجارية، ويدعوه إلى زيادة المساعدة المالية والتقنية التي تقدمها اليونسكو إلى المؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية، من أجل مواجهة الاحتياجات والمشكلات الجديدة الناجمة عن التطورات الأخيرة؛
 ٤ - ويهنئ المدير العام على الاستجابة السريعة لليونسكو إزاء الوضع في قطاع غزة الناجم عن تصاعد أعمال العنف والأعمال العدائية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ويشكره على المبادرات التي اتخذها بالفعل في إطار النداء العاجل للأمم المتحدة من أجل غزة بفضل الدعم المالي السخي الذي قدمته الدول الأعضاء والجهات المانحة، وبوجه خاص صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند، حرم أمير دولة قطر والمبعوثة الخاصة لليونسكو لشؤون التعليم الأساسي والعالي، ويناشده أن يواصل الإسهام في الاستجابة الإنسانية للأمم المتحدة وأن يشارك في الاستجابة المتكاملة للأمم المتحدة لخطة الإنعاش المبكر وإعادة الإعمار في غزة، التي أعدتها السلطة الفلسطينية، وذلك ضمن مجالات اختصاص المنظمة؛
 ٥ - ويعرب عن قلقه المستمر إزاء أي أعمال تنال من التراث الثقافي والطبيعي، والمؤسسات الثقافية والتعليمية، وكذلك إزاء أي معوقات تمنع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين وكل التلاميذ والطلاب الآخرين من أن يكونوا جزءاً لا يتجزأ من نسيجهم الاجتماعي ومن أن يمارسوا بصورة كاملة حقهم في التعليم، ويدعو إلى الالتزام بأحكام هذا القرار؛

(١) اعتمد هذا القرار، في الجلسة العامة الثانية، بتاريخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة التربية ولجنة الثقافة، في الجلستين العامين السادسة عشرة والسابعة عشرة بتاريخ ٢٢ و٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على التوالي.

- ٦ - ويشجع المدير العام على مواصلة تعزيز جهوده لصالح إعادة البناء والإصلاح والترميم فيما يخص المواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛
- ٧ - ويدعو المدير العام إلى تلبية احتياجات بناء القدرات في جميع مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق زيادة مخصصات برنامج المعونة المالية للطلاب الفلسطينيين من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية معاً، ويشكر الملكة العربية السعودية على مساهمتها السخية في هذا الصدد؛
- ٨ - ويطلب من المدير العام أن يتابع عن كثب تنفيذ توصيات الاجتماع الثامن للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية (٤-٥ آذار/مارس ٢٠٠٨)، وخاصة في غزة، وأن ينظم، في أقرب وقت ممكن، الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو والسلطة الفلسطينية؛
- ٩ - ويشجع الحوار الإسرائيلي الفلسطيني، ويعرب عن الأمل في أن تستأنف مفاوضات السلام العربية الإسرائيلية، وأن يتحقق سريعاً سلام عادل وشامل، وفقاً لميثاق اليونسكو التأسيسي وقرارات منظمة الأمم المتحدة بهذا الشأن، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتصلة بهذا الموضوع؛
- ١٠ - كما يدعو المدير العام إلى ما يلي:
- (أ) مواصلة الجهود التي يبذلها بغية المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير البرامج الدراسية الملائمة، والمزيد من الإعانات المالية والمساعدة الملائمة إلى المؤسسات الثقافية والتعليمية في الجولان السوري المحتل؛
- ١١ - وإن يذكر بأن هذا البند مدرج في جدول أعمال الدورة الرابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي، يقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

آثار الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير^(١)

٧٦

إن المؤتمر العام،
إن يضع في الحسبان الميثاق التأسيسي لليونسكو، ولا سيما المادة الأولى منه،
ويؤكد مجدداً على أن الديمقراطية والحريات المدنية تبقى أفضل ضمان للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مهام اليونسكو الأساسية،
ويشدد على أن انهيار النظام الديمقراطي قد تنجم عنه آثار سلبية على وظائف النظام التعليمي،
وإن يؤكد على رغبته في أن تواصل اليونسكو تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي قد تتعرض نظمها التعليمية للتعطيل،
يطلب من المدير العام أن يواصل متابعة التطورات في هندوراس ضمن مجالات اختصاص اليونسكو لصالح الحق في التعليم وحرية التعبير.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة التربية، في الجلسة العامة السادسة عشرة بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

العلاقات الخارجية والتعاون^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

ألف - تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:

- (أ) تعزيز العلاقات مع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين، وترويج الطابع العالمي للمنظمة بطرق شتى تشمل:
- (١) التعاون الوثيق مع الوفود الدائمة لدى اليونسكو ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو؛
 - (٢) تنظيم الزيارات الرسمية ومذكرات التفاهم؛
 - (٣) ترتيب أولوية القضايا الرئيسية لأنشطة اليونسكو حسب أولويات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين؛
 - (٤) عقد اجتماعات إعلامية منتظمة مع الوفود الدائمة و/أو مجموعات الدول الأعضاء المنشأة بشأن موضوعات عامة أو محددة؛
 - (٥) استيفاء قاعدة بيانات المعالم القطرية المتاحة على الإنترنت؛
- (ب) تعزيز دور اللجان الوطنية لليونسكو وقدراتها بطرق شتى تشمل:
- (١) إشراك اللجان الوطنية في إعداد برامج المنظمة وتنفيذها وتقييمها؛
 - (٢) تطوير التعاون بين اللجان الوطنية على المستوى الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والأقليمي؛
 - (٣) تنمية قدراتها التنفيذية، ولا سيما عن طريق التدريب؛
 - (٤) تعزيز الشراكات بين اللجان الوطنية وممثلي المجتمع المدني؛
 - (٥) تعزيز التفاعل مع المكاتب الميدانية لليونسكو والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في إطار عملية الإصلاح من خلال "توحيد الأداء"؛
 - (٦) إشراك اللجان الوطنية في تعبئة موارد جديدة خارجة عن الميزانية؛
- (ج) إبراز مكانة اليونسكو واختصاصاتها الأساسية في إطار منظومة الأمم المتحدة وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ولا سيما من خلال إبرام اتفاقات رسمية وإعداد وتنفيذ مشروعات وبحوث وحلقات تدارس ومؤتمرات مشتركة معها، وتعزيز دور اليونسكو وإسهامها في آليات التعاون بين الوكالات، ورصد التطورات ذات الصلة وتحليلها وإسداء المشورة بشأنها لوحدات الأمانة؛
- (د) استحداث "ثقافة الشراكات" مع المجتمع المدني والشركاء الجدد بطرق شتى تشمل:
- (١) تشجيع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما من المناطق والبلدان غير الممثلة في المنظمة، على السعي إلى إقامة علاقات رسمية مع اليونسكو وتشجيع المنظمات غير الحكومية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو على زيادة مشاركتها في أعمال المنظمة؛

(١) اعتمد هذا القرار بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (٢) تحسين الإطار النظامي الخاص بالتعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية، والارتقاء بآليات التعاون الجماعي القائمة؛
- (٣) توسيع نطاق الدعم الذي تحظى به المثل العليا لليونسكو في الدول الأعضاء من خلال التعاون الوثيق مع البرلمانيين والمؤسسات البرلمانية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي؛
- (٤) تشجيع أندية اليونسكو ومراكزها وروابطها وشبكتها، وكذلك السلطات المحلية والبلدية، على الإسهام في ترويج أهداف اليونسكو؛
- (هـ) زيادة الموارد الخارجة عن الميزانية وتعبئتها دعماً لأولويات البرنامج، بغية المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، بما في ذلك البرنامج الإضافي التكميلي، مع التشديد بوجه خاص على ما يلي:
- (١) تعزيز التعاون مع مصادر التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة، الحالية منها والمحتملة، وذلك في إطار خطة استراتيجية شاملة لتعبئة المزيد من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- (٢) الارتقاء بعملية برمجة الأنشطة التي تتوافق مع الأولويات الرئيسية للبرنامج العادي والتي تحددها الهيئتان الرئاسيتان، وتنفيذها على نحو أفضل؛
- (٣) تحسين الأدوات والإجراءات التي تستخدمها اليونسكو في المتابعة المنتظمة لتنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية؛
- باء - تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٣ ٠٧٦ ٧٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٤ ٥٩٠ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) زيادة التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما عن طريق وفودها الدائمة لدى اليونسكو، ومجموعات الدول الأعضاء المؤلفة في اليونسكو
- (٢) امتلاك قاعدة بيانات جيدة عن أنشطة التعاون مع الدول الأعضاء
- (٣) ضمان المساهمة الفعالة للجان الوطنية في إعداد برامج اليونسكو وتنفيذها وتقييمها
- (٤) تعزيز أوجه التعاون بين اللجان الوطنية والمكاتب الميدانية لليونسكو في إطار الاستراتيجية الخاصة بتطبيق اللامركزية والتدابير المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة
- (٥) بيان مكانة اليونسكو واختصاصاتها الأساسية بوضوح في شتى محافل منظومة الأمم المتحدة، وضمان إسهام المنظمة في آليات منظومة الأمم المتحدة
- (٦) نشر معلومات وتحليلات داخل الأمانة بصورة منتظمة عن القضايا ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة وعملية الإصلاح الجارية
- (٧) تنسيق إسهامات اليونسكو الأساسية في وثائق الأمم المتحدة وتقاريرها، وفي الاجتماعات الدولية الحكومية الأخرى
- (٨) زيادة التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية واليونسكو، وتعزيز متابعة تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة
- (٩) إعداد وتنفيذ مشروعات وبحوث وحلقات تدارس ومؤتمرات مشتركة بين اليونسكو والمنظمات الدولية الحكومية
- (١٠) ترشيد إطار التعاون بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية وتوسيع نطاقه
- (١١) تعزيز الشراكة الثلاثية الأطراف بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية واللجان الوطنية على الصعيد القطري
- (١٢) توسيع القاعدة الداعمة لليونسكو، بفضل التعاون مع أندية اليونسكو ومراكزها وروابطها ومع السلطات البلدية والمحلية
- (١٣) دعم البرلمانيين والمجتمع المدني لعمل اليونسكو ونشر رسالتها
- (١٤) زيادة حجم الموارد الخارجة عن الميزانية مع تحقيق المزيد من التنوع في قاعدة الموارد
- (١٥) تنفيذ خطة استراتيجية لتعبئة الموارد تتضمن إجراء مشاورات تشاركية منتظمة مع مصادر التمويل الحالية والمحتملة

- (١٦) تنسيق البرنامج الإضافي للموارد الخارجة عن الميزانية، المكمل للبرنامج العادي والميزانية، ونشره على المانحين المحتملين
- (١٧) تحسين قدرات الموظفين من أجل برمجة وتنفيذ الأنشطة الممولة من خارج الميزانية على نحو فعال
- ٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية^(١)

٧٨

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:
- (١) مواصلة تطبيق استراتيجية اللامركزية وتكييفها وفقاً لاحتياجات تحقيق الاتساق على الصعيد القطري فيما بين وكالات الأمم المتحدة بما يتماشى مع أي قرار ذي صلة اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين، وضمان مساءلة المكاتب الميدانية بصورة متزايدة؛
 - (٢) اتخاذ التدابير المناسبة لتوفير التوجيه الإداري للمكاتب الميدانية وضمان تعزيز جوانب محددة لدى المكاتب المشاركة في عمليات البرمجة المشتركة للأمم المتحدة، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات بديلة في البلدان التي لا يوجد لليونسكو حضور دائم فيها؛
 - (٣) رصد الأداء العام للمكاتب الميدانية من خلال إجراء عمليات استعراض مشتركة مع القطاعات والمرافق المعنية؛
 - (٤) تنظيم وإدارة ومراقبة استخدام اعتمادات تشغيل المكاتب الميدانية، وتعزيز قدراتها التنظيمية والإدارية، وتأمين التنسيق لمجمل مواردها من الموظفين؛
 - (٥) العمل ككيان مركزي للتنسيق والرصد اللازمين لأمن وسلامة موظفي اليونسكو ومبانيها في الميدان، وإدارة الميزانية الخاصة بذلك، والمشاركة في متابعة تطوير وتعزيز السياسات والإرشادات الأمنية المشتركة في إطار نظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن؛
 - (٦) تنسيق استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، والاضطلاع بدور جهة اتصال لآليات العمل المشترك بين الوكالات في هذا المجال؛
 - (٧) العمل، بالتنسيق الوثيق مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، على إقامة ودعم البنى الأساسية والآليات الإدارية والتنظيمية اللازمة لمساندة استجابات اليونسكو لأوضاع ما بعد النزاع وما بعد الكوارث؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٢٠٠ ٣٨٨ دولار لتكاليف الأنشطة و٣٠٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين في المقر وبمبلغ ٢٠٠ ٨٦٥ ١٩ دولار لتكاليف تشغيل المكاتب الميدانية؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) تنفيذ استراتيجية اليونسكو لتحقيق اللامركزية بما يتماشى مع أي قرار ذي صلة اعتمده المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين
 - (٢) إكمال تقييم أداء جميع مديري ورؤساء المكاتب الميدانية
 - (٣) مراقبة ميزانية تشغيل المكاتب الميدانية وتحسين إدارة وتنظيم عمل هذه المكاتب
 - (٤) تعزيز القدرات الإدارية واللوجستية للمكاتب الميدانية المشاركة في البرمجة المشتركة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية
 - (٥) تحسين قدرات ومهارات الموظفين العاملين في الميدان
 - (٦) إعداد مواقع الإنترنت التابعة لجميع المكاتب الميدانية بالتعاون مع مكتب إعلام الجمهور

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (٧) ضمان قدر مقبول من الأمن والسلامة لموظفي اليونسكو ومبانيها، بما يتناسب مع الظروف الأمنية وتقييمات المخاطر
- (٨) تعزيز وإدامة قدرات موظفي اليونسكو فيما يتعلق بشؤون الأمن والسلامة في الميدان
- (٩) ضمان المشاركة الاستراتيجية في العمليات المتكاملة لاستجابة الأمم المتحدة لأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث مع توفير الدعم اللوجستي الفعال لذلك
- (١٠) زيادة فهم المبادئ والنهج الخاصة بأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، داخل المنظمة، وتشاطر المعلومات والدروس المستفادة من عمليات اليونسكو ذات الصلة
- ٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

إدارة الموارد البشرية^(١)

٧٩

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل من أجل ما يلي:
- (١) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الأجل للتوظيف في اليونسكو (٢٠٠٥-٢٠١٠) وإعداد استراتيجية جديدة متوسطة وطويلة الأجل للتوظيف (٢٠١١-٢٠١٦) لمعالجة احتياجات المنظمة على صعيد التوظيف، بهدف تعزيز تنفيذ أنشطة اليونسكو وزيادة فعاليتها، مع التحقق من إيلاء عناية خاصة لحالات التقاعد المتوقعة خلال السنوات العشر القادمة، ولا سيما في المستويات الإدارية العليا في المنظمة، وتوظيف الأشخاص المناسبين في الوظائف المناسبة من أجل تنفيذ برامج اليونسكو بأسلوب فعال ورفيع المستوى؛
- (٢) ضمان تنفيذ سياسة اليونسكو في مجال الحراك الجغرافي من أجل تقديم الدعم الفعال للاستراتيجية الخاصة بتحقيق اللامركزية؛
- (٣) تنفيذ برنامج التعلم وتطوير القدرات، مع التركيز بوجه خاص على التدريب اللازم لتجديد المهارات من أجل دعم أنشطة إصلاح الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وعلى التطوير الوظيفي لموظفي اليونسكو؛
- (٤) مواصلة العمل على تحقيق الاتساق بين سياسات اليونسكو وممارساتها والسياسات والممارسات المتبعة في وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى؛
- (٥) استهلال المرحلة الثانية من نظام المعلومات الخاص بإدارة الموارد البشرية (نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين (STEPS))؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٦ ٠١٨ ٥٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ١٦ ٧١٥ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) تقييم الاستراتيجية المتوسطة والطويلة الأجل للتوظيف في اليونسكو والنتائج المنشودة منها، وصياغة استراتيجية جديدة متوسطة وطويلة الأجل للتوظيف (٢٠١١-٢٠١٦) واعتمادها
- (٢) تحقيق المزيد من الإنصاف في التوزيع الجغرافي وتحسين التوازن بين الجنسين، ولا سيما لتوظيف النساء في مستويات الإدارة العليا
- (٣) تعزيز عملية إدماج الإطار التوجيهي لسياسة الموارد البشرية في الإطار المشترك للأمم المتحدة
- (٤) تعزيز الحراك الجغرافي للموظفين المهنيين الدوليين بين المقر ومراكز العمل في الميدان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (٥) استهلال المرحلة الثانية من نظام المعلومات الخاص بإدارة الموارد البشرية (نظام تحسين الخدمات المتعلقة بالموظفين (STEPS))
- (٦) تنفيذ برنامج التعلّم وتطوير القدرات
- (٧) تنفيذ البرامج التدريبية في مجال الأخلاقيات
- ٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد، على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

٨٠ المحاسبة وإدارة الخزينة والمراقبة المالية^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ التدابير اللازمة لإدارة مهام المحاسبة، والخزينة، والمراقبة المالية بفعالية وكفاءة؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ٤٠٠ ٤٢٩ ١ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٤٠٠ ١٠٧ ٩ دولار لتكاليف الموظفين؛
- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم دورياً في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:
- (١) وضع نظم متكاملة ومحسّنة للإدارة المالية وإعداد التقارير
- (٢) تعزيز نظم المراقبة المالية الداخلية في المنظمة بأكملها
- (٣) إعداد التقارير المالية في الوقت المناسب وإعداد البيانات المالية المراجعة لكي يصادق عليها المراجع الخارجي للحسابات
- (٤) ضمان الفعالية والكفاءة في إدارة الموارد المالية للمنظمة على نحو يتفق مع النظم واللوائح المالية
- (٥) التطبيق الكامل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بوصفها المعايير المحاسبية لليونسكو وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
- ٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

٨١ الإدارة^(١)

إن المؤتمر العام

١ - يأذن للمدير العام بما يلي:

- (أ) تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تقديم الدعم لضمان التنفيذ الفعال لبرامج اليونسكو وإلى تأمين الإدارة المناسبة لمرافق خدمات الدعم الإدارية والعمومية وهي:
- (١) التنسيق والدعم على المستوى الإداري؛
- (٢) المشتريات؛
- (٣) نظم المعلومات والاتصالات؛
- (٤) المؤتمرات واللغات والوثائق؛
- (٥) المرافق العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات؛
- (٦) صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها؛
- (ب) تخصيص اعتمادات لهذا الغرض بمبلغ ١٠٠ ٣٤١ ٣٨ دولار لتكاليف الأنشطة وبمبلغ ٧٠٠ ٥٨٦ ٥٩ دولار لتكاليف الموظفين؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢ - يطلب من المدير العام تلبية الحاجة الملحة إلى تعزيز ترتيبات السلامة والأمن في المقر لتتوافق مع المعايير الواجبة التطبيق في هذا المجال؛

٣ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية المعروضة على الهيئتين الرئاسيتين، معلومات عن تحقيق النتائج المنشودة التالية:

- (١) تطبيق وتحديث السياسات والإجراءات الإدارية
- (٢) اختيار سياسات وإجراءات إدارية ذات تأثير قطاعي شامل من أجل زيادة الكفاءة
- (٣) إنشاء نظم حديثة للمشتريات تقوم على التوحيد القياسي وإبرام اتفاقات توريد طويلة الأجل
- (٤) تعزيز موارد الإدارة الإلكترونية للمشتريات ولتنظيم شؤون الأصول من أجل ضمان توافرها مع مقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- (٥) تحسين المهارات التقنية في المنظمة بأكملها لدعم تطبيق اللامركزية على الأنشطة المتعلقة بالمشتريات واعتماد أفضل الممارسات في تأدية الخدمات
- (٦) تحسين إدارة نظم المعلومات لتتماشى مع تطور احتياجات المنظمة
- (٧) مواءمة الممارسات الخاصة بإدارة أعمال المنظمة مع ممارسات المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في إطار إصلاح المنظومة
- (٨) تطوير قاعدة البوابة المؤسسية للمنظمة على شبكة الويب لتحقيق المزيد من التكامل بين نظم المعلومات القائمة
- (٩) تطوير شبكة المكاتب الميدانية لتحسين الاتصال بين الوحدات الميدانية والمقر
- (١٠) استكمال عملية توفير جميع الوثائق الرسمية لليونسكو على الإنترنت
- (١١) استكمال إعداد أداة إلكترونية لوصف مقتنيات المحفوظات المتاحة على الإنترنت من أجل إدارة الدورة الحياتية لسجلات اليونسكو الورقية
- (١٢) تطوير مكنز اليونسكو المتعدد اللغات
- (١٣) تطبيق أداة وصف مقتنيات المحفوظات "إيكا - أتوم (النفاز إلى الذاكرة) (ICA-AtoM) تطبيقاً كاملاً في المقر وفي الميدان
- (١٤) تأمين خدمات رفيعة المستوى فيما يتعلق بالمؤتمرات والترجمة الفورية والترجمة التحريرية بالإضافة إلى إنتاج الوثائق وتوزيعها
- (١٥) ترشيد قنوات توزيع الوثائق والاستفادة منها على النحو الأمثل
- (١٦) توسيع سجل أخصائيي اللغات المستقلين وغيرهم من الموظفين المعيّنين على أساس قصير الأجل، وتزويدهم بمواهب جديدة
- (١٧) تنظيم أوقات عقد المؤتمرات والاجتماعات الرئيسية على نحو متناسق
- (١٨) تطبيق إجراءات لمراقبة جودة الأعمال المنفذة خارج المنظمة
- (١٩) المضي قدماً في تطوير نظام إدارة الوثائق
- (٢٠) الحفاظ على مستوى مريض لصيانة وصون وتشغيل المرافق والتجهيزات التقنية في المقر مع التقليل من المخاطر والآثار السلبية المقترنة بالتقشف إلى الحد الأدنى
- (٢١) استخدام الموارد البشرية والمالية وتشاطر التكاليف على النحو الأمثل من خلال مواصلة تطبيق تدابير التقشف
- (٢٢) تقييم ترتيبات السلامة والأمن وتطويرها
- (٢٣) ضمان صيانة المرافق والتجهيزات بمستوى معقول يتماشى مع المعايير المطبقة في البلد المضيف وفي حدود المخصصات المالية
- (٢٤) ضمان صيانة مباني موقع فوننتوا المجددة على المدى الطويل
- (٢٥) وضع برنامج طويل الأجل لصون مباني موقع ميوليس/بونفان والاضطلاع بالأشغال ذات الأولوية الخاصة بالسلامة والأمن والصحة طوال فترة العامين

٤ - كما يطلب من المدير العام أن يقدم دورياً، في التقارير النظامية نفسها، معلومات عن التدابير المتخذة من أجل استخدام الموارد على النحو الأمثل عند تنفيذ أنشطة البرنامج، بما في ذلك ما يتعلق بالأسفار والخدمات التعاقدية والمطبوعات.

تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح^(١)

أولاً
سياسة الموظفين

إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارين ١٨٠ م/ت/٦ "أولاً" و ١٨٢ م/ت/٦ "أولاً"،
وقد درس الوثيقة ٢٦/م/٣٥ الجزء الأول،
وإذ يضع في اعتباره تقرير المراجع الخارجي للحسابات بشأن العقود المؤقتة وترقية الموظفين وتقييمهم (الوثيقتان ١٨٢ م/ت/٤٦ و ١٨٢ م/ت/٤٨)،
١ - يحيط علماً بالعمل المنجز في تنفيذ الإطار الخاص بإصلاح سياسة الموارد البشرية، وباستراتيجية التوظيف المتوسطة الأجل والطويلة الأجل؛
٢ - ويطلب من المدير العام:
(أ) أن يعد استراتيجية للموارد البشرية للفترة ٢٠١١-٢٠١٦، مع مراعاة توصيات عمليات التقييم التي أجريت بشأن قضايا الموارد البشرية، والتوصيات الواردة في تقرير المراجع الخارجي للحسابات، والقرارات ذات الصلة باستراتيجية تحقيق اللامركزية، وأن يعمل، عند الاقتضاء، على ضمان اتساقها مع السياسات والممارسات المتبعة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛
(ب) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن إعداد استراتيجية الموارد البشرية.

ثانياً

استراتيجية تحقيق اللامركزية

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٦/م/٣٥ الجزء الثاني وضميمتها،
وإذ يذكر بالقرارين ١٨١ م/ت/٤٩ (الفقرة ١٤) و ١٨٢ م/ت/٦ "ثانياً"،
ويحيط علماً بأن المدير العام سوف يقدم إلى المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، خياراً ثالثاً لإصلاح اللامركزية يضاف إلى الخيارين اللذين سبق أن قدمهما إلى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة،
١ - يوافق على "المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية"، الملحق بهذا القرار، وذلك من دون استباق الحكم على ما قد يتعين إدخاله من تعديلات في المستقبل؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٢ - ويقرر مواصلة النظر في استراتيجية تحقيق اللامركزية، بما في ذلك عند الاقتضاء "المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية"، وإدراج بند بهذا الشأن في جدول أعمال دورته السادسة والثلاثين؛
- ٣ - ويطلب من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه، تماشياً مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٢/٦٣، اقتراحات بشأن تطبيق طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة الموجه إلى الوكالات المتخصصة بالعمل على موازنة دورة برامجها، ابتداءً من عام ٢٠١٢، مع الدورة الجديدة للاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية الإنمائية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

الملحق

المعايير الأساسية المعدلة للتطبيق الرشيد للامركزية

تنطبق المعايير التالية على كيانات اليونسكو الميدانية (أي المكاتب، ووحدات التنسيق التابعة لليونسكو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية، والمكاتب الفرعية) القائمة على الصعيد القطري أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو الصعيد المشترك بين الوكالات، والموجودة خارج المقر:

- ١ - يجب إثبات أن إنشاء أي كيان لامركزي هو أنجع وسيلة لتحقيق الأهداف التي يقرها المؤتمر العام.
- ٢ - تضطلع الشبكة الميدانية بدور في تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر العام من أجل دعم ما يلي، بما يتماشى مع مبادئ إصلاح الأمم المتحدة وعلى ضوء قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية:
 - (أ) العمل على المستوى القطري، بالتماشي مع خطط وألويات التنمية الوطنية ومع عمل اليونسكو التقني، وبالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية؛
 - (ب) التكامل دون الإقليمي والإقليمي، بالتماشي مع البرامج التي تنشئها مجموعات البلدان المعنية من خلال المنظمات والمؤسسات دون الإقليمية والإقليمية القائمة؛
 - (ج) التصديق على وثائق اليونسكو التقنية وتطبيقها من قبل الدول الأعضاء؛
- ٣ - تقتصر مهمة كل كيان من كيانات شبكة المكاتب الميدانية حصراً على برامج اليونسكو وأنشطتها التي يقرها المؤتمر العام.
- ٤ - يجري الاضطلاع بأنشطة اليونسكو التنفيذية من أجل التنمية على المستوى الذي يمكن فيه إدارتها وتنفيذها بأكبر قدر من الفعالية، وإدماجها بقدر الإمكان في عملية البرمجة القطرية المشتركة للأمم المتحدة في إطار الجهود المبذولة لتحقيق الاتساق على صعيد منظومة الأمم المتحدة.
- ٥ - وينبغي للأنشطة التي تضطلع بها الشبكة الميدانية:
 - (أ) أن تركز على طرائق العمل التمهيدي، أي على إسداء المشورة في مجال السياسات، وتقديم المساعدة في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط، والتحليل القطاعي، والإحصاءات، والرصد، ووضع المؤشرات المرجعية والتقييم، وما يرتبط بذلك من أنشطة لبناء القدرات؛
 - (ب) أن تحافظ على دورة تفاعل بين الأنشطة التقنية والأنشطة التنفيذية بالإضافة إلى الأنشطة المنفذة على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والقطري، بما يكفل النشر الواسع للنتائج المعرفية والدروس المستفادة والممارسات الجيدة؛
 - (ج) أن تركز على النتائج، وتكون مقترنة بمؤشرات أداء ومؤشرات مرجعية واضحة تظهر بجلاء مساهمة اليونسكو في أطر النتائج الموحدة للأمم المتحدة كآليات عملية وملائمة لرفع التقارير والرصد والتقييم؛
 - (د) أن تسفر عن نتائج عالية الجودة وحسنة التوقيت تبرز اليونسكو بوصفها وكالة متخصصة تتمتع بالمصداقية والكفاءة والفعالية في منظومة الأمم المتحدة، وتستطيع أن تقود عمليات التخطيط والتنفيذ على الصعيد القطري في مجالات اختصاصها؛
 - (هـ) أن تضمن التكامل والاتساق مع الأنشطة التي يجريها المقر أو تجريها المعاهد من الفئة ١، بحيث يتم تفادي ازدواج الجهود، وكفالة التضافر الاستراتيجي للأنشطة والنهوج.

- ٦ - وسوف تلتزم الكيانات الميدانية، لدى تصميم أنشطتها، مشورة اللجان الوطنية فيما يتعلق بالأولويات القطرية، وتلتزم مساعدتها في تيسير المشاورات مع الوزارات المختصة، وفي تعبئة الخبرات الوطنية، وفي الترويج لدى السلطات الوطنية لقواعد المنظمة ومعاييرها وألوياتها ولدورها القيادي في إطار برامج الأمم المتحدة القطرية المشتركة ذات الصلة. كما تلتزم الكيانات دون الإقليمية

والإقليمية مشورة التجمعات الجغرافية السياسية دون الإقليمية والإقليمية فيما يتعلق بالأنشطة والبرامج التي تحظى بالأولوية لديها والتي يمكن أن تستفيد من إسهامات اليونسكو ودعمها.

٧ - وسيجري تكييف طبيعة حضور اليونسكو ونطاقه على المستوى الميداني مع أولويات برنامج المنظمة ومواردها المتطورة، ومع الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء ومقتضيات إصلاح الأمم المتحدة، بما يتيح المساءلة التامة.

ولهذا الغرض:

(أ) تتكون الشبكة الميدانية من كيانات إقليمية ودون إقليمية وقطرية ذات تفويض تمثيلي ومنظمة في بنية هرمية مع تسلسل إداري واضح فيما بينها ومع المقر. ويستحسن أن تضم الشبكة على المستوى القطري، عند الاقتضاء، إما وحدات تنسيق تابعة لليونسكو في أفرقة الأمم المتحدة القطرية وإما مكاتب فرعية تابعة للمشروعات الممولة من خارج الميزانية، بوصفها وحدات إدارية ميدانية تابعة للمكاتب دون الإقليمية وليس لها تفويض تمثيلي، وتتبع كل وحدة منها للمدير المسؤول عنها. ولا تُنشأ المكاتب الميدانية المستقلة على المستوى الوطني إلا في الظروف الاستثنائية ولفترة محدودة استناداً إلى معياري الجدوى والفعالية من حيث التكاليف؛

(ب) تخضع فعالية الكيانات الميدانية من حيث التكاليف، وبالأخص على الصعيد القطري، للتقييم الداخلي المنتظم بغرض ضمان تكيفها بصورة جيدة مع الاحتياجات البرنامجية وضمان تأثيرها وجدواها بالنسبة إلى الدول الأعضاء، وتأمين استدامتها المالية؛

(ج) تزود الخبرة الملائمة على المستوى الميداني في المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بقيمة مضافة واضحة، مع تفادي تداخل البرامج مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى؛

(د) تنشأ آليات مرنة لكفالة توزيع الموارد البشرية الملائمة على نحو سريع ولأجل قصير، عند الاقتضاء وحسب الحاجة، بغية ضمان الاستجابة والدعم بصورة عاجلة على الصعيد القطري؛

(هـ) يجري ضمان المشاركة الكاملة في الآليات المشتركة بين الوكالات الرامية إلى دعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري؛

(و) يستفاد استفادة كاملة من الكفاءة التي يمكن اكتسابها من البنى والبرمجة المشتركة للأمم المتحدة على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والقطري؛

(ز) يتم السعي بنشاط إلى تنسيق الممارسات العملية على المستوى الميداني، من خلال ترتيبات عالمية ومحلية على السواء؛

(ح) تفوض السلطات والموارد إلى الميدان ضمن أطر مساءلة واضحة مقترنة بآليات وعمليات رقابة ملائمة.

٨ - يتم تحديد الموارد الأساسية الملائمة لتمويل الشبكة الميدانية والإشارة إليها بوضوح في البرنامج والميزانية، ويجوز لكل مكتب ميداني تعبئة موارد من خارج الميزانية لتحقيق أثر أعظم لعمله وأهميته بالنسبة إلى الدول الأعضاء.

٩ - يخضع تأسيس أي مكتب ميداني لموافقة المجلس التنفيذي بعد أن تجري الأمانة المشاورات اللازمة مع الدولة العضو المعنية ومع المنسق المقيم للأمم المتحدة.

١٠ - تخضع الكيانات الميدانية لعمليات مراجعة وتقييم منتظمة يجريها مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو بما يتماشى مع الآلية التنفيذية لتقييم المكاتب الميدانية (الوثيقة ١٦٠ م/ت/٢٢)، وبإشراك ما يلزم من مرافق أخرى لتمثيل الأبعاد البرنامجية، وتلتزم هذه المرافق في ذلك آراء اللجان الوطنية، والوزارات المختصة في مجالات اختصاص المنظمة، والمتنفعين والشركاء الوطنيين، فضلاً عن المنسق المقيم للأمم المتحدة وأعضاء فريق الأمم المتحدة القطري. وتُبلغ نتائج عمليات التقييم إلى المجلس التنفيذي في "التقرير التقييمي الذي يعد كل سنتين عن أنشطة جميع الهيئات اللامركزية لليونسكو والنتائج التي أحرزتها" وفي أي وقت آخر يرى فيه مرفق الإشراف الداخلي ضرورة لذلك.

١١ - وسوف تدرج أيضاً النتائج التي تحرزها الشبكة الميدانية في التقارير النظامية التي يقدمها المدير العام عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (الوثائق م/ت/٤) وعن أنشطة المنظمة في فترات العاميين (الوثائق م/٣).

المسائل المالية

٨٣ اعتماد الحد الأقصى لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١^(١)

بناء على تقرير اللجنة الإدارية، قرر المؤتمر العام في جلسته العامة السابعة، بتاريخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الموافقة على حد أقصى للميزانية قدره ٦٥٣ مليون دولار للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١.

٨٤ إدخال تعديلات على النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٣/م٣٥،
١ - يحيط علماً بالتعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي والتي يحتملها القرار القاضي باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
٢ - ويوافق على التعديلات المقترحة ويطلب من المدير العام أن ينفذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٥ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٢٧/م٣٥،
وإذ يذكر بالقرار ١٧٤م/ت/٢٦ الذي حث المدير العام على القيام بجملة أمور منها صياغة رؤية شاملة ووضع استراتيجية وخطة عمل من أجل تعبئة المساهمات من خارج الميزانية وضمان اتساقها مع البرنامج والميزانية العاديين،
١ - يرحب بأوجه التقدم المحرزة حتى الآن في برمجة أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية ورصدها وتنفيذها وفي تعبئة الموارد، كما تتجلى من خلال استهلال أول برنامج إضافي تكميلي للأنشطة المستهدفة/المتوخاة الممولة من خارج الميزانية وفي الخطة الاستراتيجية لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛
٢ - كما يرحب بالخطوات التي اتخذها المدير العام في سياق إعداد البرنامج الإضافي التكميلي للأنشطة الممولة من خارج الميزانية في إطار الوثيقة ٥/م٣٥ من أجل المضي في تعزيز الاتساق بين أنشطة البرنامج الممولة من خارج الميزانية وأنشطة البرنامج الممولة من الميزانية العادية، ومن أجل تدعيم الآليات الكفيلة بمراعاة احتياجات البلدان المستفيدة مراعاة تامة في مرحلتها البرمجة والتقييم؛
٣ - ويدعو المدير العام إلى تدعيم التقدم المحرز حتى الآن في برمجة ورصد وتنفيذ أنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية وإلى المضي في تطوير استراتيجيتها في مجال تعبئة الموارد؛
٤ - ويرحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة حتى الآن في تنفيذ سياسات استرداد التكاليف في اليونسكو انسجماً مع مبادئ استرداد التكاليف الواردة في الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات، كما يرحب بالخطوات التي اتخذتها المنظمة في إطار شبكة المالية والميزانية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى، لتحقيق المزيد من التنسيق في سياسات استرداد التكاليف بين منظمات الأمم المتحدة؛
٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة تقريراً بشأن إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية، وأن يصدر الخطة الاستراتيجية المحدثة لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية في شكل وثيقة إعلامية؛
٦ - ويطلب أيضاً من المجلس التنفيذي أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن أهم المستجدات فيما يتعلق بأنشطة اليونسكو الخارجة عن الميزانية وتوأمها مع أنشطة البرنامج العادي، ملتصاً بتوجيهاته عند الاقتضاء.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ١٨٠ م/ت/٣٣،

وقد درس الوثيقة ٢٨/م/٣٥،

- ١ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي على المستوى الرفيع لعمله؛
- ٢ - ويحيط علماً برأي مراجع الحسابات الخارجي الذي مفاده أن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً من كافة الجوانب المادية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ولنتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية بالنسبة لفترة العامين المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت على نحو يتفق مع ما اتبع بالنسبة للفترة المالية السابقة؛
- ٣ - كما يحيط علماً بأن مراجع الحسابات الخارجي استرعى الانتباه، بدون إصدار رأي تحفظي، إلى مسألتين هما: أولاً، ضرورة تعزيز الإشراف الداخلي في المنظمة، وثانياً، ضرورة الاستعداد للتغييرات المترتبة على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً باستخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة، لتصفية الالتزامات القانونية المعلقة الأخرى للمنظمة على نحو ما هو موضح في المذكرة ٥ (د) من البيانات المالية؛
- ٥ - ويحيط علماً كذلك بتوصيات مراجع الحسابات الخارجي وبتعليقات المدير العام عليها؛
- ٦ - ويتلقى ويقبل تقرير مراجع الحسابات الخارجي والبيانات المالية المراجعة عن حسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالمادتين ١٢،١٠ و ١١،٢ من النظام المالي لليونسكو،

وقد درس الوثيقتين ٢٩/م/٣٥ و ٢٩/م/٣٥ ضميمية،

- ١ - يحيط علماً بقرار المدير العام استخدام الرصيد غير المنفق للارتباطات غير المصفاة لتصفية الارتباطات القانونية الأخرى المستحقة على المنظمة، على نحو ما هو موضح في الملاحظة ٥ (٢)(ج) المتعلقة بالبيانات المالية؛
- ٢ - ويحيط علماً أيضاً بالتقرير المالي للمدير العام والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملة التي تؤدي بها هذه الاشتراكات^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

جدول توزيع الاشتراكات

- إن يذكر بالمادة التاسعة من الميثاق التأسيسي، التي تنص في الفقرة ٢ منها على أن المؤتمر العام يوافق نهائياً على الميزانية، ويحدد مقدار المساهمة المالية لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، ونظراً لأن جدول اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو يُحدد دائماً على أساس جدول اشتراكات الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، مع مراعاة التسويات التي يقتضيها الفرق في العضوية بين المنظمتين،

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

يقدر ما يلي:

- (أ) بحسب جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء في اليونسكو لكل من عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على أساس الجدول (أو الجدولين) الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لهاتين السنتين في دورتها الرابعة والسنتين، على أن يُعدّ الجدول (أو الجدولان) الخاص باليونسكو بنفس المعدل الأدنى وبنفس المعدل الأعلى اللذين ستستخدمهما الأمم المتحدة مع تسوية سائر المعدلات لمراعاة الفرق في العضوية بين المنظمتين، بغية التوصل إلى جدول لليونسكو يغطي نسبة مائة في المائة؛
- (ب) لا تُطبق الأحكام ذات الصلة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥ من النظام المالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدولاً لعام ٢٠١١ يختلف عن جدول عام ٢٠١٠؛
- (ج) إذا عدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جدول عام ٢٠١١ في دورة لاحقة، فإن اليونسكو سوف تعتمد الجدول المعدل؛
- (د) تُحسب اشتراكات الأعضاء الجدد الذين يودعون وثائق التصديق الخاصة بهم بعد ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واشتراكات الأعضاء المنتسبين، طبقاً للصيغة المبينة في القرار ٢٣،١/م/٢٦؛
- (هـ) تُقرب نسب اشتراكات الدول الأعضاء إلى نفس عدد المراتب العشرية المعتمدة في جدول أو جدولي الأمم المتحدة؛ وتُقرب، عند الاقتضاء، نسب اشتراكات الأعضاء المنتسبين إلى مرتبة عشرية إضافية واحدة، وذلك لكي تخفض بالفعل إلى نسبة ٦٠ في المائة من الحد الأدنى لاشتراكات الدول الأعضاء، وفقاً لما ينص عليه القرار ٢٣،١/م/٢٦.

ثانياً

العملة التي تُحسب وتؤدي بها الاشتراكات

وقد درس تقرير المدير العام بشأن العملة التي تؤدي بها اشتراكات الدول الأعضاء (٣٥/م/٣٠)، وإذ يذكّر بالفقرة ٦ من المادة ٥ من النظام المالي، التي تنص على أن "تحدد الاشتراكات التي تدفع للميزانية جزئياً بالدولارات الأمريكية وجزئياً باليورو بنسبة يحددها المؤتمر العام، وتدفع الاشتراكات بهاتين العملتين أو بعملات أخرى بحسب ما يقرره المؤتمر العام..."،

وإذ يدرك ضرورة التخفيف من تعرض المنظمة للآثار السلبية لتقلبات سعر العملة خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١،

١ - يقرر، فيما يتعلق بالاشتراكات عن عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ما يلي:

- (أ) تحدد اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية على أساس جدول الاشتراكات المعتمد على النحو التالي:
- (١) تحسب نسبة ٥٧ في المائة من الميزانية باليورو بسعر صرف قدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد؛
- (٢) وبحسب المبلغ المتبقي من الاشتراكات المستحقة على الدول الأعضاء، بالدولار الأمريكي؛
- (ب) تدفع الاشتراكات بالعملتين اللتين تحدد بهما هذه الاشتراكات؛ ويجوز مع ذلك للدولة العضو، إذا ما اختارت ذلك، أن تسدد المبلغ المحدد بإحدى العملتين بالعملة الأخرى؛ وما لم تدفع في وقت واحد وبالكامل المبالغ المطلوب تحصيلها بالعملتين المحددتين لها، فإن المبالغ المسددة تخضع من الاشتراكات المستحقة بنسبة المبالغ المحددة بكل من العملتين، مع تطبيق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بين الدولار الأمريكي واليورو والساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛
- (ج) تعتبر مبالغ الاشتراكات التي تحدد باليورو للفترة المالية المعنية، والتي تظل غير مسددة وقت تحديد اشتراكات الفترة المالية التالية، مستحقات واجبة الدفع بالدولار الأمريكي بعد ذلك التاريخ، ويجري تحويلها لهذا الغرض إلى الدولار الأمريكي على أساس أفضل سعر صرف لليورو بالنسبة للمنظمة، من بين أسعار الصرف الأربعة التالية:
- (١) سعر الصرف الثابت لليورو، وقدره ٠,٨٦٩ يورو للدولار، المستخدم لحساب الجزء الذي يدفع باليورو من الاشتراكات المحددة لفترة العامين؛
- (٢) متوسط سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال فترة العامين؛
- (٣) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة خلال شهر كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛
- (٤) سعر صرف اليورو المعمول به في الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الثانية من فترة العامين؛

- (د) المتأخرات من اشتراكات الفترات المالية السابقة والمتأخرات التي حولت إلى أقساط سنوية والتي تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالدولار الأمريكي، ولكنها ترد بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، تُحول إلى دولارات أمريكية إما على أساس أفضل سعر صرف يمكن أن تحصل عليه اليونسكو في السوق لتحويل العملة المعنية إلى دولارات أمريكية في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة، أو على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نفس التاريخ، إذا كان هذا السعر أفضل للمنظمة؛
- (هـ) عندما ترد اشتراكات مدفوعة مقدماً لفترات مالية تالية باليورو، تحول هذه الاشتراكات المدفوعة مقدماً إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الساري في تاريخ قيد المبلغ المدفوع في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتسجل جميع الاشتراكات التي تدفع مقدماً باسم دافعيها بالدولار الأمريكي، وتخصم من مبالغ الاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية التالية بالدولار وباليورو بالنسبة التي يحددها المؤتمر العام، وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في تاريخ إرسال الإخطارات الخاصة بتحصيل الاشتراكات المقررة عن السنة الأولى من الفترة المالية التالية؛
- وبالنظر مع ذلك إلى أن الدول الأعضاء قد تستحسن تسديد جزء من اشتراكاتها بالعملة التي تختارها،

٢ - يقرر ما يلي:

- (أ) يرخص للمدير العام بأن يقبل مدفوعات بالعملة الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، بناءً على طلب من الدولة العضو المعنية، إذا رأى أن من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى هذه العملة أثناء الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛
- (ب) في حالة قبول مدفوعات بالعملة الوطنية، يحدد المدير العام، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، الجزء الذي يمكن قبوله من اشتراكها بعملتها الوطنية، مع مراعاة أية مبالغ تطلب سداداً لقيمة قسائم اليونسكو؛ ويجب على الدولة العضو المعنية أن تقدم في هذه الحالة اقتراحاً شاملاً؛
- (ج) بغية تمكين المنظمة فعلاً من استخدام العملات الوطنية التي تدفع تسديداً للاشتراكات، يرخص للمدير العام بأن يحدد لهذه المدفوعات، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية، أجلاً للسداد، يتعين عند انقضائه دفع الاشتراكات بالعملتين المذكورتين في الفقرة (١) أعلاه؛
- (د) يخضع قبول عملات غير الدولار الأمريكي أو اليورو للشروط التالية:
- (١) ينبغي أن تكون العملات المقبولة على هذا النحو قابلة للاستخدام، دون أية مفاوضات أخرى، في إطار نظام النقد المطبق في الدولة المعنية، لتغطية جميع مصروفات اليونسكو في تلك الدولة؛
- (٢) يجب أن يكون سعر الصرف الذي يطبق أفضل سعر يمكن أن تحصل عليه اليونسكو للتحويل من العملة المعنية إلى الدولار الأمريكي في تاريخ قيد المدفوعات في حساب مصرفي للمنظمة؛ وتخصم هذه المدفوعات، بعد حسابها بالدولار الأمريكي، من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو عن عامي ٢٠١٠-٢٠١١ حيثما كان ذلك مناسباً، بنسبة المبالغ المحددة بالدولار الأمريكي وباليورو، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه؛
- (٣) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لتسديد الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن انخفض سعر صرف هذه العملة أو خففت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز أن يطلب من الدولة العضو المعنية أن تدفع، بمجرد إشعارها بذلك، مبلغاً إضافياً لتعويض الخسارة في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها. ويرخص للمدير العام أن يقبل دفع مبلغ الفرق بالعملة الوطنية للدولة العضو في حدود ما يقدره من الاحتياج المتوقع إلى هذه العملة في الأشهر المتبقية من السنة التقويمية؛
- (٤) إذا حدث في أي وقت خلال فترة الاثني عشر شهراً التالية لدفع الاشتراك بعملة غير الدولار الأمريكي أو اليورو أن ارتفع سعر صرف تلك العملة أو رفعت قيمتها بالنسبة للدولار الأمريكي، فإنه يجوز للدولة العضو المعنية أن تطلب من المدير العام أن يدفع، بمجرد إشعاره بذلك، مبلغاً يناظر الربح في سعر الصرف فيما يتعلق بالرصيد غير المنفق من اشتراكها، ويدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية للدولة العضو؛

٣ - كما يقرر أن تقيد في حساب الأرباح والخسائر أية فروق لا تتجاوز ١٠٠ دولار أمريكي تنجم عن تغيرات أسعار الصرف أو عن التكاليف المصرفية وتتعلق بالدفعة الأخيرة من الاشتراكات المستحقة عن السنة المعنية.

تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

- وقد درس تقرير المدير العام بشأن تحصيل الاشتراكات من الدول الأعضاء (الوثيقة ٣١/م٣٥ وضامتهما)،
وإن يذكر بقراره ٠٢/م٣٤ بشأن جميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونسكو والدول الأعضاء المتخلفة عن تسديد اشتراكاتها،
ويحيط علماً بأحدث المعلومات التي قدمت أثناء مناقشات اللجنة الإدارية إبان دورته الخامسة والثلاثين،
١ - يعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وللدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لتقليص اشتراكاتها المتأخرة استجابة للنداءات التي وجهت إليها،
٢ - ويذكر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام قانوني يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛
٣ - ويؤيد بقوة المساعي التي يواصل المدير العام بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛
٤ - ويوجه نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء، وأن تسدد، عند الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، أقساطها السنوية المستحقة عليها والاشتراكات العادية المقررة؛
٥ - ويلاحظ بوجه خاص أن ست دول أعضاء تخلفت عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية؛
٦ - ويناشد الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تسديد اشتراكاتها كاملة وفي أقرب وقت ممكن خلال الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١؛
٧ - ويحث الدول الأعضاء على إبلاغ المدير العام، في أقرب وقت ممكن بعد تسلّمها خطابه الذي يطلب فيه تسديد الاشتراكات المقررة، بالتاريخ المرجح لدفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتيسير إدارته لعمل خزانة المنظمة؛
٨ - ويأذن للمدير العام بأن يتفاوض بشأن قروض قصيرة الأجل وأن يتعاقد عليها عند الضرورة، وذلك كتدبير استثنائي وعلى أساس أفضل الشروط المتاحة، بغية تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها المالية خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١، وأن يلتزم في مدد ومبالغ الاقتراض الخارجي والداخلي بالحد الأدنى اللازم بهدف الاستغناء عن الاقتراض الخارجي تدريجياً وفي أقرب وقت ممكن.

ثانياً

تحصيل الاشتراكات - جزر القمر

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة جزر القمر في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣١/م٣٥ ضمیمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛
٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين، وبالمبلغ مجموعها ٥٥٨ ٤٧٤ دولاراً أمريكياً، على النحو التالي: قسط واحد قدره ١٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٩، وأربعة أقساط متساوية يبلغ كلّ منها ٤٢٦ ٧٧ دولاراً في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٣، وقسطان متساويان يبلغ كلّ منهما ٤٢٧ ٧٧ دولاراً في الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جزر القمر من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٤ - ويناشد حكومة جزر القمر أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات - العراق

وقد أحيط علماً برغبة حكومة العراق في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

٦ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٥/م/٣١ ضميمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

٧ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ١٩٩٢-١٩٩٣ إلى ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبالمبلغ مجموعها ٩٧٢ ٠٢٥ ٤ دولاراً أمريكياً على النحو التالي: خمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٨٢٨ ٦٧١ دولاراً في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤ وقسط واحد يبلغ ٨٢٨ ٦٧٠ دولاراً في عام ٢٠١٥، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

٨ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي يدفعها العراق من اشتراكاته في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

٩ - ويناشد حكومة العراق أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

١٠ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات - جورجيا

وقد أحيط علماً برغبة حكومة جورجيا في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١١ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣٥/م/٣١ ضميمة ٣، بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

١٢ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين، وبالمبلغ مجموعها ٢ ٧٥٣ ٠٦٥ دولاراً أمريكياً، في ستة أقساط يجري تسديدها على النحو التالي: ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١١٠ ١٢٢ دولاراً يجري تسديدها في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

١٣ - ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة جورجيا أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٣٣٣ ٢٠٩٢ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛

١٤ - ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها جورجيا من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛

١٥ - ويناشد حكومة جورجيا أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛

١٦ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات - فيرغيزستان

وقد أحيط علماً برغبة حكومة فيرغيزستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،

١٧ - يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد وقدره ٧٨٧ ١٣٨ دولاراً أمريكياً في ٩ تشرين الأول/أكتوبر بعد تحويل المبلغ المستحق باليورو إلى دولارات أمريكية بسعر الصرف الثابت؛

١٨ - ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين والاشتراكات المستحقة عن الفترة المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وبالمبلغ مجموعها ٧٨٧ ١٣٨ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي: ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ١٩ ٦٨٨ دولاراً في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، على أن يُسدد كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛

- ١٩- ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة قبرغيزستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ١٠ ٦٦٩ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛
- ٢٠- ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها قبرغيزستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٢١- ويناشد حكومة قبرغيزستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٢٢- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

تحصيل الاشتراكات - سيراليون

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة سيراليون في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ٢٣- يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣١/م٣٥ ضميمة ٣؛
- ٢٤- ويوافق على اقتراح الحكومة بأن يجري تسديد الاشتراكات المستحقة عن الفترات المالية من ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨-٢٠٠٩، والرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين، وبالمبلغ مجموعها ٧٣٥ ٦٩ دولاراً أمريكياً، على النحو التالي: قسط واحد قدره ١٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠، وخمسة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٩٤٧ ١٠ دولاراً في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
- ٢٥- ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها سيراليون من اشتراكاتها في السنة الثانية من كل فترة عامين، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٢٦- ويناشد حكومة سيراليون أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٢٧- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

تحصيل الاشتراكات - طاجيكستان

- وقد أحيط علماً برغبة حكومة طاجيكستان في التوصل إلى حل مقبول لتسديد متأخرات الاشتراكات المستحقة عليها،
- ٢٨- يأخذ علماً بالمبلغ غير المسدد الوارد بيانه في الوثيقة ٣١/م٣٥ ضميمة ٣؛
- ٢٩- ويوافق على اقتراح الحكومة بأن تسدد جزءاً من الاشتراكات المستحقة والرصيد المتبقي من الأقساط المستحقة بموجب خطة التسديد التي وافق عليها في دورته الثانية والثلاثين، وبالمبلغ مجموعها ٩٩٢ ٣٩٧ دولاراً أمريكياً، على ستة أقساط على النحو التالي: ستة أقساط متساوية يبلغ كل منها ٥ ٠٠٠ دولار في الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٥، على أن يُدفع كل قسط في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيو من كل عام؛
- ٣٠- ويأخذ علماً أيضاً بأنه سيتعين على حكومة طاجيكستان أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين تقريراً مرحلياً لكي يعاد النظر في جدولة متأخراتها البالغة ٩٩٢ ٣٦٧ دولاراً وفقاً لقدرتها على الدفع في ذلك الوقت؛
- ٣١- ويقرر أن تستخدم المبالغ التي تدفعها طاجيكستان من اشتراكاتها في السنة الثانية من فترة العامين التالية، أولاً لتسديد الأقساط السنوية المستحقة، وثانياً لصندوق رأس المال العامل، ثم لتسديد الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو بحسب الترتيب الزمني لاستحقاقها؛
- ٣٢- ويناشد حكومة طاجيكستان أن تكفل تسديد اشتراكات عام ٢٠١٠ والأعوام التالية، في مواعيدها وبصورة منتظمة؛
- ٣٣- ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته العادية المقبلة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثالثاً

- وقد درس تقرير المدير العام عن وضع يوغوسلافيا الخاص ومخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (الوثيقة ٣١/م٣٥ وضامتها)، وإذ يحيط علماً بتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الصدد (القرار ١٨٢ م/ت/٤٠)،
- ١ - يقرر معالجة المبالغ المستحقة على يوغوسلافيا في اليونسكو استناداً إلى نفس المبادئ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن في دورتها الثالثة والستين؛

- ٢ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة وإلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه عند إغلاق الحسابات لعام ٢٠١٠ بموجب طبقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- ٣ - ويشير إلى أن الفترة التجريبية المشار إليها في القرار ٧٦/م٣٤ "ثالثاً" تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- ٤ - ويقرر إنشاء فريق عمل خاص مفتوح العضوية، خاضع للتمثيل الجغرافي^(١)، يُعنى بدراسة آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات، وتقديم توصيات ترمي إلى تشجيع المسارعة إلى دفع الاشتراكات؛
- ٥ - ويطلب من المدير العام أن ييسر أعمال فريق العمل وأن يقدم توصيات هذا الفريق إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة لكي يحيلها إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛
- ٦ - ويقرر مواصلة العمل بمخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات لفترة سنتين إضافيتين.

رأس المال العامل: مقداره وإدارته، قسائم اليونيسكو^(٢)

٩٠

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٣٥/م٣٢،

أولاً

رأس المال العامل: مقداره وإدارته

١ - يقرر ما يلي:

- (أ) يحدد مقدار رأس المال العامل المرخص به لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ بنسبة ٤,٥٩٪ من الحد الأقصى للميزانية، وتحسب مبالغ السلف التي تقدمها الدول الأعضاء وفقاً للحصص التي حددت لها في جدول توزيع الاشتراكات الذي اعتمده المؤتمر العام لعامي ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) يجب على كل دولة عضو جديدة أن تقدم سلفة لرأس المال العامل تحسب كنسبة مئوية من المقدار المرخص به لرأس المال العامل، وفقاً للنسبة المئوية المحددة لها في جدول توزيع الاشتراكات الواجب التطبيق في الوقت الذي تصبح فيه عضواً في المنظمة؛
- (ج) تحدد موارد صندوق رأس المال العامل وتدفع بالدولار الأمريكي؛ وتحفظ هذه الموارد عادة بالدولار الأمريكي، غير أنه يجوز للمدير العام أن يغير، بموافقة المجلس التنفيذي، العملة أو العملات التي يحفظ بها رأس المال العامل، بالطريقة التي يراها ضرورية لضمان استقراره وكفالة الأداء السلس لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛ وينبغي، في حال الموافقة على مثل هذا التغيير، إنشاء حساب مناسب لموازنة أسعار الصرف في إطار صندوق رأس المال العامل لقيود مكاسب وخسائر التحويل الناجمة عن فروق سعر صرف العملة؛
- (د) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً من رأس المال العامل، وفقاً لأحكام المادة ٥.١ من النظام المالي، بالمبالغ اللازمة لتمويل اعتمادات الميزانية إلى حين تحصيل الاشتراكات؛ وتسدد مبالغ هذه السلف فور الحصول على اشتراكات يمكن استخدامها لهذا الغرض؛
- (هـ) يرخص للمدير العام بأن يقدم سلفاً أثناء عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بمبالغ لا يتجاوز مجموعها في أي وقت ٥٠٠ ٠٠٠ دولار، لتمويل المصروفات القابلة للاسترداد، بما في ذلك المصروفات المتعلقة بأموال الودائع والحسابات الخاصة؛ وتقدم هذه السلف ريثما تتوافر إيرادات كافية من أموال الودائع والحسابات الخاصة والهيئات الدولية وسائر المصادر الخارجة عن الميزانية؛ وتُرد السلف المقدمة على هذا النحو في أقرب وقت ممكن.

(١) اتفق المؤتمر العام على تمثيل جغرافي لا تترتب عليه أي آثار مالية.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ثانياً

قسائم اليونسكو

- وإذ يذكّر بالتدابير التي اتخذت عملاً بالقرار ٧٨/م٣٤،
- ٢ - يأذن بأن تخصص في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ كميات جديدة من قسائم اليونسكو القابلة للدفع بالعملة المحلية في حدود مبلغ مليوني دولار كحد أقصى، شريطة ألا يتجاوز مجموع المبالغ المتراكمة بكل عملة من هذه العملات المبلغ الذي يتوقع استخدامه منها في غضون الاثني عشر شهراً التالية، مع مراعاة أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعرض تسديد متأخرات اشتراكاتها عن سنوات سابقة بالعملات الوطنية قبل أو حين طلبها مخصصات من قسائم اليونسكو في إطار هذه الترتيبات؛
- ٣ - ويقرر أن تتحمل الدولة العضو المشتري أية خسائر في أسعار الصرف تنجم عن قبول العملات الوطنية في شراء قسائم اليونسكو بموجب هذه الترتيبات.

مسائل الموظفين

٩١ نظام ولائحة الموظفين^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٣/م٣٥،
- ١ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛
وإذ يذكّر بالقرار ٧٩/م٣٤،
- ويؤكد مجدداً على أهمية أن تحظى المنظمة بموظفين جيّدين إحدى لغتي العمل المستخدمتين في الأمانة ويكتسبون معرفة كافية بلغة العمل الثانية خلال فترة زمنية معقولة، مع مراعاة متطلبات التشغيل؛
- ٢ - يحث المدير العام على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتطبيق الفعال لللائحة الموظفين من أجل تيسير وتشجيع تعلم الموظفين من الفئة المهنية وما فوقها لغة العمل الثانية المستخدمة في الأمانة؛
- ٣ - ويدعو المدير العام إلى موافاته بتقرير بهذا الشأن في دورته السادسة والثلاثين.

٩٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين^(١)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس تقرير المدير العام عن المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين (٣٤/م٣٥)،
- وإذ يضع في اعتباره توصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يخص المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين في المنظمات المشتركة في نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والعلاوات وشروط الخدمة،
- وبالنظر إلى أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد تدابير تؤثر على مرتبات الموظفين وعلاواتهم ومزاياهم،
- وإذ يدرك أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد تقوم، بمبادرة منها وبناء على الصلاحيات المخولة إليها بموجب المادة ١١ من نظامها الأساسي، باعتماد أو إقرار تدابير من هذا القبيل،
- ١ - يؤيد التدابير التي اتخذها المدير العام تنفيذاً لتوصيات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة الخدمة المدنية الدولية، كما ورد بيانها في الوثيقة ٣٤/م٣٥؛
- ٢ - ويأذن للمدير العام بأن يطبق على موظفي اليونسكو، مثلما كان الحال في السابق، أي تدابير من هذا القبيل تعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو تعتمدها لجنة الخدمة المدنية الدولية، طبقاً للصلاحيات المخولة إليها؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٣ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي تقريراً عن هذا النوع من التدابير قبل الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام، وأن يقوم، إذا ما واجه صعوبات مالية في تطبيق هذه التدابير، باقتراح حلول لمعالجة مثل هذا الوضع والتماس موافقة المجلس التنفيذي عليها.

تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم^(١)

٩٣

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالمادة ٦.٤ من الميثاق التأسيسي وبالقرارات ٨٢/م٣٤ و ١٧٧/ت/٥٠ و ١٨٢/ت/٤١،
 وقد درس الوثيقتين ٣٥/م٣٥ و ٣٥/م٣٥/إعلام ١٩،
 وإن يذكر أيضاً بأن أهم معيار للحشد يظل تمتع الموظفين بأعلى صفات النزاهة والكفاءة والمقدرة الفنية،
 ١ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛
 ٢ - كما يحيط علماً بالاتجاهات التي لوحظت على صعيد التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة منذ حزيران/يونيو ٢٠٠٠؛
 ٣ - ويحيط علماً أيضاً بتنفيذ تدابير محددة تستهدف تحسين التوزيع الجغرافي، ولا سيما لصالح الدول الأعضاء غير الممثلة والمثلة دون النصاب؛
 ٤ - ويلاحظ ببطء تنفيذ القرار ٨٢/م٣٤ بشأن تحسين التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا في الأمانة؛
 ٥ - ويحث المدير العام على اتخاذ تدابير محددة واستباقية ترمي إلى تحسين التمثيل الجغرافي على جميع المستويات، ولا سيما فيما يخص الدول غير الممثلة والمثلة دون النصاب، وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة خطة عمل تشتمل على إطار زمني وعلى النتائج المنشودة من تطبيق مثل هذه التدابير؛
 ٦ - ويدعو المدير العام إلى أن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة مذكرة إعلامية عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وتقريراً مرحلياً عن تحقيق التوازن بين الجنسين في مستويات الإدارة العليا، وأن يقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة تقريراً كاملاً عن الموضوع؛
 ٧ - كما يدعو المدير العام إلى أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين تقريراً عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة.

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١^(١)

٩٤

- إن المؤتمر العام،
 وقد درس الوثيقة ٣٦/م٣٥،
 ١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
 ٢ - ويعيين ممثلي الدول الأعضاء الست التالية في عضوية لجنة المعاشات التقاعدية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١:

بصفة عضو مناوب	بصفة عضو
الجزائر	الاتحاد الروسي
سانت فنسنت وغرينادين	البرازيل
كينيا	اليابان

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٩٥ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١^(١)

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٧/م٣٥.

أولاً

- ١ - يقر بأن الانتفاع بصندوق للتأمين الصحي يعتبر عنصراً لا غنى عنه من عناصر الرعاية الاجتماعية لموظفي المنظمة العاملين والمتقاعدين؛
- ٢ - ويحيط علماً بالمعلومات التي قدمها المدير العام عن الحالة الراهنة لصندوق التأمين الصحي ووضعه المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- ٣ - ويشجع المدير العام على مواصلة استعراض حالة صندوق التأمين الصحي واضعاً في الاعتبار الهدف النهائي المتمثل في ضمان استقرار الصندوق المالي وجدواه على المدى الطويل؛
- ٤ - ويدعو المدير العام إلى تقديم تقرير عن نتائج استعراض حالة صندوق التأمين الصحي إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة.

ثانياً

- ٥ - ويعين الدول الأعضاء التالية للمشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الصندوق بصفة مراقب خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١:

بصفة منواب
اليونان

بصفة مراقب
أستراليا
المكسيك

المسائل المتعلقة بالمقر

٩٦ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرارات ٣٤/م٨٥ و ١٧٩/م٣٤ و ٣٤/م١٨١ و ٤١/م٤١،
وقد درس الوثيقة ٣٨/م٣٥ بجزأها الأول والثاني،

- ١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيستها، سعادة السيدة إينا مارتشيوليونيته (ليتوانيا)، للتدابير المتخذة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني المقر وتنفيذ خطة بيلمون لترميم وتحسين مباني اليونسكو؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالعمل الجاري لتنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي؛
- ٤ - ويرحب بالخطة التوجيهية الرئيسية التي سيجري إعدادها لمباني المقر بمجملها؛
- ٥ - ويأذن للمدير العام بتحويل الاعتمادات المخصصة لصون مباني اليونسكو من الميزانية العادية إلى الحساب الخاص لترميم وتحسين مباني المقر؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يعد اقتراحات أولية بشأن تعزيز ميزانية الصون والصيانة وأن يعرضها على المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين بعد المائة؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٧ - ويطلب مجدداً من المدير العام أن يطبق كل الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود تأجير المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلها وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، وأن يحيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال في موقع ميوليس/بونفان؛
- ٨ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم إليه في دورته السادسة والثلاثين، بالتعاون مع لجنة المقر، تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

تمويل مستلزمات الأمن في المقر^(١)

٩٧

إن المؤتمر العام،
إن يذكر بالقرارات ١٦٦٩ م/ت/٦،٥ و ١٧٠٠ م/ت/٧،٨ و ١٨٢٠ م/ت/٤٤،
وقد درس الوثيقة ٥٩/م/٣٥ وملحقيها ١ و ٢،
يأذن للمدير العام بتحويل مبلغ ١,٧١ مليون دولار مما قد يتاح من أموال عند إقفال حسابات الفترة المالية التي تشملها الوثيقة ٥/م/٣٤ إلى الحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم، وذلك بغية بناء مركز أمن متقدم في المدخل الرئيسي لمقر فوننتنوا.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

تعديل المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بقراريه ٩٢/م٣٣ و ٨٨/م٣٤ وبالقرار ١٨٢ م ت/٣٤،

وقد درس الوثيقة ٥٨/م٣٥ وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٧٨/م٣٥)،

يقرر تعديل الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي لليونسكو، على النحو التالي:

٤ - يُعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعينهم الدول الأعضاء، ما لم يقرر المؤتمر العام خلاف ذلك، ويجب أن تنعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل. وتُدعى جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بوصفها أطرافاً مشاركة في اللجنة الخاصة بصفة كاملة.

٥ - وتعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوماً على الأقل مشروعاً نال موافقتها لكي يقوم المؤتمر العام ببحثه".

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة القانونية، في الجلسة العامة التاسعة بتاريخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن^(١) ٩٩

إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٤٣/م٣٥،

أولاً

- ١ - يحيي رئيس دورته الرابعة والثلاثين على ما قدمه من تحليل معمق وتوصيات متوازنة، بعد إجرائه مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء؛
- ٢ - ويعرب عن تقديره لقيام المدير العام والمجلس التنفيذي بأخذ العديد من التوصيات العملية الواردة في التقرير في اعتباره لدى التحضير للدورة الحالية؛
- ٣ - ويحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛
- ٤ - ويقر بأن هذا التقرير يرسى الأسس لتحسين عمل المؤتمر العام بصورة متواصلة؛
- ٥ - ويدعو المجلس التنفيذي إلى أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى الإعداد للدورات المقبلة للمؤتمر العام، المناقشات التي جرت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام بشأن هذا التقرير، وأن ينفذ توصيات التقرير عندما وحيثما يكون ذلك ملائماً.

ثانياً

- ٦ - ويرحب بالتقرير الختامي لمنتدى اليونسكو السادس للشباب؛
- ٧ - ويدعو المدير العام والمجلس التنفيذي إلى العمل، لدى الإعداد للدورات المقبلة للمؤتمر العام، على إدراج بند بشأن نتائج منتدى الشباب في جدول أعمال المؤتمر العام.

العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث^(١) ١٠٠

إن المؤتمر العام،

وقد درس الوثيقة ٢١/م٣٥ وتوصيات المجلس التنفيذي بشأنها،

- ١ - يحيط علماً بما أحرز من تقدم إضافي كبير في تنفيذ التوصيات الواردة في القرار ٩٢/م٣٣؛
- ٢ - ويعرب عن تقديره لجهود رئيس دورته الرابعة والثلاثين، وجهود المجلس التنفيذي والمدير العام؛
- وإذ يضع في اعتباره أن بعض القضايا المطروحة في توصيات القرار ٩٢/م٣٣ ستظل تقتضي الفحص المستمر والمنتظم،
- ٣ - يرى أن تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ قد تم على النحو الملائم، علماً بأن بعض القضايا المحددة ينبغي أن تخضع لاستعراض منتظم.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي في عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف^(١)

- إن المؤتمر العام،
 إذ يذكر بالقرارات ١٦٠م/ت/٦٠٥ و ١٦٤م/ت/٦٠١٠ و ١٧٦م/ت/٣٨ و ١٨١م/ت/٣٣،
 وقد درس الوثيقة ٤٧/م٣٥،
 ١ - يحيط علماً بالإسهامات التي قدمها مرفق الإشراف الداخلي؛
 ٢ - ويعترف بأهمية إضفاء طابع رسمي على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف بوصفها لجنة دائمة، من أجل ضمان استفادة المدير العام وفريقه الإداري من مشورة وخبرة مهنيين مستقلين؛
 ٣ - ويرحب باقتراح المدير العام المتعلق بمهام اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف، وبتأييد المجلس لذلك الاقتراح؛
 ٤ - ويوافق على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف وعلى اختصاصاتها (الواردة في ملحق هذا القرار)، بوصفها لجنة دائمة لا تنطبق عليها الأحكام ذات الصلة من النظام الذي يحكم تصنيف اجتماعات اليونسكو.

الملحق

اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف ومهامها

المادة ١

تُنشأ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة"، اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

المادة ٢ - الغرض

- ١ - تعمل اللجنة بصفة محض استشارية لدى المدير العام للمنظمة، من أجل مساعدته في الاضطلاع بمسؤولياته من حيث الإشراف، بما في ذلك إسداء المشورة بخصوص فعالية إدارة الأخطار، والمراقبة الداخلية، وغيرها من الشؤون المتعلقة بالإشراف الداخلي وذات الصلة بتشغيل المنظمة.
- ٢ - تضطلع اللجنة بمهامها بوصفها لجنة دائمة.
- ٣ - لا تمس اللجنة وظائف ومسؤوليات أي من كيانات الإشراف القائمة في المنظمة.

المادة ٣ - المسؤوليات

تضطلع اللجنة بالمسؤوليات التالية:

الإشراف الداخلي

- ١ - إسداء المشورة بشأن دور وفعالية مرفق الإشراف الداخلي واستراتيجياته وأولوياته وخطط عمله، وتقديم اقتراحات بشأن إدارة المخاطر.
- ٢ - العمل مع الإدارة على استعراض وبحث ما قد ينشأ عن أنشطة الإشراف التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي من مسائل متصلة بالمراقبة الداخلية وإدارة الأخطار.
- ٣ - استعراض ميثاق مرفق الإشراف الداخلي وسلطته واستقلاله التنفيذي واحتياجاته من الموارد اللازمة للاضطلاع بمسؤولياته بصورة فعالة، وإسداء المشورة بشأن كل ذلك.
- ٤ - إسداء المشورة بشأن اضطلاع الإدارة بتنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي.

إدارة الأخطار

- ٥ - العمل مع الإدارة على استعراض وبحث سياسات وممارسات المنظمة، فيما يتعلق بتقييم الأخطار وإدارتها وبأنظمة المراقبة الداخلية.
- ٦ - إسداء المشورة إلى المدير العام بشأن جودة سياسات وإجراءات إدارة الأخطار وفعاليتها بشكل عام.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المراقبة الداخلية

- ٧ - إساءة المشورة إلى الإدارة بشأن مواطن الضعف المحتملة في إطار المراقبة الداخلية للمنظمة.
- ٨ - العمل مع الإدارة على استعراض وبحث السياسات ذات التأثير الكبير على مسائل المحاسبة وإعداد التقارير المالية، واستخدام الموارد، وفعالية عمليات المراقبة الداخلية للمنظمة.
- ٩ - الاطلاع باستمرار على تقارير مراجع الحسابات الخارجي، وحالة تنفيذ توصياته.

المادة ٤ - الانتفاع بالمعلومات

يجوز للجنة أن تطلب ما يلي :

- ١ - جميع المعلومات و/أو الوثائق اللازمة لأضطلاعها بمسؤولياتها، وذلك عن طريق المدير العام.
- ٢ - الاجتماع على انفراد في جلسات خاصة بكل من المدير العام، ومدير مرفق الإشراف الداخلي، ومدير مكتب المراقب المالي، وغيرهم من كبار المسؤولين الإداريين.

المادة ٥ - العضوية

- ١ - تتألف اللجنة من أربعة أعضاء يعيّنهم المدير العام.
- ٢ - يتحلى الأعضاء، وجميعهم من خارج المنظمة ومستقلون عنها، بأعلى درجات النزاهة والكفاءة المهنية، ويخدمون بصفقتهم الشخصية. ويمتنعون في أداء واجباتهم عن التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة. وينبغي ألا يكونوا قد شغلوا مناصب موظفين و/أو خبراء استشاريين لدى أمانة المنظمة طيلة فترة خمس سنوات متتالية قبل تعيينهم؛ وعليهم طيلة خدمتهم في إطار هذه اللجنة الامتناع فعلاً أو شكلاً عن شغل أي منصب أو المشاركة في أي نشاط من شأنه المساس باستقلالهم عن أمانة المنظمة أو عن الشركات التي تقيم مع المنظمة علاقات عمل.
- ٣ - يجب أن يتوافر لدى أعضاء اللجنة المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتهم. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكون خبراتهم ومهاراتهم رفيعة المستوى وحديثة وملئمة وذات صلة بالشؤون الإدارية والمالية ومراجعة الحسابات و/أو غيرها من شؤون الإشراف، بما في ذلك:

- (أ) خبرة في إعداد أو مراجعة أو تحليل أو تقييم البيانات المالية المتسمة باتساع نطاق المسائل المحاسبية وارتفاع مستوى تعقيد هذه المسائل التي يمكن بشكل عام مقارنتها بالمسائل التي تواجهها المنظمة من حيث اتساعها وتعقيدها، بما في ذلك فهم للمبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة والمقبولة في المحاسبة ومراجعة الحسابات؛
- (ب) فهم لعمليات التفتيش والرصد والتقييم والتحقيق مع خبرة مناسبة في هذه الأمور، إذا أمكن؛
- (ج) فهم لإجراءات المراقبة الداخلية وإدارة الأخطار؛
- (د) معرفة عامة بالمنظمة وببنية منظومة الأمم المتحدة وسير العمل فيها؛
- (هـ) ينبغي أن يكون عضو واحد على الأقل مؤهلاً تأهيلاً مهنيًا في المحاسبة أو مراجعة الحسابات أو الشؤون المالية.

- ٤ - يشغل كل عضو منصبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك على مراحل بما يضمن الاستمرارية. وفي حالة الاستقالة أو العجز أو الوفاة أو أي حالة أخرى تعطل تفويض أحد أعضاء اللجنة، يعيّن المدير العام بديلاً للعضو المعني للمدة المتبقية من فترة عضويته.
- ٥ - ينتخب أعضاء اللجنة المعيّنون رئيساً لهم من بينهم ليشغل هذا المنصب طيلة فترة عضويته. وإذا تعذر على الرئيس حضور اجتماع ما، ينتخب الأعضاء الحاضرون من بينهم رئيساً بالإنابة لذلك الاجتماع.
- ٦ - لا يجوز تعيين أعضاء في اللجنة من بين المسؤولين السابقين في المنظمة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء خدمتهم. ولا يجوز تعيين أعضاء اللجنة في المنظمة إلا بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عضويتهم.

المادة ٦ - الاجتماعات

- ١ - تجتمع اللجنة مرة على الأقل في السنة. ويجوز للمدير العام ولرئيس اللجنة، ولأي عضو من أعضائها، و/أو لمدير مرفق الإشراف الداخلي أن يطلب عقد اجتماعات إضافية. وينتظر من الأعضاء أن يحضروا الاجتماعات. ويمكن عقد الاجتماعات عن بعد بواسطة الفيديو.
- ٢ - يكتمل النصاب بحضور ثلاثة أعضاء. ولا يجوز تمثيل الأعضاء بنواب لهم.
- ٣ - تعد أمانة اللجنة جداول العمل المؤقتة للاجتماعات بالتشاور مع الرئيس. ثم يوافق الرئيس على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع، الذي ينبغي توزيعه مشفوعاً بالدعوات للحضور، قبل موعد انعقاد الدورة بما لا يقل عن ١٤ يوماً. وتوزع وثائق العمل على أعضاء اللجنة قبل موعد انعقاد الدورة بما لا يقل عن ٧ أيام.
- ٤ - تعتمد اللجنة توافق الآراء أساساً لعملها. وحين يتعذر ذلك، يعول على التصويت، وفي حال تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح. ويجوز إرفاق الآراء المخالفة بأي تقرير، إذا رغب أصحابها في ذلك.

- ٥ - يجوز لمدير مكتب المدير العام ومدير مرفق الإشراف الداخلي حضور اجتماعات اللجنة. ويجوز للمراقب المالي وغيره من ممثلي الإدارة حضور الاجتماعات أو أجزاء منها، بحسب طلب اللجنة أو رئيسها.
- ٦ - بإمكان مدير مرفق الإشراف الداخلي والمراقب المالي الاتصال برئيس اللجنة بلا قيد وبصفة سرية.

المادة ٧ - إصدار التوصيات وتقديم التقارير

- ١ - بعد كل دورة، تقدم اللجنة إلى المدير العام تقريراً عن عملها وعن توصياتها.
- ٢ - تقدم اللجنة أيضاً إلى المدير العام تقريراً سنوياً موجزاً عن أنشطتها وعن المسائل التي عالجتها والنتائج التي توصلت إليها، بما في ذلك معلومات عن فعاليتها في أداء واجباتها، لكي يحيله المدير العام إلى المجلس التنفيذي مشفوعاً بتعليقاته عليه.

المادة ٨ - خدمات الأمانة

يقوم مرفق الإشراف الداخلي بتوفير خدمات الأمانة للجنة.

المادة ٩ - الوضع القانوني لأعضاء اللجنة

يُضطلع أعضاء اللجنة بمهامهم بصفة مستقلة دون التمتع بصلاحيات تنفيذية أو بأي سلطة إدارية. وبالتالي لا يُعتبر الأعضاء مسؤولين شخصياً عن القرارات التي تتخذها اللجنة ككل.

المادة ١٠ - الأتعاب والتكاليف

- ١ - لا يتلقى أعضاء اللجنة أجراً مقابل خدماتهم.
- ٢ - يتقاضى أعضاء اللجنة بدل إقامة يومياً وتعاد إليهم تكاليف السفر التي يتكبدها لحضور اجتماعات اللجنة، وذلك وفقاً للاستحقاقات المعيارية لدى المنظمة.

المادة ١١ - سرية الاجتماعات والمحاضر

- ١ - يوقع جميع أعضاء اللجنة، وقت تعيينهم، على بيان باحترام السرية.
- ٢ - تكون مداورات اللجنة ومحاضر اجتماعاتها سرية، ما لم يتقرر غير ذلك. وتستخدم الوثائق والمعلومات الموزعة على أعضاء اللجنة للنظر فيها لهذا الغرض فقط وتعامل كوثائق سرية.

المادة ١٢ - الإعلان عن تعارض المصالح

كلما نشأ تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أثناء أي اجتماع من اجتماعات اللجنة، يعلن عن المصلحة المعنية، ويعفى العضو المعني (أو الأعضاء المعنيين) من المشاركة في المناقشات، ويمتنع (يمتنعون) عن التصويت على المسألة المعنية.

١٠٢ التقييم الخارجي للمستقل لليونسكو^(١)

إن المؤتمر العام،

إن يذكر بالقرار ١٨٢ م/ت/٢٤،

وقد درس الوثيقة ٥٦/م/٣٥،

١ - يعتمد التوصيات الواردة في القرار ١٨٢ م/ت/٢٤؛

٢ - ويقرر من ثم أنه ينبغي إجراء تقييم خارجي ومستقل لليونسكو يتسم بطابع شامل واستراتيجي واستشراقي، مجدداً بذلك تأكيده على أهمية الجهود المبذولة لدعم عمليات التقييم كوظيفة من وظائف منظومة الأمم المتحدة؛

٣ - ويرحب بالوثيقة ٥٦/م/٣٥ التي توفر المزيد من الإرشاد لعملية التقييم، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تمتنع الأمانة عن تقديم أي معلومات غير وقائية إلى فريق التقييم الخارجي؛

(ب) يجوز لفريق التقييم الخارجي التماس مشورة خارجية، ولا سيما من شخصيات بارزة؛

(ج) يُدرج بند عن تقرير التقييم في جدول أعمال الدورة الخامسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي وفي

جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.

(١) اعتمد هذا القرار، بناءً على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- ٤ - ويطلب من المدير العام أن يحدد التمويل الملائم، بما لا يقل عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار ولا يتجاوز ٣٥٠.٠٠٠ دولار، في إطار إدارة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١٢ (الوثيقة ٥/م٣٥) المعتمدة) ودون المساس بأنشطة البرنامج، من أجل تغطية نصف التكاليف المترتبة على هذا التقييم، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية لاستكمال هذا المبلغ؛
- ٥ - ويطلب أيضاً من المدير العام إنشاء حساب خاص لهذه المساهمات الطوعية الإضافية التي تقدمها الدول الأعضاء، مع ضمان اتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة على الاستقلالية والشفافية.

١٠٣ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والموافق عليها في القرار ٩٠/م٣٣^(١)

- إن المؤتمر العام،
إذ يذكر بالقرارات ٩٠/م٣٤، و١٨٠ م ت/١٨، و١٨١ م ت/١٦،
وقد درس الوثيقة ٢٢/م٣٥، ولا سيما توصية المجلس التنفيذي الواردة في القرار ١٨١ م ت/١٦،
١ - يقرر الموافقة على الاستراتيجية المتكاملة والشاملة ومرفقاتها، على نحو ما اقترحه المجلس التنفيذي؛
٢ - كما يقرر أن تحل هذه الاستراتيجية الشاملة محل جميع القرارات التي اعتمدها المؤتمر العام سابقاً في هذا الموضوع؛
٣ - ويطلب من المدير العام أن يطبق الاستراتيجية الشاملة الجديدة على جميع المقترحات الجديدة المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز من الفئة ٢، وكذلك على أي تجديد للاتفاقات القائمة.

١٠٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

- قرر المؤتمر العام في جلسته العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بناء على توصية لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، قبول جزر فارو، العضو المنتسب الجديد في اليونسكو، في منطقة أوروبا من أجل المشاركة في الأنشطة الإقليمية المنظمة.

١٠٥ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وتقنيات الميزنة^(٢)

- إن المؤتمر العام،
وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) المعدلة وتصويب - تصويب ٣)، الذي أعده المدير العام وعرضه على المجلس التنفيذي طبقاً للمادة السادسة - ٣ (أ) من الميثاق التأسيسي،
وإذ يذكر بالقرار ١٨١ م ت/١٨ "ثانياً"، الفقرة ٣،
١ - يحيط علماً مع التقدير بأن تقنيات الميزنة المتبعة في إعداد الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة (المجلدان الأول والثاني وتصويب - تصويب ٣) مطابقة لأحكام القرار ٩٢/م٣٤؛
٢ - ويدعو المدير العام إلى مواصلة تطبيق تقنيات الميزنة ذاتها لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٦ مع مراعاة أي تعديلات أو تحسينات قد يوصي بها المجلس التنفيذي أو المدير العام في أي دورة من دورات المجلس المقبلة.

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير اللجنة الإدارية، في الجلسة العامة الرابعة عشرة بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

ألف - البرنامج العادي

مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

٦٥٣ مليون دولار

المبلغ (دولار)		
	ألف - البرنامج العادي	(أ) يُعتمد للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١ مبلغ قدره ٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار ^(١) يخصص على النحو التالي:
	بند الاعتماد	
	الباب الأول - السياسة العامة والإدارة	
	ألف - الهيئتان الرئاسيتان	
٥ ٤٨١ ٢٠٠	١ - المؤتمر العام	
٧ ٨٢٤ ٢٠٠	٢ - المجلس التنفيذي	
١٣ ٣٠٥ ٤٠٠	المجموع، الباب الأول - ألف	
٢٠ ٣٥٦ ١٠٠		
	باء - الإدارة	(وتشمل الإدارة العامة، ومكتب المدير العام، ومرفق الإشراف الداخلي، ومكتب المعايير الدولية والشؤون القانونية، وبرنامج الأخلاقيات)
١٠ ٩٦٥ ٢٠٠	جيم - الإسهام في الأجهزة المشتركة لمنظمة الأمم المتحدة	
٤٤ ٦٢٦ ٧٠٠	المجموع، الباب الأول	
	الباب الثاني - البرامج ومرافق خدمة البرنامج	
	ألف - البرامج	
١١٨ ٥٣٥ ٧٠٠	البرنامج الرئيسي الأول - التربية ^(٢)	
٥٩ ٠٧٤ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية ^(٣)	
٢٩ ٦٥٤ ١٠٠	البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية	
٥٣ ٧٤٩ ٧٠٠	البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة ^(٤)	
٣٣ ١٥٨ ٠٠٠	البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات	
٩ ١٢٨ ٦٠٠	معهد اليونسكو للإحصاء	
٥٦ ١٨٩ ٤٠٠	الميدان - إدارة البرامج اللامركزية	
٣٥٩ ٤٨٩ ٥٠٠	المجموع، الباب الثاني - ألف	
	باء - مرافق خدمة البرنامج	
٤ ٦٧٦ ٣٠٠	١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا	
١٣ ٦٧١ ٨٠٠	٢ - إعلام الجمهور	
٧ ٧٨٠ ٠٠٠	٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج	
٤ ٨٣٩ ٩٠٠	٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها	
٣٠ ٩٦٨ ٠٠٠	المجموع، الباب الثاني - باء	
	جيم - برنامج المساهمة والمنح الدراسية	
١٩ ٩٨٠ ٢٠٠	١ - برنامج المساهمة ^(٥)	
١ ٨٦١ ٠٠٠	٢ - برنامج المنح الدراسية	
٢١ ٨٤١ ٢٠٠	المجموع، الباب الثاني - جيم	
٤١٢ ٢٩٨ ٧٠٠	المجموع، الباب الثاني	
	الباب الثالث - مساندة تنفيذ البرنامج والإدارة	
١٧ ٦٦٧ ٠٠٠	ألف - العلاقات الخارجية والتعاون	
٢٤ ٥٥٨ ٤٠٠	باء - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (تكاليف أنشطة المقر وتشغيل المكاتب الميدانية)	
٣٢ ٧٣٤ ٢٠٠	جيم - إدارة الموارد البشرية	
١٠ ٥٣٦ ٨٠٠	دال - المحاسبة وإدارة الخزينة والمراقبة المالية	
٩٧ ٩٢٧ ٨٠٠	هـ - الإدارة	
١٨٣ ٤٢٤ ٢٠٠	المجموع، الباب الثالث	
٦٤٠ ٣٤٩ ٦٠٠	المجموع، الأبواب من الأول إلى الثالث	
٢ ٠٠٠ ٠٠٠		
١٠ ٦٥٠ ٤٠٠		
٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠	مجموع الاعتمادات المالية	
	(١) حسبت اعتمادات الأبواب من الأول إلى الرابع بسعر الصرف الثابت وهو ٠.٨٦٩ يورو للدولار الأمريكي الواحد.	
	(٢) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الأول المخصصات المالية لمعهد اليونسكو للتربية:	
٤ ٨٠٠ ٠٠٠	مكتب التربية الدولي لليونسكو	
٥ ٣٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية	
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة	
٩٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية	
٢ ٥٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا	
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي	
١٧ ٥٠٠ ٠٠٠	المجموع، معاهد اليونسكو للتربية	
	(٣) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني المخصصات المالية لمعهد اليونسكو للعلوم:	
-	معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه	
١ ٠١٥ ٠٠٠	المركز الدولي للفيزياء النظرية	
١ ٠١٥ ٠٠٠	المجموع، معاهد اليونسكو للعلوم	
٩ ٤٨٧ ٢٠٠	(٤) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الثاني اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات البالغة:	
١٢ ٣٣٢ ٣٠٠	(٥) تتضمن اعتمادات البرنامج الرئيسي الرابع اعتمادات الميزانية الخاصة بمركز اليونسكو للتراث العالمي البالغة:	
	(٦) نقلت تكاليف التشغيل (٥٠ ٠٠٠ دولار) وتكاليف الموظفين الخاصة بوحدة برنامج المساهمة من الباب الثالث - ألف - العلاقات الخارجية والتعاون إلى الباب الثاني - جيم - ١ - برنامج المساهمة.	

الاعتمادات الإضافية

(ب) يجوز للمدير العام أن يقبل ويضيف إلى الاعتمادات الموافق عليها في إطار الفقرة (أ) أعلاه، المساهمات الطوعية والهبات والمنح والوصايا والإعانات، وكذلك المساهمات التي تقدمها الحكومات، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧،٣ من النظام المالي. وعلى المدير العام أن يحيط أعضاء المجلس التنفيذي علماً بذلك كتابة في الدورة التي تعقب اتخاذ مثل هذا الإجراء.

الالتزامات المالية

(ج) يجوز للمدير العام أن يرتبط بالتزامات أثناء الفترة المالية الممتدة من أول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في حدود الاعتمادات المقررة في الفقرة (أ) أعلاه. ووفقاً للمادة ٤ من النظام المالي، تظل الاعتمادات المرتبطة بالتزامات يتعين الوفاء بها في السنة التقويمية التالية متاحة وملزمة خلال تلك السنة التقويمية.

التحويلات

(د) يجوز للمدير العام أن ينقل، بموافقة المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع للميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات.

(هـ) يجوز للمدير العام أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن يبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابة في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل التحويلات وأسبابها. وفي الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ١٪، يتعين على المدير العام الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

(و) لا تخضع اعتمادات الميزانية الخاصة بلجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي) وبمركز اليونسكو للتراث العالمي، لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية.

الموظفون

(ز) يرد في الملحق ٢ للوثيقة ٣٥/م ملخص الوظائف الثابتة المقترحة بحسب الدرجات لعامي ٢٠١٠-٢٠١١. وعلى المدير العام أن يعرض أي تغيير يُعتمزم إجراؤه في هذا الملحق فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للوظائف من درجة مدير-١ وما فوقها على المجلس التنفيذي للحصول على موافقته المسبقة.

(ح) يجوز إنشاء وظائف في الهيئات التالية وفقاً للنظام الأساسي واللوائح الخاصة بكل هيئة منها: مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعهد اليونسكو للإحصاء، ومعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه، والمركز الدولي للفيزياء النظرية. ولا ترد هذه الوظائف في جدول الوظائف الوارد في الملحق ٢.

اشتراكات الدول الأعضاء

(ط) تمويل المبالغ المعتمدة في إطار الفقرة (أ) أعلاه (٦٥٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار) من اشتراكات الدول الأعضاء.

تقلبات سعر العملة

(ي) حسبت الاعتمادات الواردة في إطار الفقرة (أ) أعلاه بسعر الصرف الثابت للدولار الأمريكي البالغ ٠،٨٦٩ يورو، وعليه فإن المصروفات التي تجرى خصماً على هذه الاعتمادات ينبغي أن تسجل أيضاً بنفس سعر الصرف الثابت للدولار. أما الفروق الناجمة عن تسجيل المصروفات التي تجرى خلال الفترة المالية باليورو بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، فينبغي تسجيلها كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وعلى غرار ذلك، تقيد اشتراكات الدول الأعضاء المدفوعة باليورو بسعر الصرف المستخدم لحساب الميزانية. كما أن الفروق الناجمة عن تسجيل اشتراكات الدول الأعضاء باليورو، الواردة خلال الفترة المالية بأسعار صرف معمول بها مختلفة عن سعر الصرف الثابت، ينبغي أن تسجل أيضاً كأرباح أو خسائر ناجمة عن فروق صرف العملة. وينبغي أن يضاف إلى الإيرادات المتنوعة، أو أن يخصم منها، الرصيد الصافي المسجل في إطار الصندوق العام في نهاية فترة العاميين والناجم عن جميع الأرباح والخسائر المترتبة على فروق صرف العملة، بما فيها الأرباح والخسائر المذكورة أعلاه.

باء - البرامج الخارجة عن الميزانية

(ك) يجوز للمدير العام أن يتلقى من مصادر خارجة عن اشتراكات الدول الأعضاء أموالاً لتنفيذ برامج ومشروعات تتلاءم مع أهداف المنظمة وسياساتها وأنشطتها، وأن يرتبط بالتزامات ويسدد مدفوعات في إطار هذه الأنشطة بما يتفق مع نظم المنظمة ولوائحها والاتفاقات المبرمة مع مصادر التمويل.

ثاني عشر - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

١٠٧

إرشادات عامة لإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣^(١)

إن المؤتمر العام،

أولاً

وقد درس موجز المدير العام للمناقشات بشأن السياسة العامة، وتقارير المنتدى الوزاري العام واجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين، الواردة في الوثائق م/٣٥/إعلام ٢٨ المعدلة، وم/٣٥/إعلام ٢٩، وم/٣٥/إعلام ٣٠، وم/٣٥/إعلام ٣٤، وإن يذكر بالوثيقة م/٣٥ المعدلة بشأن "تنظيم أعمال الدورة" التي تشير إلى أن الأمانة ستعد مشروع قرار بشأن إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (م/٣٦/٥) استناداً إلى المناقشات المذكورة أعلاه،

١ - يحيط علماً بموجز المناقشات بشأن السياسة العامة وتقارير المنتدى الوزاري العام بشأن موضوعي "اعتماد الاستثمار كمخرج من الأزمة والحفاظ على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تنفيذ أنشطة في قطاعات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات"، و"إعداد اليونسكو لمواجهة تحديات العقد القادم بوصفها جهة فاعلة متعددة الأطراف، بما في ذلك السعي إلى تحقيق الأهداف الدولية وإصلاح الأمم المتحدة"، واجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين بشأن "أي تعليم للمستقبل: العبر المستخلصة من المؤتمرات التربوية الدولية الكبرى" و"المضي قدماً نحو إدارة رشيدة للمحيطات: إسهام اليونسكو في الحكومة المسؤولة للمحيطات"^(٢)

٢ - ويدعو المدير العام إلى أن يأخذ أيضاً هذا الموجز وهذه التقارير في الاعتبار في إطار الإجراءات المتبعة حالياً لإعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (م/٣٦/٥)؛

٣ - كما يدعو المدير العام إلى تحضير اقتراحات بشأن إجراءات محسنة يمكن اتباعها في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام في إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٤-٢٠١٥ (م/٣٧/٥) ومشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ (م/٣٧/٤)، وإلى عرضها على المجلس التنفيذي لينظر فيها؛

٤ - ويدعو أيضاً المدير العام إلى تحضير إجراءات محسنة تكفل تقديم مشروع قرار بشأن مناقشات السياسة العامة والمناقشات الوزارية إلى الدول الأعضاء في الوقت المناسب، وتتيح مناقشته في مختلف اللجان في الوقت المناسب ودراسة مشروعات القرارات في اللجان واعتماد قرار في الجلسة العامة، وإلى عرض هذه الإجراءات على المجلس التنفيذي لينظر فيها.

ثانياً

وقد درس الوثيقة م/٣٥/٧،

وإن يحيط علماً بما للقضايا الواردة في الوثيقة م/٣٥/٧ من أهمية، ولا سيما الحاجة إلى ضمان تركيز البرنامج واستهدافه ومواصلة مشاركة المنظمة على نحو استباقي في تأمين الاتساق على مستوى منظومة الأمم المتحدة وفي المشاورات بين الوكالات،

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢) ترد هذه الوثائق في الملحق ١ لهذا المجلد.

- ويؤكد على استمرار أهمية وجدوى الأولويات الواردة في الاستراتيجية المتوسطة الأجل (٤/م٣٤)، بما فيها الأولويتان العامتان الممثلتان في أفريقيا والمساواة بين الجنسين، وكذلك أوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى القيام بما يلي لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٦:
- (أ) مراعاة المناقشات التي جرت بشأن هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- (ب) مراعاة المشاورات التي تُجرى مع الدول الأعضاء ولجانها الوطنية، والمنظمات غير الحكومية والدولية الحكومية؛
- (ج) مواصلة صقل نهج متسق للبرمجة القائمة على النتائج في جميع القطاعات؛
- (د) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وعلى صعيد الشمال - الجنوب - الجنوب في جميع مجالات اختصاص اليونسكو وزيادة الانتفاع بهذا التعاون؛
- (هـ) تدعيم دور اليونسكو في تعزيز أنشطة بناء القدرات وإسداء المشورة بشأن السياسات، في المراحل التمهيديّة، في جميع مجالات اختصاصها؛
- (و) أخذ نتائج التقييم الخارجي المستقل لليونسكو في الاعتبار، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي بشأنها، ريثما ينظر المؤتمر العام في هذه النتائج في دورته السادسة والثلاثين؛
- ٦ - ويطلب من المدير العام أن يقوم بما يلي لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٦:
- (أ) مواصلة بذل جهود متزايدة ومنظمة لتقليص النفقات العامة وترشيد البنية التنظيمية في الباب الثاني من الميزانية بهدف إعادة توزيع الموظفين لصالح البرامج ذات الأولوية؛
- (ب) إعداد خطة لزيادة الاعتمادات المخصصة للبرامج الرئيسية في الباب الثاني من الميزانية عن طريق إجراء وفورات في أبواب أخرى من الميزانية وعن طريق آليات تجديدية للتمويل وبتمويل من خارج الميزانية، وتقديم هذه الخطة إلى المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة.

١٠٨ عمل اليونسكو في مجال ثقافة السلام^(١)

- إن المؤتمر العام،
- إن يؤكد من جديد رسمياً على الدور الدستوري الذي يتعين أن تضطلع به اليونسكو من أجل الإسهام في إشاعة السلام في جميع مجالات اختصاصها،
- ويذكر بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عينت اليونسكو لتكون الوكالة الرائدة في تنفيذ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)، والسنة الدولية للتقارب بين الثقافات (٢٠١٠)، وبالالتزامات المنظمة إزاء تعزيز الحوار بين الثقافات في إطار التعاون مع تحالف الحضارات،
- ويعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار النزاعات التي يتضرر منها السكان المدنيون بصورة مباشرة، وتشكل أوضاعاً تتطلب أن تهتم بها اليونسكو ضمن مجالات اختصاصها، ولا سيما فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والتزايد المثير للقلق في مظاهر التعصب وكرهية الأجانب والعنف في العديد من البلدان، سواء المتقدمة منها أو النامية، وهو ما من شأنه أن يسهم في نشوء نزاعات فتاكة جديدة،
- واقتراناً منه بما غدت اليونسكو تملك من خبرات أكيدة ومزايا هامة تؤهلها للاضطلاع بدور أساسي في تعزيز ثقافة السلام في جميع مجالات اختصاصها، ولا سيما في سياق أزمة لم يسبق لها مثيل،
- يطلب من المدير العام ما يلي:
- (أ) أن يعرض على المجلس التنفيذي في دورته الربيعية في عام ٢٠١٠، اقتراحات بشأن عمل اليونسكو في مجال ثقافة السلام، بما يتماشى مع إعلان وبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٥٣)؛
- (ب) أن يحيط المجلس التنفيذي علماً بتطور إعداد مشروع التقرير الذي سيقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المرحلة الأخيرة من تنفيذ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم، وبإسهام اليونسكو في هذا الصدد؛

(١) اعتمد هذا القرار، بناء على تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج، في الجلسة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

- (ج) أن يعد، استناداً إلى النتائج المذكورة أعلاه، ولأغراض دراسة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣، مشروع برنامج عمل مترابط جامع بين التخصصات ومشارك بين القطاعات بشأن ثقافة السلام يتضمن، من بين جملة أمور، أنشطة رئيسية تتعلق بالحوار بين الثقافات والتربية من أجل السلام وحقوق الإنسان والمواطنة؛ وإسهام العلوم بشقيها (العلوم الاجتماعية والإنسانية، والعلوم الطبيعية) في تحقيق السلام؛ وتعبئة الباحثين من خلال تنظيم نقاشات داخل المجتمعات المدنية وفيما بينها بشأن التحديات البشرية والمجتمعية المستجدة ذات الصلة ببناء السلام؛ وإسهام وسائل الاتصال والإعلام في إشاعة السلام؛
- (د) أن يراعي تمام المراعاة، لدى إعداد مشروع برنامج العمل من أجل ثقافة السلام، جميع المعارف المكتسبة وأفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال تنفيذ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠١٠-٢٠١١)، بالإضافة إلى المبادرات التي نُظمت في إطار الحوار بين الحضارات، بما في ذلك تحالف الحضارات، ومع إيلاء الاهتمام اللازم للتعاون مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛
- (هـ) أن يتشاور مع جميع الدول الأعضاء كي تزوده بالمعلومات الملائمة الكفيلة بأن تسهم في إعداد مشروع برنامج العمل من أجل ثقافة السلام؛
- (و) أن يتشاور مع معاهد اليونسكو من الفئة ١، وعند الاقتضاء، مع مراكز ومعاهد الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو والتي تعنى بثقافة السلام، ومع المنظمات غير الحكومية المعنية التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو وتعمل بصورة مركزة من أجل تعزيز السلام، لكي يتسنى لها أن تسهم في إعداد مشروع برنامج العمل من أجل ثقافة السلام؛
- (ز) أن يدرج كل المسائل التي تتعلق بإسهام اليونسكو في تحقيق السلام عبر مشروع برنامج عمل مشترك بين القطاعات وجامع للتخصصات من أجل ثقافة السلام، في جميع الوثائق والاستبيانات الملائمة التي سٌستخدم خلال عملية التشاور التي ستبدأ في عام ٢٠١٠ بشأن إعداد مشروع برنامج وميزانية اليونسكو لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦).

ثالث عشر - الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر العام

١٠٩ مكان انعقاد الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام^(١)

إن المؤتمر العام،
بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من نظامه الداخلي،
ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته السادسة
والثلاثين في أراضيها،
يقرر عقد دورته السادسة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(١) اعتمد هذا القرار في الجلسة العامة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

رابع عشر - تقارير لجان البرنامج واللجنة الإدارية واللجنة القانونية

ملاحظة

قدمت تقارير لجان البرنامج الست (الأجزاء من ألف إلى واو الواردة فيما يلي) إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثائق التالية: ٧٠/م٣٥ و ٧١/م٣٥ و ٧٢/م٣٥ و ٧٣/م٣٥ و ٧٤/م٣٥ و ٧٥/م٣٥.

وقدم تقرير اللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام، في الجلسة العامة، ضمن الوثيقة ٦٩/م٣٥.

وقدمت اقتراحات الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثيقة ٧٦/م٣٥.

وقدمت تقارير اللجنة القانونية إلى المؤتمر العام في الجلسة العامة ضمن الوثائق التالية: ٧٧/م٣٥ و ٧٨/م٣٥.

ويرد النص النهائي الكامل للقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام بناء على توصيات اللجان في الفصول السابقة من هذا المجلد. ويرد الرقم النهائي الذي أعطي لهذه القرارات بين قوسين. كما اتخذ المؤتمر العام، بناء على توصيات اللجان المختلفة، قرارات أخرى أشير إليها في تقرير كل لجنة من هذه اللجان، وهي التقارير التي يتألف منها هذا الفصل.

ألف - تقرير لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الباب الثاني - ألف - البرامج: معهد اليونسكو للإحصاء
المناقشة ٢	
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا
المناقشة ٣	
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٣٣/م/٩٠
المناقشة ٤	
البند ٦.١	تنفيذ القرار ٣٣/م/٩٢ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث)
البند ١.٦	تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن
المناقشة ٥	
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج الفصل ٢ - إعلام الجمهور
المناقشة ٦	
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج الفصل ٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها
المناقشة ٧	
البند ٩.٣	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية الفصل ١ - برنامج المساهمة الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية
المناقشة ٨	
البند ٥.١	اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١
البند ٥.١٠	الاحتفال بالذكرى المثوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة عشرة، التي عقدها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

- ١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد محمد ظاهر عزيز (أفغانستان) في منصب رئيس لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX). وفي الجلسة العامة الثانية للمؤتمر العام التي عُقدت يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتخب السيد محمد ظاهر عزيز رئيساً للجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عُقدت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: أذربيجان (السيد أ. كاريموف)

سانت لوسيا (السيدة ف. لاکوي)

الكامرون (السيدة هـ. يوسف)

مصر (السيد م. موسى)

المقرر: النرويج (السيد ستينسنايس)

- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة برنامجها والجدول الزمني لأعمالها الواردين في الوثيقة ٣٥/م/لجنة PRX/١ المؤقتة كما عدلتها اللجنة.
- ٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين يوم الجمعة ٩ ويوم الثلاثاء ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت يوم السبت ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١،

الباب الثاني - ألف: البرامج: معهد اليونسكو للإحصاء

- ٦ - درست اللجنة في جلستها الأولى البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - ألف: البرامج: معهد اليونسكو للإحصاء.
- ٧ - وشارك في المناقشة ممثلو ١٤ دولة عضواً.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة (المجلد الأول)

- ٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٦٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة، والمتعلق بالباب الثاني - ألف: البرامج: معهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٦٥/م/٣٥).

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

- ٩ - بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/م/٣٥)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م/٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني - ألف: البرامج: معهد اليونسكو للإحصاء

- ١٠ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٦٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٦٠٠ ١٢٨ ٩ دولار، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية ADM ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات العامة PRX، ولجان البرنامج الخمس) وعلى ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام فيما يخص الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا

١١- درست اللجنة أيضاً في جلستها الأولى البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا.

١٢- وشارك في المناقشة ممثلو ١٢ دولة عضواً.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة (المجلد الأول)

١٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة - الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا (القرار ٧٠/م٣٥، الجزء أولاً).

مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل

١٤- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي قد سُحب من قبل مقدمه:

• ٥٦/م٣٥ ق ٥٦ المقدم من نيجيريا

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

١٥- بعد دراسة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/م٣٥)، أوصت اللجنة المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ وفي الفقرات ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٠٩١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٦٧٦ ٠٠٣ دولار، منه مبلغ ٤٠٠ ٠٤٤ دولار لتكاليف الأنشطة و ٢٦١ ٩٠٠ لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك للجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية ولجان البرنامج الخمس) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٣

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

البند ٣,٢ المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل

البند ٦,٢ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣

١٧- درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج؛ والبند ٣,٢ - المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛ والبند ٦,٢ - تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣.

١٨- وشارك في المناقشة ممثلو ١٨ دولة عضواً.

ألف - البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة (المجلد الأول)

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة بشأن الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج، بصيغته المعدلة بموجب مشروع القرار ٣٥/م٣٥ ق ٢٧ المقدم من كولومبيا (القرار ٧٠/م٣٥، الجزء ثالثاً).

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

٢٠- بعد أن درست اللجنة التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة البرنامج

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠٩٣٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، بصيغته المعدلة من اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٧ ٧٨٠ ٠٠٠ دولار، منه ٤٣٥ ٠٠٠ دولار للأنشطة و ٦ ٣٤٥ ٠٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والبرامج الخمسة) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

باء - البند ٣,٢ - المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٠/م٣٥ المعنونة: "المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل".

٢٣- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م٣٥ لجنة PRX/م ق ٢، المقدم من بربادوس وفنلندا وغرينادا والنرويج وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين بتأييد من باكستان والسلفادور، وذلك كما عدلته إسبانيا وغرينادا شفهيًا، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ١/م٣٥).

جيم - البند ٦,٢ - تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢٢/م٣٥ المعنونة: "تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٩٠/م٣٣".

٢٥- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٢/م٣٥، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ١٠٣/م٣٥).

٤ المناقشة

البند ٦,١ تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث)

البند ١,٦ تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن

٢٦- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٦,١ المعنون: تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث) والبند ١,٦ المعنون: تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن.

٢٧- وشارك في المناقشة ممثلو ٢٦ دولة عضواً.

ألف - البند ٦,١ - تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث)

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٢١/م٣٥ المعنونة: "تنفيذ القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث)".

٢٩- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من الوثيقة ٣٥/م/٢١، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٥/م/١٠٠).

باء - البند ١,٦ - تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن

٣٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٥/م/٤٣ المعنونة: "تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن".

٣١- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/٣٠ لجنة PRX/م ق ٣، المقدم من ألبانيا وبربادوس وكندا وفنلندا وغرينادا وجامايكا وموناكو والنرويج والبرتغال وسانت لوسيا وسانت فنسنت وغرينادين بتأييد من أندورا والجمهورية الدومينيكية وأستراليا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وفنلندا وآيسلندا وجزر سليمان وزمبابوي وألمانيا، وذلك كما عدلته شفهيًا باكستان والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٣٥/م/٩٩).

المناقشة ٥

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١،
الباب الثاني- باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٢ - إعلام الجمهور

٣٢- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني- باء: مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٢ - إعلام الجمهور.

٣٣- وشارك في المناقشة ممثلو ١٩ دولة عضواً.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة (المجلد الأول)

٣٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة وتصويب ٢ (للسنسخة الفرنسية فقط)، والخاص بالباب الثاني- باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٢ - إعلام الجمهور(القرار ٣٥/م/٧٠، الجزء ثالثاً).

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

٣٥- بعد أن درست اللجنة التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥/م/٦)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٣٥/م/٦.

اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني - باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٢ - إعلام الجمهور

٣٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠٩٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة وتصويب ٢ (للسنسخة الفرنسية فقط)، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ١٣ ٦٧١ ٨٠٠ دولار، منه ٢ ٠٨٣ ٧٠٠ دولار للأنشطة و ١١ ٥٨٨ ١٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والبرامج الخمسة) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٦

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١،
الباب الثاني- باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها

٣٧- درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٤,٢ المعنون دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني- باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها.

٣٨- وشارك في المناقشة ممثلاً دولتين عضوين.

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة (المجلد الأول)

٣٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٠٩٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، والخاص بالباب الثاني- باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها(القرار ٣٥/م/٧٠، الجزء رابعاً).

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

٤٠- بعد أن درست اللجنة التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثاني - باء - مرافق خدمة البرنامج، الفصل ٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها

٤١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠٩٤٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٩٠٠ ٨٣٩ دولار، منه ٧٠٠ ٥٠٧ دولار للأنشطة و ٣٣٢ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والبرامج الخمسة) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٧

البند ٩,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون

الباب الثاني - جيم، الفصل ١ - برنامج المساهمة

الباب الثاني - جيم، الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية

٤٢- درست اللجنة في اجتماعيها الخامس والسادس البند ٩,٣ "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي" والبند ٤,٢ "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١"، الباب الثالث - ألف: "العلاقات الخارجية والتعاون" والباب الثاني - جيم "برنامج المساهمة والمنح الدراسية"، الفصل ١ "برنامج المساهمة" والفصل ٢ "برنامج المنح الدراسية".

٤٣- وشارك في المناقشة ممثلو ٤٤ دولة من الدول الأعضاء.

ألف - البند ٩,٣ - تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

٤٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٠/م٣٥ المعنونة "تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي".

٤٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام أيضاً بأن يقبل انضمام جزر فارو إلى منطقة أوروبا لكي تتسنى لها المشاركة في الأنشطة الإقليمية للمنظمة (القرار ١٠٤/م٣٥).

باء - البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة (المجلد الأول)

٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١١٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة بشأن الباب الثالث - ألف: "العلاقات الخارجية والتعاون"، كما عدله مشروع القرار ٦٤/م٣٥ الذي قدمته أذربيجان وكما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٧٧/م٣٥).

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

٤٧- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للباب الثالث - ألف - العلاقات الخارجية والتعاون

٤٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، بصيغته المعدلة من اللجنة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ١٧ ٦٦٧ ٠٠٠ دولار، منه ٣ ٠٧٦ ٧٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة و ١٤ ٥٩٠ ٣٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والبرامج الخمسة) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

جيم - البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١ - برنامج المساهمة

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة (المجلد الأول)

٤٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة والخاص بالبواب الثاني - جيم - برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ١ - برنامج المساهمة (القرار ٦٧/م٣٥).

مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل

٥٠- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي قد سُحب من قبل مقدمه:

• ٣٥/م ق ٦٣ المقدم من الأرجنتين

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

٥١- بعد أن درست اللجنة التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

رابعاً - اعتمادات الميزانية المخصصة للبواب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية الفصل ١ - برنامج المساهمة

٥٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٠١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ١٩ ٩٨٠ ٢٠٠ دولار، منه ١٩ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف البرنامج المباشرة و ٥٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف التشغيل، و ٩٣٠ ٢٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والبرامج الخمسة) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

دال - البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية

مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة (المجلد الأول)

٥٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والخاص بالبواب الثاني - جيم - برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ٢ - المنح الدراسية (القرار ٦٨/م٣٥).

مشروعات القرارات التي سُحبت أو التي لم تُقبل

٥٤- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرار التالي قد سُحب من قبل مقدمه:

• ٣٥/م ق ١٦ المقدم من بوركينا فاسو

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

٥٥- بعد أن درست اللجنة التوصيات التي أصدرها المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بأن يعتمد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للبواب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية، الفصل ٢ - برنامج المنح الدراسية

٥٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٠٢٠٠ من المجلد ١ من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ١ ٨٦١ ٠٠٠ دولار، منه ١ ١٦٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف الأنشطة و ٦٩٥ ٥٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجان السبع (اللجنة الإدارية، ولجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية، والبرامج الخمسة) والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٨

البند ٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١

البند ٥,١٠ الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية

٥٧- درست اللجنة في اجتماعها السادس البند ٥,١ المعنون " اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١"، والبند ٥,١٠ المعنون "الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية".

٥٨- واشترك في المناقشة ممثلو ١٩ دولة عضواً.

ألف - البند ٥,١ - اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١

٥٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٥/م٣٥ المعنونة "اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١".

٦٠- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ١٥/م٣٥ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (قرارات) (القرار ٧٢/م٣٥).

باء - البند ٥,١٠ - الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية

٦١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٥/م/لجنة PRX/م ق ١ المعنونة "الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرات استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية".

٦٢- كما أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة PRX/م ق ١، المقدم من جمهورية فنزويلا البوليفارية، بتأييد من الأرجنتين وبوليفيا وشيلي وكوبا والسلفادور والمكسيك وبيرو وإسبانيا وباراغواي والجمهورية الدومينيكية وكولومبيا، وذلك بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام، المجلد الأول (القرارات) (القرار ٧٣/م٣٥).

باء - تقرير لجنة التربية^(١)

المقدمة

أبرز أحداث اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن "أي تعليم للمستقبل؟ العبر المستخلصة من المؤتمرات التربوية الدولية الكبرى"

المناقشة ١

البند ٤.٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
 - توصيات اللجنة فيما يتعلق بمشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
 - مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تُقبل
 - اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول
- تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

المناقشة ٢

- البند ٥.٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي
- البند ٨.٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي
- البند ٥.١٧ مقايضة الديون بالتعليم
- البند ٥.٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

المناقشة ٣

- البند ٥.١٩ مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون
- البند ٥.٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية
- البند ٥.١٤ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

المناقشة ٤

- البند ٥.٢٣ اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١
- البند ٥.٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- البند ٥.٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٥

- البند ٥.٢٥ آثار الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد دنكن هندل (جنوب أفريقيا) في منصب رئيس لجنة التربية (ED) في الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وانتخب السيد دنكن هندل رئيساً للجنة التربية.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم:

نواب الرئيس: السيدة إ. ألبردي ألونسو (إسبانيا)

السيدة ف. فيلا (صربيا)

السيدة ف. أليكسي برنارديني (غرينادا)

السيد م. واليتوفيا (جزر سليمان)

المقرر: السيد ع. ع. أبو جعفر (الجمهورية العربية الليبية)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة ED/١ المؤقتة المعدلة.

٤ - وخصصت اللجنة ست جلسات في الفترة ما بين ١٢ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السابعة التي عُقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ويتضمن التقرير التوصيات التي رفعتها اللجنة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها.

أبرز أحداث اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن "أي تعليم للمستقبل؟ العبر المستخلصة من المؤتمرات التربوية الدولية الكبرى"

٦ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماء ب "أبرز أحداث اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن "أي تعليم للمستقبل؟ العبر المستخلصة من المؤتمرات التربوية الدولية الكبرى". وشددت على عدد من التوصيات التي صدرت عن اجتماع المائدة المستديرة بما في ذلك ضرورة أن تركز اليونسكو على أنشطة محددة فيما يتصل بتنمية القدرات في البلدان ذات الدخل المنخفض، والسياسات الاستيعابية، وتدريب المعلمين وأوضاعهم، والتعليم التقني والمهني، ونقل القيم، وتخفيض تكلفة الدراسة في الخارج بالنسبة للطلبة من البلدان النامية، ومشاركة الشباب في صنع القرارات.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

٧ - درست اللجنة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول - التربية في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، التي عقدتها في يومي ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتولى تقديم هذا البند مساعد المدير العام للتخطيط الاستراتيجي، فعرض الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة والمبادئ البرنامجية التي تقوم عليها. ثم قدم ممثل المدير العام، أي مساعد المدير العام للتربية، معلومات محددة بشأن مشروع البرنامج والميزانية بالنسبة للبرنامج الرئيسي الأول.

٨ - وتناول الكلمة ممثلو ٤١ دولة عضواً ومراقب واحد وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

القرارات المقترحة في المجلد الأول للوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

٩ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ١٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة فيما يخص مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الأول - التربية بصيغته المعدلة بموجب:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٥/م/ق ١٨ (كولومبيا) فيما يخص الفقرة ١٠٠٠-١ (أ) (١)؛
- ٣٥/م/ق ١٩ (كولومبيا) فيما يخص الفقرة ١٠٠٠-١ (أ) (٢)؛
- ٣٥/م/ق ٢٠ (كولومبيا) فيما يخص الفقرة ١٠٠٠-٢ (ب) (٣)؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات ١-٤٤ والفقرات ٨٠-٨٢ من الوثيقة ٣٥/م/٦.

(٣) التعديلات التي أجرتها اللجنة شفوياً والمبينة في توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل (القرار ٣٥/م٣).

١٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١١٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمكتب التربية الدولي (القرار ٣٥/م٤).

١١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٢٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (IIEP) (القرار ٣٥/م٥).

١٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٣٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة (القرار ٣٥/م٦).

١٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٤٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمعهد اليونسكو لتكنولوجيات المعلومات في مجال التربية (القرار ٣٥/م٧).

١٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٥٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا (IICBA) (القرار ٣٥/م٨).

١٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ١٦٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (IESALC)، بصيغته المعدلة بموجب الوثيقة ٣٥/م٣ ق ٣ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات وكوبا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية)، والتعديل الذي أجرته اللجنة لهذه الصيغة الأخيرة (القرار ٣٥/م٩).

توصيات اللجنة بشأن القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه لم تحظ بالموافقة على إدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

- مشروع القرار ٣٥/م٣ ق ٩ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)، فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يلتزم إدراج عبارة "والتثقيف في مجال تنفيذ المشروعات التجارية" بعد عبارة "التعليم التقني الثانوي" في السطر ٩. وتقدر الآثار المالية المترتبة على ذلك بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار، ويقترح مقدم المشروع أخذ هذا المبلغ من مخصصات البرنامج الرئيسي الأول في ميزانية البرنامج العادي ومن موارد خارجة عن الميزانية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام إدراج إشارة إلى مسألة التثقيف في مجال تنفيذ المشروعات التجارية على مستوى التعليم العالي ومستوى التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، في المجلد الثاني من الوثيقة ٥/م٣٥، وبأن يدعو إلى استكشاف أفضل السبل لتضمين خطط العمل اجتماعاً إقليمياً عن هذا الموضوع.

- مشروع القرار ٣٥/م٣ ق ٣٦ (المقدم من كوبا)، فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يدعو المدير العام إلى أن يضيف، في نهاية هذه الفقرة الفرعية، النص التالي "وسيعقد المؤتمر الدولي السابع عن التعليم العالي بعنوان "الجامعة ٢٠١٠" الذي تشارك اليونسكو في رعايته، في هافانا (كوبا)، بغية إيجاد حلول لمشكلة التعليم للجميع مدى الحياة، وذلك تأكيداً للالتزام المتجدد للتعليم العالي إزاء المجتمع وإزاء عصره، وسعيًا إلى أن ينظر جميع المشاركين في التغييرات التي ينبغي إجراؤها في مؤسسات التعليم العالي من أجل أن تضطلع بدور حاسم في تحقيق التنمية المستدامة في بلداننا". وتقدر الآثار المالية المترتبة على هذا القرار بمبلغ ٥٠ ٠٠٠ دولار، ويقترح مقدم المشروع استيعاب هذا المبلغ في إطار الأموال المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى إدراج إشارة إلى المؤتمر في النسخة النهائية من المجلد الثاني للوثيقة ٥/م٣٥، وإلى مطالبة معهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي من أمريكا اللاتينية والكاريبي بتقديم الدعم للمؤتمر.

- مشروع القرار ٣٥/م٣ ق ٤٢ (المقدم من اليابان)، فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (أ) (٤) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يلتزم إدراج الجملة التالية "كما ستعزز المنظمة الشبكات العالمية العاملة في مجال التعليم، ولا سيما شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة"، في نهاية الفقرة الفرعية بعد عبارة "في ميدان التعليم"، كما يلتزم إضافة النتيجة المنشودة ١٥ الجديدة التالي نصها: "١٥- تعزيز شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة بوصفها مورداً ممتازاً لضمان سمعة اليونسكو من خلال التعليم وإعلاء شأنها"، بعد النتيجة المنشودة ١٤. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى إدراج الجملة التالية "وستقوم المنظمة من خلال شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة بتحديد نماذج لممارسات جيدة وبترويجها، بما في ذلك في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة، وبزيادة وضوح نشاط اليونسكو في مجال التربية."، في نهاية الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من الفقرة ١٠٠٠.

• مشروع القرار ٣٥/م/ق ٤٠ (المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية)، فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٧) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يلتمس إضافة العبارة التالية "ووضع مضامين ومواد تعلم معززة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال كالموارد التعليمية المفتوحة على سبيل المثال" بعد عبارة "وضمن الجودة". ولا تترتب على هذا التعديل أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بإدراج عبارة "من خلال جملة أمور منها استغلال الموارد التعليمية المفتوحة" في نهاية الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من الفقرة ١٠٠٠.

• مشروع القرار ٣٥/م/ق ٥٥ (المقدم من أوروغواي، بتأييد من باراغواي)، فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب) (٨) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يدعو المدير العام إلى إضافة النص التالي "ومن أجل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في التعليم بما يعزز الاندماج الاجتماعي ويشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب وكذلك بين بلدان الشمال والجنوب" في نهاية النتيجة المنشودة ٨ بعد عبارة "وما بعد الكوارث". وتقدر الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار هذا بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار، ويقترح مقدم مشروع القرار ومؤيده أن يجري توفير المبلغ من موارد خارجة عن الميزانية أو من موارد معهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدعو المدير العام إلى استكشاف أفضل السبل لتضمين خطط العمل أنشطة لتبادل الممارسات الجيدة فيما يخص العلاقة التي تربط تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتدريب المربين، على غرار المعارف التي اكتسبتها أوروغواي بفضل "خطة تسخير الوصل الإلكتروني وتكنولوجيا المعلومات الأساسية لأغراض التعلم عن طريق الإنترنت" (CEIBAL).

• مشروع القرار ٣٥/م/ق ٥٢ (المقدم من بلجيكا ولبنان والمغرب وهولندا والبرتغال والسنغال بتأييد من بلغاريا وبوركينا فاسو وشيلي وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفرنسا ومدغشقر والمكسيك وتونس)، فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يلتمس إضافة النتيجة المنشودة ٩ الجديدة التالية نصها: "٩ - تعزيز القدرات الوطنية للدول من أجل ضمان نوعية نظمها التعليمية وإنصافها ولا سيما من خلال تشجيع تبادل الممارسات الجيدة" بعد النتيجة المنشودة ٨. ولا تترتب على هذا المشروع أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام إدراج العبارة التالية "والحرص على أن تكون نظم التعليم في هذه الدول جيدة ومنصفة" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة الفرعية ١ (أ) (٣) من الفقرة ١٠٠٠.

• مشروع القرار ٣٥/م/ق ٣٠ (المقدم من فرنسا، بتأييد من بولندا وهولندا وبلجيكا وبدعم من الأرجنتين)، فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يدعو المدير العام إلى إدراج نتيجة منشودة جديدة رقمها ١١ تلي النتيجة المنشودة ١٠ وتتضمن النص التالي: "تعميق الأنشطة المضطلع بها من أجل صون ذكرى محرقة اليهود ومكافحة جميع أشكال إنكارها، بغية محاربة معاداة السامية على نحو فعال، لا سيما لدى صغار الأطفال، من خلال التربية". ويقترح مقدم مشروع القرار ومؤيدوه تمويل الاقتراح من موارد خارجة عن الميزانية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدرج عبارة "وعند الاقتضاء" في الفقرة ١٠٠٠، ٢، ٦ بعد عبارة "لا سيما"، وأن يضيف في الفقرة ١٠٣١ من المجلد الثاني من الوثيقة ٣٥/م/٥ إشارة إلى فريق العمل المشترك بين القطاعات، وأن يدرج في النتيجة المنشودة ٦ مؤشر أداء جديداً عن إحياء ذكرى محرقة اليهود.

• مشروع القرار ٣٥/م/ق ٤١ (المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية)، فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب) (١٣) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يدعو المدير العام إلى إضافة العبارة التالية "ولعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية" بعد عبارة "لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة". ولا تترتب على هذا الاقتراح أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يطلب من المدير العام إدراج العبارة التالية "وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (٢٠٠٣-٢٠١٢)" في الفقرة الفرعية ١ (أ) (٤) من الفقرة ١٠٠٠ بعد عبارة "عملية التعليم للجميع"، وتغيير الفقرة الفرعية ٢ (ب) (١)، ليصبح نصها كالاتي "تعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بتخطيط برامج جيدة لمحو الأمية وتنفيذها وإدارتها، ولا سيما من خلال مبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، وذلك استناداً إلى تعزيز الدور التنسيقي الذي تضطلع به اليونسكو على الصعيد الدولي فيما يخص عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية".

• مشروع القرار ٣٥/م ق ٥٤ (المقدم من تايلاند، بتأييد من الأرجنتين وبلغاريا والكونغو وإكوادور وإيطاليا والكويت والجمهورية العربية الليبية وبولندا وجمهورية كوريا والسنغال وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبدعم هولندا)، فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب) من الفقرة ١٠٠٠، الذي يلتمس إضافة النتيجة المنشودة ١٥ الجديدة التالي نصها "١٥- مراعاة هدف الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع (جومتيين، ١٩٩٠)، المتمثل في تلبية احتياجات التعلّم الأساسية، بما في ذلك تجديد الالتزام بتعميم الانتفاع بالتعليم وتعزيز الإنصاف، وإنجاز مجمل الالتزامات والأهداف" بعد النتيجة المنشودة ١٤. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يدرج في المجلد الثاني من النسخة النهائية للوثيقة ٣٥/م ٥ إشارة إلى الالتزامات التي قطعت في إطار الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع (جومتيين، ١٩٩٠).

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تقبل

١٧- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات الواردة أدناه لم تقبل:

• ٣٥/م ق ٢١ (كولومبيا) و٣٥/م ق ٧٤ (مصر) و٣٥/م ٦/م ضميمة (فيما يتعلق بالقرار ١٨٢ ت/٦٣).

اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على تخصيص الاعتماد المالي البالغ ١١٨ ٥٣٥ ٧٠٠ دولار أمريكي المنصوص عليه في الفقرة ١٠٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة، للبرنامج الرئيسي الأول - التربية، يخص منها مبلغ ٧٠٠ ١٧٥ ٥٦ دولار أمريكي للأنشطة (بما في ذلك الاعتمادات المالية المخصصة لمعهد التربية من الفئة ١) ومبلغ ٦٢ ٣٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء القرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية، ونتائج الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية.

١٩- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ لمعهد التربية الدولي لليونسكو، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١١٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٠٠٠ ٤ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

٢٠- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ لمعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٣٠٠ ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

٢١- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ لمعهد اليونسكو للتعلّم مدى الحياة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

٢٢- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ لمعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٩٠٠ ٠٠٠ ٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

٢٣- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ لمعهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

٢٤- وفيما يخص مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ لمعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٦٠٠ من الوثيقة ٣٥/م المعدلة والذي ينص على تخصيص

اعتماد مالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في حدود إجمالي اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الأول، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية ونتائج الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو، ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية، ومعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة، ومعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية، ومعهد اليونسكو الدولي للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي، واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

٢٥- بعد أن درست اللجنة تقارير مكتب التربية الدولي لليونسكو (٣٥/م/تقرير/١)؛ ومعهد اليونسكو الدولي لتخطيط التربية (٣٥/م/تقرير/٢)؛ ومعهد اليونسكو للتعليم مدى الحياة (٣٥/م/تقرير/٣)؛ ومعهد اليونسكو لتكنولوجيا المعلومات في مجال التربية (٣٥/م/تقرير/٤)؛ ومعهد اليونسكو لبناء القدرات في أفريقيا (٣٥/م/تقرير/٦)؛ ومعهد اليونسكو للتعليم العالي في أمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٥/م/تقرير/٥)، واللجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (٣٥/م/تقرير/٧)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

المناقشة ٢

البند ٥,٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

البند ٨,٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي

البند ٥,١٧ مقايضة الديون بالتعليم

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٥٨/م/٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٢٦- درست اللجنة في جلستها الثالثة والرابعة في يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ البنود الأربعة التالية: البند ٥,٥ "تعديل النظام الأساسي للجنة الإقليمية الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي"، والبند ٨,٤ "مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي"، والبند ٥,١٧ "مقايضة الديون بالتعليم"، والبند ٥,٣ "تطبيق القرار ٥٨/م/٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة".

٢٧- وجرت دراسة هذه البنود بلا مناقشة. ومع ذلك، تناول ممثل دولة عضو واحدة (١) الكلمة بعد اعتماد البند ٥,١٧، كما تناول ممثل دولة عضو واحدة (١) ومراقب واحد (١) الكلمة بعد اعتماد البند ٥,٣.

البند ٥,٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٩/م/٣٥، المعنونة "تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمية لأمريكا اللاتينية والكاريبي".

٢٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٩/م/٣٥ لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٠/م/٣٥).

البند ٨,٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي

٣٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٤٨/م/٣٥، المعنونة "مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي".

٣١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٤٨/م٣٥ لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١١/م٣٥).

البند ٥,١٧ مقايضة الديون بالتعليم

٣٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٥٢/م٣٥، المعنونة "مقايضة الديون بالتعليم".

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٥ من الوثيقة ٥٢/م٣٥ لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٢/م٣٥).

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ١٧/م٣٥ وضميمة، المعنونة "تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة".

٣٥- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ١٧/م٣٥ ضميمة لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٧٥/م٣٥).

المناقشة ٣

البند ٥,١٩ مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون

البند ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية

البند ٥,١٤ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

٣٦- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي انعقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ البنود الثلاثة التالية: البند ٥,١٩ - مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون؛ والبند ٥,٤ - الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية؛ والبند ٥,١٤ - المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة.

٣٧- وتناول الكلمة ممثلو ٢٧ دولة عضواً وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

البند ٥,١٩ مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون

٣٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بالوثيقة ٥٤/م٣٥، المعنونة "مشروع الاستراتيجية للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما في ذلك إعلان بون".

٣٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٤٩ من الوثيقة ٥٤/م٣٥ بصيغته المعدلة في الوثيقة ٣٥/م٣٥/لجنة ED/م ق ٢ الذي قدمته فنلندا وألمانيا وإندونيسيا واليابان والفلبين وجمهورية كوريا وشاركت في تقديمه مدغشقر وسويسرا وأيدته فيتنام، كما عدلته اللجنة شفهيًا، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٣/م٣٥).

البند ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية

٤٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يأخذ علماً بالوثيقة ١٨/م٣٥، المعنونة "الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية".

٤١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ١٤/م٣٥).

البند ٥,١٤ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة

٤٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالذكرة الإيضاحية الواردة في الوثيقة ٣٥/م٣٥/لجنة ED/م ق ١، المعنونة "المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة"، والتي قدمها الاتحاد الروسي.

٤٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥م/لجنة ED/م ق ١ لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/١٥).

المناقشة ٤

البند ٥,٢٣ اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٤- درست اللجنة خلال جلستها الرابعة والخامسة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ البنود الثلاثة التالية: البند ٥,٢٣ "اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١"؛ والبند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو واقتراح إنشاء مركز إقليمي للتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٤٥- وشارك ممثلو ٢٣ دولة عضواً في النقاش الذي دار بشأن هذا البند.

البند ٥,٢٣ اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١

٤٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٥م/٦١، المعنونة "اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١".

٤٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥م/٦١، كما عدلته اللجنة شفهيّاً، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/١٦).

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٤٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٥م/٢٠ الجزء الثالث عشر، المعنونة "إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز للتعلّم مدى الحياة من أجل التنمية المستدامة في جنوب شرق آسيا، في الفلبين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٤٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥م/٢٠ الجزء الثالث عشر لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/١٧).

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٥٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثيقة ٣٥م/٢٠ الجزء السادس عشر، المعنونة "إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، في الجمهورية العربية السورية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو".

٥١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥م/٢٠ الجزء السادس عشر لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/١٨).

المناقشة هـ

البند ٥,٢٥ آثار الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير

٥٢- درست اللجنة في اجتماعها السادس الذي عُقد في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، البند التالي: البند ٥,٢٥ "آثار الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير".

٥٣- واقترح فريق عمل تم تشكيله خصيصاً مجموعة من مشروعات التعديلات على مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥م/لجنة ED/م ق ٣ والمقدم من الأرجنتين ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وشيلي وكوبا وغواتيمالا وجامايكا وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بتأييد من إكوادور ونيكاراغوا. ثم اقترح اعتماد مشروع القرار المعدل دون مناقشة. وشارك ممثلون من ١٠ دول أعضاء في مناقشة مسائل إجرائية تتصل باعتماد مشروع القرار المذكور.

٥٤- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥م/لجنة ED/م ق ٣، كما عدلته اللجنة، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥م/٧٦).

جيم - تقرير لجنة العلوم الطبيعية^(١)

المقدمة

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدرولوجي الدولي، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

المناقشة ١

٤,٢ البند دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- القرارات المقترحة في المجلد الأول من الوثيقة ٣٥/٥ المعدلة، ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل
- مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل
- التوصيات العامة للمجلس التنفيذي
- اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني

المناقشة ٢

٥,٦ البند إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز للإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، كمركز من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في معهد وايزمان للعلوم بإسرائيل
- الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغير العالمي في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الخامس: اقتراح إنشاء مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء السادس: اقتراح إنشاء مركز هيدروإكس الدولي للتعليم وتعزيز القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه، في فروتال بولاية ميناس جيرائيس، في جمهورية البرازيل الاتحادية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الخامس عشر: اقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية يستضيفه معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا والتابع لسلاح الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

الجزء الحادي والعشرون: اقتراح إنشاء مركز للهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي، في إندونيسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الثاني والعشرون: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٣

البند ٥,١٥ برنامج اليونسكو "الإنسان والمحيط الحيوي" وإسهام الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة

المناقشة ٤

البند ٥,٢٤ إجراء اليونسكو دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة

المناقشة ٥ (اجتماع مشترك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية)

البند ٥,١٢ اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة للمؤتمر العام بتعيين السيد سيمون أنغلوف (بلغاريا) في منصب رئيس لجنة العلوم الطبيعية (SC). وتم انتخاب السيد أنغلوف رئيساً للجنة العلوم الطبيعية في الجلسة العامة الأولى التي عقدت في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:

نواب الرئيس: السيدة ر. لادنهم (الأرجنتين)

السيد إيهيلي إ. إهوان (كوت ديفوا)

السيد ج. ج. غاردهوج (الدنمارك)

السيد ك. ج. لويس (ماليزيا)

المقرر: السيد محمد الذهبي (مصر)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/١ المؤقتة.

٤ - وكرست اللجنة خمس جلسات في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر لبحث البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

بيان مشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدروولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

٦ - أدلى الدكتور عبيد صالح، رئيس البرنامج الهيدروولوجي الدولي ببيان باسم رؤساء البرامج الدولية الحكومية والدولية الخمسة، (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدروولوجي الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية) واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. ويرد نص البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الخمسة الموجه إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين في ملحق هذا التقرير.

تقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية، والبرنامج الهيدروولوجي الدولي، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه

٧ - أحاطت اللجنة علماً بتقارير البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية: اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (٣٥/م/تقرير/٨)، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (٣٥/م/تقرير/٩)، والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (٣٥/م/تقرير/١٠)، والبرنامج الهيدروولوجي الدولي (٣٥/م/تقرير/١١)، والبرنامج الدولي للعلوم الأساسية (٣٥/م/تقرير/٢٢) وبتقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه.

٨ - وأدلى مندوب الهند ببيان بالنيابة عن ٣٢ وزيراً و ٦٠ وفداً شاركوا في اجتماع المائدة المستديرة الوزاري الذي عقد في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في مقر اليونسكو، حول موضوع "المضي قدماً نحو إدارة رشيدة للمحيطات: إسهام اليونسكو في الحوكمة المسؤولة للمحيطات"، بغية إحاطة اللجنة علماً بأهم استنتاجات هذا الاجتماع. وأخذت اللجنة علماً بملخص أعمال اجتماع المائدة المستديرة وتوصياته الرئيسية كما وردت في الوثيقة ٣٥/م/إعلام/٢٩.

المناقشة ١

البند ٤.٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

٩ - درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٤.٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية. وتولى تقديم هذا البند ممثلو المدير العام، وهم مساعد المدير العام لمكتب التخطيط الاستراتيجي، ومساعد المدير العام للعلوم الطبيعية، ومساعد المدير العام للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات. وتناول الكلمة في المناقشة التي جرت بشأن هذا البند ممثلو اثنين وخمسين دولة عضواً ومراقبين اثنين.

القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة والذي يتعلق بالبرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية، وكما تم تعديله بموجب ما يلي:

(١) مشروعا القرارين التاليين:

- ٣٥/م ق ٢٢ (كولومبيا) فيما يخص الفقرة الفرعية (٢) (ب)
- ٣٥/م ق ٤٥ (الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الفقرة الفرعية (١) (أ) (١).

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات ٤٥ و ٤٧ و ٥٦ من الوثيقة ٦/م٣٥ (القرار ١٩/م٣٥).

١١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢١٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمعهد اليونسكو للتعليم في مجال المياه (القرار ٢٠/م٣٥).

١٢- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٢٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، والمتعلق بمركز عبد السلام الدولي للفيزياء النظرية (القرار ٢١/م٣٥).

توصيات اللجنة بشأن مشروعات القرارات الأخرى التي قررت عدم التوصية باعتمادها بنصها الكامل

١٣- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه لم تحظ بالموافقة على إدراجها بنصها الكامل في سجلات المؤتمر العام.

- ٣٥/م ق ١٤ (كوبا): يقترح مشروع القرار أن تحل عبارة "وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية" محل عبارة "وغيرها من الأهداف الإنمائية" الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة الفرعية ١ (أ) (٣) من القرار ٢٠٠٠. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

وافقت اللجنة على تعديل الفقرة الفرعية ١ (أ) (٣) من مشروع القرار ٢٠٠٠ لتضمينها التعديلات المطلوبة بالصيغة التالية: "وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية"، التي اقترحتها المدير العام في الوثيقة ٨/م٣٥ SC.

- ٣٥/م ق ١٥ (كوبا): يقترح مشروع القرار تضمين الفقرة الفرعية ١ (أ) (٦) من مشروع القرار ٢٠٠٠ تعديلاً يشدد على أنه ينبغي لليونسكو ألا تكتفي بدعم الجهود في مجال الحد من المخاطر الناجمة عن الكوارث إذ يتعين عليها أيضاً دعم تكامل هذه الجهود حينما وجدت والمساعدة على الاستناد إليها من أجل الإسهام في تقييم المخاطر الطبيعية والتخفيف من وطأتها. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بالأخذ بمشروع القرار بصيغته المعدلة من قبل اللجنة، إذ أضافت العبارات "ودمج" و "وتكميلها" و"لتفادي... وللتصدي لها وللحد منها" إلى الفقرة الفرعية ١ (أ) (٦) من مشروع القرار ٢٠٠٠.

- ٣٥/م ق ٤٦ (الجمهورية الدومينيكية): يقترح مشروع القرار تضمين الفقرة الفرعية ١ (أ) (٤) من مشروع القرار ٢٠٠٠ تعديلاً يشير إلى جميع الكيانات التي ينفذ البرنامج الهيدرولوجي الدولي عن طريقها خطته الاستراتيجية التي تشمل البرامج العالمية والإقليمية، وأفرقة العمل، واللجان الوطنية للبرنامج الهيدرولوجي الدولي، وجهات التنسيق. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

أوصت اللجنة المؤتمر العام بتعديل الفقرة الفرعية ١ (أ) (٤) من مشروع القرار ٢٠٠٠ لتضمينها التعديلات التحريرية المطلوبة بالصيغة التي اقترحتها المدير العام في الوثيقة ٨/م٣٥ SC.

- ٣٥/م ق ٤٧ (الجمهورية الدومينيكية): يقترح مشروع القرار أن تُضاف عبارة "بما في ذلك إدارة المخاطر" بعد عبارة "ورصد النظم الأرضية" الواردة في السطر الثامن من الفقرة الفرعية ١ (أ) (٥) من مشروع القرار ٢٠٠٠. ويهدف هذا الاقتراح إلى تسليط الضوء على إدارة المخاطر بوصفها أحد مجالات التركيز في عملية رصد البيئة في إطار نظم وشراكات مراقبة الأرض التي تحظى برعاية الأمم المتحدة. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.

وافقت اللجنة على تعديل الفقرة الفرعية ١ (أ) (٥) من مشروع القرار ٢٠٠٠ لتضمينها التعديلات المطلوبة وذلك بالصيغة التالية: "بما فيها المبادرات المعنية بإدارة المخاطر"، التي اقترحتها المدير العام في الوثيقة ٨/م٣٥ SC.

- ٣٥/م ق ٤٨ (الجمهورية الدومينيكية): يدعو مشروع القرار إلى تضمين الفقرة الفرعية ١ (أ) (٧) من مشروع القرار ٢٠٠٠. إشارة محددة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية والنظم الإيكولوجية للمناطق الساحلية، وذلك عن طريق إدراج العبارة التالية: "ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة" في السطر الرابع بعد عبارة "مساعدة الدول الأعضاء"، وإدراج عبارة: "والنظم الإيكولوجية للمناطق الساحلية" في السطر السادس بعد كلمة "للمحيطات".
- أوصت اللجنة المؤتمر العام بإدراج العبارة التالية: "ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً" في السطر الرابع بعد عبارة "مساعدة الدول الأعضاء"، وإدراج عبارة "والنظم الإيكولوجية للمناطق الساحلية" في السطر السادس بعد كلمة "للمحيطات".
- ٣٥/م ق ٦٦ (أذربيجان): يقترح مشروع القرار الاستعاضة عن عبارة "النظم الأرضية" بعبارة "النظم الجيولوجية لكوكب الأرض" في الفقرة الفرعية ٢ (ب) ١٤ الواردة في إطار محور العمل ٣ من مشروع القرار ٢٠٠٠. ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.
- أوصت اللجنة المؤتمر العام بإدراج العبارة التالية: "مع التركيز بوجه خاص على النظم الجيولوجية" بعد عبارة "ورصد النظم الأرضية".
- ٣٥/م ق ٦٩ (أذربيجان): يقترح مشروع القرار إضافة النص التالي في نهاية الفقرة الفرعية ١ (د) من مشروع القرار ٢٠٢٠: "وتقضي مجالات مثل نظرية الحالة الصلبة، وتطوير فيزياء الجسيمات الأولية للإشعاع الكوني والتكنولوجيا النووية، وفيزياء الجسيمات الدقيقة والنظم المضطربة". ولا تترتب على مشروع القرار هذا أي آثار مالية.
- أوصت اللجنة المؤتمر العام بتعديل الفقرة ١ من مشروع القرار ٢٠٢٠ عن طريق إضافة النص المذكور إليها كفقرة فرعية جديدة ١ (د) تنص على ما يلي: "تقضي مجالات مثل نظرية المواد الكثيفة، وفيزياء الجسيمات الأولية، وعلم الكون، وفيزياء النظام الأرضي، وفيزياء النظم المضطربة والمعقدة"، وإعادة ترقيم الفقرة ١ (د) الحالية لتصبح ١ (هـ) وفقاً لما اقترحه المدير العام في الوثيقة ٣٥/م ٨/SC.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تقبل

١٤- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات المذكورة أدناه لم تقبل:

- ٣٥/م ق ١٣ (جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (أ) (٤)
- ٣٥/م ق ٦٧ (أذربيجان) فيما يخص الفقرة الفرعية ١ (أ) (١)
- ٣٥/م ق ٧٠ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب)
- ٣٥/م ق ٧١ (مصر) فيما يخص الفقرة الفرعية ٢ (ب)

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي (٦/٣٥)

١٥- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/٣٥)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٤٥ إلى ٥٧ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثاني

١٦- طلب عدد من المندوبين تضمين التقرير التحريري ما يعبر عن قلقهم العميق بشأن الوضع الراهن للميزانية مشددين على ضرورة تخصيص اعتمادات مالية كافية من الميزانية للبرنامج الرئيسي الثاني الخاص بالعلوم الطبيعية. وأشار بالتحديد إلى ضرورة تأمين اعتمادات مالية كافية ومتوازنة لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وللبرنامج الهيدرولوجي الدولي. وتساءل عدد من المندوبين عن مدى سلامة التناسب بين الاعتمادات المالية المخصصة للتكاليف الإدارية والاعتمادات المالية المخصصة لأنشطة البرنامج.

١٧- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يضيف الفقرة التالية إلى مشروع قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١: "يأذن للمدير العام بأن يدعم لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات عن طريق تخصيص اعتماد مالي في إطار البرنامج الرئيسي الثاني بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٤٨٧ ٩ دولار، على ألا يخضع هذا المبلغ لأي تخفيضات تنجم عن إجراء تحويلات إلى أبواب أخرى من الميزانية".

١٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرارات الواردة في الفقرات ٢٠٠٠ و ٢١٠٠ و ٢٢٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/٣٥ المعدلة بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة، والتي تنص على اعتمادات مالية إجمالية قدرها ٥٩ ٠٧٤ ٠٠٠ دولار يُخصص ٦٠٠ ٤٩٩ ٢٠ دولار منها لتكاليف الأنشطة (ويشمل ذلك تخصيص اعتماد مالي قدره ١ ٠١٥ ٠٠٠ دولار لمركز عبد السلام الدولي

للفيزياء النظرية) و ٤٠٠ ٥٧٤ ٣٨ دولار منها لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية، والقرار الذي يتخذه المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٢

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

١٩- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٦ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو. وقدم البند ممثل المدير العام، مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ٤٧ دولة عضواً.

الجزء الأول: اقتراح إنشاء مركز دولي لاستخدام تكنولوجيا الفضاء لصالح التراث الثقافي والطبيعي، في بيجين بالصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٤ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الأول، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٢).

الجزء الثاني: اقتراح إنشاء مركز للإدارة المستدامة للموارد المائية في الدول الجزرية الكاريبية، في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الثاني، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٣).

الجزء الثالث: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال دراسة البروتينات وعلم المجين الوظيفي والمعلوماتية البيولوجية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، في معهد وايزمان للعلوم في إسرائيل

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الثالث، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٤).

الجزء الرابع: اقتراح إنشاء مركز دولي للموارد المائية والتغير العالمي في جمهورية ألمانيا الاتحادية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الرابع، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٥).

الجزء الخامس: اقتراح إنشاء مركز دولي للهيدرولوجيا الإيكولوجية الساحلية في البرتغال، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٤- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الخامس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٦).

الجزء السادس: اقتراح إنشاء مركز هيدروإكس الدولي للتعليم وتعزيز القدرات والبحوث التطبيقية في مجال المياه، في فروتال بولاية ميناس جيراييس في جمهورية البرازيل الاتحادية بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء السادس، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٧).

الجزء الخامس عشر: اقتراح إنشاء مركز دولي للإدارة المتكاملة للموارد المائية يستضيفه معهد الموارد المائية القائم في مدينة الإسكندرية بولاية فرجينيا الأمريكية والتابع لسلح الهندسة في جيش الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الخامس عشر، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٢٨).

الجزء الحادي والعشرون: اقتراح إنشاء مركز للهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي، في إندونيسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٧- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الحادي والعشرون، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٢٩/م٣٥).

الجزء الثاني والعشرون: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية مجتمعات العلوم وحاضنات التكنولوجيا، في أصفهان بجمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٠/م٣٥ الجزء الثاني والعشرون، لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٠/م٣٥).

المناقشة ٣

البند ٥,١٥ برنامج اليونسكو "الإنسان والمحيط الحيوي" وإسهام الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة

٢٩- مشروع القرار ٣٥/م/لجنة SC/م ق ٢ (المقدم من ألمانيا بتأييد من أستراليا والنمسا والبحرين وبيلاروس وكندا وكوستاريكا والصين وفنلندا وفرنسا واليونان وإندونيسيا وإسرائيل ومدغشقر والمكسيك والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسانت فنسنت وغرينادين وإسبانيا وتركيا وأوكرانيا وفيتنام).

٣٠- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عقدها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ البند ٥,١٥ - برنامج اليونسكو "الإنسان والمحيط الحيوي" وإسهام الشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة. وقدم البند مندوب ألمانيا. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ٣٣ دولة عضواً.

٣١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/م ق ٢، كما عدلته اللجنة شفهيًا، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣١/م٣٥).

المناقشة ٤

البند ٥,٢٤ إجراء اليونسكو دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة (٦٢/م٣٥)

٣٢- درست اللجنة في جلستها الرابعة التي عقدت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ البند ٥,٢٤ - إجراء اليونسكو دراسة جدوى بشأن إنشاء برنامج دولي للهندسة. وتولى تقديم هذا البند مساعد المدير العام للعلوم الطبيعية. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ٢٩ دولة عضواً.

٣٣- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٦٢/م٣٥، وذلك كما عدلته اللجنة شفهيًا، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٢/م٣٥).

المناقشة ٥ (اجتماع مشترك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية)

البند ٥,١٢ اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ

٣٤- درست اللجنة في جلستها الخامسة التي عقدت في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالاشتراك مع لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية البند ٥,١٢: اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ. وتلت ذلك مناقشة تناول فيها الكلمة ممثلو ٣٧ دولة عضواً ومراقبين.

٣٥- مشروع القرار ٣٥/م/لجنة SC/م ق ١ (المقدم من النمسا، وبلجيكا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبوركينا فاسو، والكونغو، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والدنمارك، وحبوتو، والجمهورية الدومينيكية، وفنلندا، وآيسلندا، وليبيا، ولبنان، وكوسمبرغ، ومدغشقر، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وبولندا، والبرتغال، وساموا، والسنتغال، وسلوفينيا، والسويد، وهولندا، وتوفالو، وأوروغواي؛ بتأييد من بربادوس، وكوستاريكا، وألمانيا، وكازاخستان، ولاتفيا، ولبنان، وماليزيا، وموناكو، وباكستان، وجزر سليمان، وسورينام، وزامبيا).

٣٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/م ق ١، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣/م٣٥، الجزء أولاً).

٣٧- مشروع القرار ٣٥م/لجنة SC/م ق ٣ (المقدم من أستراليا، والبهاما، وبربادوس، وفيجي، وألمانيا، وغرينادا، وهايتي، وجامايكا، وكيريباتي، وموريشيوس، وناورو، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وساموا، وسيشيل، وجزر سليمان، وتيمور - ليشتي، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، بتأييد من البحرين وبنين والجمهورية الدومينيكية).

٣٨- وتوصي اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٥م/لجنة SC/م ق ٣، بقصد إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥م/٣٣، الجزء ثانياً).

الملحق

البيان المشترك لرؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية الخمسة
واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات الموجه
إلى المدير العام وإلى المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين

البرنامج الدولي للعلوم الأساسية (IBSP)
والبرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية (IGCP)
والبرنامج الهيدرولوجي الدولي (IHP)
وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)
وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (MOST)
واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (IOC)

أعد بالتشاور بين رؤساء البرامج العلمية الخمسة
واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات

(باريس، ٥-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)

إننا، نحن رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية لليونسكو ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبمختصر العبارة، رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، نرحب بانتخاب المديرية العامة الجديدة لليونسكو ونتمنى لها النجاح في أداء مهام ولايتها، كما نرحب بما جاء في تصريحها الأولي بشأن العزم على تعزيز دور العلوم في إطار مهمة المنظمة، ونعرب عن استعدادنا وحماسننا لمساعدتها على تنفيذ خططها مع الدعم الكامل من جانب البرامج والهيئات التي نمثلها.

وإذ ندرك تمام الإدراك أن بياننا هذا يأتي في وقت حساس بالنسبة إلى المنظمة، فإننا نود أن نشدد على أن تعزيز برامج اليونسكو في مجال العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية يمكن أن يشكل إحدى الوسائل الرئيسية التي لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تمكين المنظمة من تقديم إسهامات هامة في التدابير الضرورية التي تتخذ على الصعيد العالمي في مختلف مجالات اختصاص المنظمة، وذلك بغية التصدي للآثار المتعددة الأبعاد الناجمة عن الأزمات الراهنة، بما في ذلك ما يتعلق بتشجيع التنمية الخضراء.

أولاً

- ١ - إننا واعون بحقيقة أن للعلوم دوراً يندرج في صدارة الجهود الرامية إلى امتلاك المعارف الكفيلة بأن تؤدي إلى تحسين أوضاع البشر، وإلى تحقيق التنمية المستدامة، كما يندرج في جهود التشجيع على قيام حوار بناء بين الحضارات.
- ٢ - وإن التصدي لتحديات كبرى مثل الفقر، وتدهور البيئة، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والاحتياجات إلى الطاقة، يتطلب توافر معارف جديدة في سياق السعي إلى تحقيق حلول مستدامة.
- ٣ - وإن المعارف العلمية والتكنولوجية تشكل الأساس الثابت الذي تقوم وستقوم عليه كل تكنولوجيات الحاضر والمستقبل، وبالتالي فإن تعليم العلوم وبناء القدرات في جميع الميادين المحددة يمثلان شرطين لازمين مسبقين لضمان الابتكار والنمو الضروريين للتنمية.
- ٤ - وإن اليونسكو هي الوكالة الوحيدة التي تمتلك، من بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة، تفويضاً في العلوم، وأن قطاعي العلوم فيها يشكلان بالتالي أكثر القنوات ملاءمة لممارسة التعاون وبناء الثقة وترسيخ روح التسامح على الصعيد العالمي، كما يشكلان أداة فريدة لتحقيق السلام والتنمية في ظل ظروف في غاية الاضطراب.
- ٥ - وتوفر البرامج العلمية الخمسة لليونسكو ولجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات صلات فريدة من نوعها ومباشرة بالأوساط العلمية العالمية في إطار المجال العلمي الخاص بكل منها، وذلك بالإضافة إلى امتلاكها للجان وطنية مؤسسية.

- ٦ - وتسعى البرنامج العلمية الدولية الحكومية والدولية إلى تعزيز إمكانيات الحصول على عوائد اجتماعية واقتصادية منصفة من الجهود العلمية، وذلك من خلال تيسير صياغة سياسات تقوم على الشواهد، وإجراء بحوث تخدم السياسات، والتوزيع الناجع لنتائج البحوث على الأطراف الفاعلة في جميع قطاعات المجتمع.
- ٧ - ولقد حقق كل برنامج من البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية نجاحات هامة تستجيب لتوصيات اللجنة المعنية باستعراض البرنامجين الرئيسيين الثاني (العلوم الطبيعية) والثالث (العلوم الاجتماعية والإنسانية)، وهي نجاحات تحظى باعتراف الدول الأعضاء. ونود أن نؤكد في هذا الصدد ضرورة إيلاء المراعاة التامة، على صعيد العمل في المستقبل، للمنجزات الهامة التي حققتها البرامج الدولية الحكومية لليونسكو في مجالات المحيطات، والعلوم الأساسية، والمياه العذبة، والعلوم الإيكولوجية، وعلوم الأرض، والتنوع البيولوجي، والتحول الاجتماعي، من أجل النهوض بالبحث العلمي، وتوثيق الروابط بين العلوم ورسم السياسات، وتعزيز القدرات، وتحقيق التنمية المستدامة، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً.
- ٨ - وإن بالإمكان تعزيز هذه المنجزات إلى حد كبير عن طريق إسهامات البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية، سواء كبرامج منفردة أو بصورة جماعية، شريطة أن توفر المديرية العامة الجديدة والدول الأعضاء الدعم المالي والسياسي اللازمين.
- ٩ - ونؤكد أنه إذا كان تحقيق الأهداف الواردة في الوثيقة البرنامجية الرئيسية ٣٥/م يمكن أن يؤدي بلا شك إلى تعزيز موقع اليونسكو في مجالي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والإنسانية، فإننا نشدد على أن توفير مستوى أعلى ومستدام من حيث التمويل والموظفين لصالح العلوم في اليونسكو بات مطلباً قائماً منذ أمد بعيد.

ثانياً

على ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، اتفقنا نحن رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات على ما يلي:

- ١٠ - أن نقدم دعماً كاملاً إلى المديرية العامة الجديدة في جهودها الرامية إلى إنعاش دور العلوم في اليونسكو، وأن نكرر الإعراب عن استعداد البرامج العلمية لليونسكو لتزويدها بالمشورة بصورة جماعية في هذه المرحلة الجديدة، وذلك بالنظر إلى الطابع الجوهري المشترك بين القطاعات للأهداف الاستراتيجية المنصوص عليها في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للمنظمة وتوصيات اللجنة المعنية بالاستعراض.
- ١١ - أن نقترح عقد اجتماع في وقت مناسب يضم جميع رؤساء البرامج العلمية الدولية الحكومية والدولية والمديرية العامة الجديدة بغية توفير وسيلة سلسة ومباشرة للاتصال وإبلاغها بالخطط والأنشطة المباشرة للبرامج العلمية لليونسكو، التي تشكل أطراً عملية فعالة لخدمة الدول الأعضاء، وبغية استجلاء الطرق التي يمكن بها لهذه البرامج العلمية أن تساهم في تنفيذ برامج علمية معززة.
- ١٢ - أن ندعو الدول الأعضاء والمديرية العامة الجديدة إلى النظر في طرق جديدة لتوفير الدعم وتعزيز البرامج العلمية واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات فيما تقدمه من إسهام في آليات التنسيق التابعة للأمم المتحدة مثل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، ومبادرة الأمم المتحدة للحد الأدنى من الحماية الاجتماعية، ونهج الأمم المتحدة لتوحيد الأداء بشأن تغير المناخ، وعقد الأمم المتحدة الجاري للتعليم من أجل التنمية المستدامة، والعقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" والسنة الدولية لكوكب الأرض - الجارية حالياً، والسنة الدولية للتنوع البيولوجي - التي ستحل في العام القادم (٢٠١٠)، والسنة الدولية للكيمياء (في عام ٢٠١١)، والسنة الدولية للغابات (في عام ٢٠١١)، وأعمال متابعة مختلف مؤتمرات القمة ذات الصلة بولاية اليونسكو.

الرؤساء

خافيير فالاداريس (اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات)
هيرفيغ تشوبير (البرنامج الدولي للعلوم الأساسية)
فيفي فايدا (البرنامج الدولي للعلوم الجيولوجية)
عابدين صالح (البرنامج الهيدرولوجي الدولي)
هنري جومبو (برنامج الإنسان والمحيط الحيوي)
زولا س. سكوييا (برنامج إدارة التحولات الاجتماعية)

دال - تقرير لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية^(١)

المقدمة	
المناقشة ١	
البند ٥.١٢	اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيّر المناخ (اجتماع مشترك مع لجنة العلوم الطبيعية)
المناقشة ٢	
البند ٤.٢	دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية
	<ul style="list-style-type: none">• القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية• مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل• التوصيات العامة للمجلس التنفيذي• اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث
المناقشة ٣	
البند ٥.٢٢	النظر في جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيّر المناخ
المناقشة ٤	
البند ٥.٧	تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
المناقشة ٥	
البند ٥.٦	إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
المناقشة ٦	
البند ٥.٨	تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
	تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيدة سلوى السنيورة بعاصيري (لبنان) في منصب رئيسة لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS). وفي الجلسة العامة الثانية التي عُقدت يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، انتخبت السيدة سلوى السنيورة بعاصيري رئيسة للجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية.

٢ - ووافقت اللجنة على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر، على النحو التالي:

نواب الرئيس: السيد ج. لافادوس (شيلي)

السيدة د. ف. أنور (إندونيسيا)

السيد ب. وانياما (كينيا)

السيدة د. بالتينا (لاتفيا)

المقرر: السيد ل. فان لانغنهوف (بلجيكا)

٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SHS/١ المؤقتة.

٤ - وخصصت اللجنة سبع^(١) جلسات في الفترة ما بين ١٦ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة التي عُقدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المناقشة ١ (اجتماع مشترك مع لجنة العلوم الطبيعية)

البند ٥،١٢ اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ

٦ - درست اللجنة في جلستها الثانية البند ٥،١٢ - اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ. وتناول الكلمة ممثلو ٣٥ دولة عضواً ومراقبين اثنين.

٧ - وفي هذه الجلسة، درست لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/م ق ١ (المقدم من النمسا وبلجيكا ودولة بوليفيا المتعددة القوميات وبوركينا فاسو والكونغو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والدنمارك وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية وفنلندا وآيسلندا وليبيا وليتوانيا ولكسمبرغ ومدغشقر ونيوزيلندا وهولندا والنرويج وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وبولندا والبرتغال وساموا والسنغال وسلوفينيا والسويد وتوفالو وأوروغواي بتأييد من بربادوس وكوستاريكا وألمانيا وكازاخستان ولاتفيا ولبنان وماليزيا وموناكو وباكستان وجزر سليمان وسورينام وزامبيا)، والذي يطلب من المدير العام أن يعزز قدرات اليونسكو المتخصصة في مجال تغيير المناخ، بالاستناد إلى طابع المنظمة الفريد الجامع بين التخصصات.

٨ - وأوصت لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/م ق ١، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣/م/٣٥، الجزء أولاً).

٩ - كما درست لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية أثناء هذه الجلسة القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/م ق ٣ (المقدم من أستراليا، والبهاما، وبربادوس، وفيجي، وألمانيا، وغرينادا، وهايتي، وجامايكا، وكيريباتي، وموريشيوس، وناورو، ونيوزيلندا، والنرويج، وبالاو، وبابوا غينيا الجديدة، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، وساموا، وسيشيل، وجزر سليمان، وتيمور - ليشتي، وتونغا، وتوفالو، وفانواتو، بتأييد من البحرين والجمهورية الدومينيكية) والذي يناشد الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين والمنظمات غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية والمدير العام الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة فيما يتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغيير المناخ.

١٠ - وأوصت لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية ولجنة العلوم الطبيعية المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SC/م ق ٣، بنصه الكامل، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٣/م/٣٥، الجزء ثانياً).

(١) عقدت الجلسة الثانية بالاشتراك مع لجنة العلوم الطبيعية.

المناقشة ٢

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

١١- درست اللجنة في جلساتها الثالثة والخامسة والسادسة والسابعة البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية.

١٢- وبعد أن قدم ممثل المدير العام عرضاً عاماً للبرنامج الرئيسي الثالث نُظِمَ النقاش في ثلاثة أقسام. وتناول القسم الأول الأولوية القطاعية الثانية - محور العمل ٤؛ وتناول القسم الثاني الأولوية القطاعية الأولى - محور العمل ١؛ أما القسم الثالث فتناول الأولوية القطاعية الأولى - محوري العمل ٢ و٣.

١٣- كما عرضت الاستنتاجات والتوصيات الخاصة بمنتدى الشباب في الوثيقة ٣٥/م/إعلام ٥ خلال الجلسة السادسة للجنة.

١٤- وشارك في مناقشة الأولوية القطاعية الثانية ممثلو ٣١ دولة عضواً ومراقبان. وشارك في مناقشة الأولوية القطاعية الأولى - محور العمل ١ ممثلو ٢٨ دولة عضواً ومراقبان ومنظمة غير حكومية واحدة. أما مناقشة الأولوية القطاعية الأولى - محوري العمل ٢ و٣، فقد شارك فيها ممثلو ٣١ دولة عضواً ومنظمتان غير حكوميتان.

القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٣٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة والخاص بالبرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، كما عدلته اللجنة شفهيًا، ومع مراعاة ما يلي:

(١) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٥٨ إلى ٦١ من الوثيقة ٣٥/م/٦ وضميمة؛

(٢) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٥/م/٦ ق (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية)، بعد التوضيح بأن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه أي آثار مالية؛
 - ٣٥/م/٣١ ق (المقدم من فرنسا بدعم من الأرجنتين وبتأييد من إيطاليا وهولندا وبولندا) كما عدلته اللجنة^(١)؛
 - ٣٥/م/٥٠ ق (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) كما عدلته اللجنة.
- (القرار ٣٤/٣٥)

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل

١٦- أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية سحبها مقدموها أو لم تقبل:

- ٣٥/م/٢ ق (المقدم من كوبا)؛
- ٣٥/م/٢٣ ق (المقدم من كولومبيا)؛
- ٣٥/م/٤٩ ق (المقدم من الجمهورية الدومينيكية)؛
- ٣٥/م/٧٥ ق (المقدم من مصر)؛

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

١٧- بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٣٥/م/٦)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٣٥/م/٦.

اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الثالث

١٨- أوصت اللجنة المؤتمر العام بتأييد الاعتماد الإجمالي وقدره ١٠٠ ٦٥٤ ٢٩ دولار في الفقرة ٣٠٠٠ من الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، المجلد ١ من البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية، منه ٨٠٠ ٦٧١ ٩ دولار للأنشطة و ٣٠٠ ٩٨٢ ١٩ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن البالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجان البرامج واللجنة الإدارية والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

(١) أعربت فرنسا وألمانيا عن تحفظ بشأن مشروع القرار هذا وسيدرج في سجلات المؤتمر العام.

المناقشة ٣

البند ٥,٢٢ دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

١٩- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٢٢ - دراسة جدوى إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ.

٢٠- وتناول الكلمة ممثلو ٥٠ دولة عضواً ومراقب واحد.

٢١- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٥/م/٦٠ تصويب بنصه الكامل بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٦/م/٣٦).

٢٢- وبناء على طلب المملكة المتحدة، قدم ممثل المدير العام الضمانة بأن يتم، قبل عرض الموضوع على المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته الخامسة والثمانين بعد المائة، توزيع التقرير عن جدوى إعداد مشروع إعلان بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، المطلوب في القرار، على الدول الأعضاء كافة للتعليق عليه. وسيرفق ملخص للتعليقات التي ترد في ذيل للتقرير المذكور أعلاه.

المناقشة ٤

البند ٥,٧ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٢٣- درست اللجنة في جلستها الرابعة البند ٥,٧ - تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- وتناول الكلمة ممثلو ١٧ دولة عضواً ومراقب واحد.

٢٥- وبعد أن درست اللجنة مشروع القرار ٣٥/م/لجنة SHS/م ق ٢ المعدل (المقدم من النمسا) والذي يقترح إضافة عبارة "تسهيل مشاركة الشباب" بعد عبارة "موظفي اليونسكو وبناء قدراتهم" في الفقرة ٤ من مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/٤٤، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد تعديل بديل، عن طريق إدراج العبارات ذاتها في الفقرة ٩ كما عدلتها اللجنة شفهيًا مع الإبقاء على الفقرة ٤ بلا تغيير.

٢٦- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٥/م/٤٤ كما عدلته اللجنة شفهيًا، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/م/٣٥).

المناقشة ٥

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

الجزء الحادي عشر - اقتراح إنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٧- درست اللجنة في جلستها السابعة البند ٥,٦ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو، مع إيلاء اهتمام خاص لإنشاء معهد للبحوث الدولية بشأن التكامل الإقليمي والتحولات الاجتماعية في منطقة غرب أفريقيا، في برايا بالرأس الأخضر، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو.

٢٨- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م/٢٠ الجزء الحادي عشر بنصه الكامل من أجل إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٧/م/٣٧).

٢٩- كما درست اللجنة في جلستها السابعة مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة SHS/م ق ١ (المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبثايب من: الجزائر، وأنغولا، وبلجيكا، وبنين، وبوروندي، وجمهورية وسط أفريقيا، والصين، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوت ديفوار، وإكوادور، وإثيوبيا، وغينيا، والهند، وكينيا، ومدغشقر، ومالي، والمغرب، والنيجر، وسانت كيتس ونيفيس، والسنغال، وجنوب أفريقيا، والسودان، وتايلاند، وتوغو، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا) الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى أن يجري في دورته الرابعة والثمانين بعد المائة تحليلاً لدراسة الجدوى المستكملة، وأن يبت نيابة عنه في مسألة منح المعهد صفة معهد

من الفئة ٢، وأن يأذن للمدير العام بتوقيع الاتفاق بين اليونسكو وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باسم بلدان منطقة البحيرات الكبرى من أجل إنشاء المركز الإقليمي^(١).

٣٠- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار الوارد في الوثيقة ٣٥م/لجنة SHS/م ق ١ بنصه الكامل بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥م/٣٨).

المناقشة ٦

البند ٥,٨ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)

٣١- درست اللجنة، في جلستها السابعة، البند ٥,٨ - تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة.

٣٢- وشارك ممثلو ٢٢ دولة عضواً في مناقشة هذا البند.

٣٣- وبعد أن درست اللجنة الوثيقة ٤٥م/٣٥ ومشروع القرار الذي تتضمنه، واستناداً إلى المناقشة التي دارت بشأن هذا البند، أوصت المؤتمر العام باعتماد القرار التالي كما قدمته اللجنة شفهيًا (القرار ٣٥م/٣٩).

تقارير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)، واللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست - COMEST) واللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا (IBC) واللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (IGBC) وبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية (موست)

٣٤- بعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا (٣٥م/تقرير/١٢)، وتقرير المجلس الدولي الحكومي لبرنامج إدارة التحولات الاجتماعية عن أنشطة البرنامج (٣٥م/تقرير/١٧)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) (٣٥م/تقرير/١٨)، وتقرير اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (كومست) (٣٥م/تقرير/٢٠)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

(١) جرى الإعراب عن بعض القلق بشأن عدم كفاية المعلومات التي أتاحت للجنة عن مشروع القرار ٣٥م/لجنة SHS/م ق ١، مما أعاق البت بشكل واضح في ما إذا كان ينبغي تفويض المجلس التنفيذي اتخاذ القرار، على أساس دراسة الجدوى المقترح إجراؤها، وفيما إذا كان ينبغي منح المركز الإقليمي المقترح إقامته في كينشاسا، بجمهورية الكونغو الديمقراطية، صفة مركز من الفئة ٢. وجرى التشديد على أن اعتماد مشروع القرار ٣٥م/لجنة SHS/م ق ١ بدون تعديل، ينبغي أن لا يشكل سابقة بالنسبة إلى موضوعات مماثلة في جدول الأعمال في المستقبل.

هاء - تقرير لجنة الثقافة^(١)

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤.٢

دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة وتصويب، ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- توصيات اللجنة بشأن بعض مشروعات القرارات التي عدلت من قبلها
- مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تُقبل
- التوصيات العامة للمجلس التنفيذي
- الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

المناقشة ٢

البند ٨.٣

دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية

- البند ٨.٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهدة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

المناقشة ٣

البند ٥.١١

إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"

البند ٥.١٣

تعاون اليونسكو الخاص مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي

البند ٥.١٨

رابندرناث طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام

البند ٥.٢٠

خطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠

المناقشة ٤

البند ٥.٢١

مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

البند ٥.٦

إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

- الجزء السابع: اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الثامن: اقتراح إنشاء مركز دولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء التاسع: اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء العاشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي، في البحرين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الثاني عشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب على إدارة التراث، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السابعة عشرة، التي عقدها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

- الجزء الرابع عشر: اقتراح إنشاء مركز متحفي إقليمي في متحف كولومنسكوي بموسكو، لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالمتاحف، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء السابع عشر: اقتراح إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي في جنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الثامن عشر: اقتراح إنشاء مركز بحوث إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا الوسطى، في جمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء التاسع عشر: اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا بجمهورية بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء العشرون: اقتراح إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي، في ساكاتيكاس بالمكسيك، بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو
- الجزء الثالث والعشرون: اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون الحية بأفريقيا، في بوبو - ديولاسو ببوركينا فاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو

المناقشة ٥

البند ٨.١ مشروع إعلان المبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

المناقشة ٦

البند ٥.٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤

البند ٥.٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

التقارير

- تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٨-٢٠٠٩) (٣٥/م/تقرير/١٣)
- تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن دورتها الخامسة عشرة (٣٥/م/تقرير/١٤)
- تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٦-٢٠٠٨) (٣٥/م/تقرير/٢٣)

المقدمة

- ١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد عثمان فاروق لوغوغلو (تركيا) في منصب رئيس لجنة الثقافة. وفي الجلسة العامة الثانية التي عقدت في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ انتُخب السيد عثمان فاروق لوغوغلو رئيساً للجنة الثقافة.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى التي عقدت في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ على الاقتراحات المقدمة من لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وانتخب لهذه المناصب الأشخاص التالية أسماؤهم بالترتيب العام:
نواب الرئيس: السيدة سونيا سارميينتو (كولومبيا)
 السيد ألكسندر دويت ونابت عنه السيدة مريم شامبو (بالو)
 السيد داغو ليزو (كوت ديفوار)
 السيد عبد العزيز السبيل وناب عنه السيد علي الغبان (المملكة العربية السعودية)
المقرر: السيدة هنرييتا غلامبوس (المجر)
- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة ١/CLT المؤقتة.
- ٤ - ودرست اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال خمس جلسات عقدت في الفترة الممتدة من يوم الخميس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى يوم الاثنين ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عقدت يوم الأربعاء ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- ٦ - بحثت اللجنة في جلستها الأولى والثانية البند ٤,٢: دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ - الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع.
- ٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٤٠ دولة عضواً ومراقب واحد في المناقشة التي جرت بشأن هذا البند.

القرار المقترح في الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة وتصويب (المجلد الأول)

- ٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٤٠٠٠ من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م/٣٥، المعدلة وتصويب، المتعلق بالبرنامج الرابع - الثقافة، في صيغته المعدلة بموجب ما يلي:

(١) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٦٢ إلى ٧١ من الوثيقة ٥/م/٣٥؛

(٢) مشروعاً القرارين التاليين:

- ٥/م/٣٥ ق ٨ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (١٤).
- ٥/م/٣٥ ق ٥٣ (المقدم من الأرجنتين، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكوبا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وجمهورية فنزويلا البوليفارية) فيما يخص الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية الجديدة ١ (أ) (١٧) بعد الفقرة الفرعية ١ (أ) (١٦).

(٣) مشروعات القرارات التالية كما عدلتها اللجنة:

- مشروع القرار ٥/م/٣٥ ق ٣٢ (المقدم من فرنسا بتأييد من بولندا وبلجيكا وبدعم من الأرجنتين) فيما يخص الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (١).
- مشروع القرار ٥/م/٣٥ ق ٦٥ (المقدم من أذربيجان) فيما يخص الوثيقة ٥/م/٣٥ المعدلة، الفقرة ٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (٣).

- مشروع القرار ٣٥/م ق ٧ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١(أ) (٨).
- مشروع القرار ٣٥/م ق ١ (المقدم من إيطاليا بتأييد من إسبانيا وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والمجر ومالطة والمغرب وسان مارينو) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (١٢)، والفقرة الفرعية ٢ (ب)، محور العمل ٤، النتيجة المنشودة ١٢.
- مشروع القرار ٣٥/م ق ٣٣ (المقدم من فرنسا بتأييد من بولندا وبدعم من الأرجنتين) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١ (أ) (١٦) ومحور العمل ٥، النتيجة المنشودة ١٧.
- مشروع القرار ٣٥/م ق ٣٤ (المقدم من فرنسا بتأييد من بولندا وبلجيكا وبدعم من الأرجنتين) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١(١٧).
- مشروع القرار ٣٥/م ق ٣٥ (المقدم من فرنسا بتأييد من بولندا وهولندا وبلجيكا وبدعم من الأرجنتين) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ٢(ب)، محور العمل ٥، النتيجة المنشودة ١٧.
- مشروع القرار ٣٥/م ق ٤٤ (المقدم من سويسرا) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ٢(ب)، محور العمل ٤، النتيجة المنشودة ١٣.
(القرار ٤٠/م٣٥)

توصيات اللجنة بشأن بعض مشروعات القرارات التي عدلتها اللجنة

٩ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأنها قد عدلت مشروعات القرارات التي ترد فيما يلي مع التوصيات التالية:

- ٣٥/م ق ١ (المقدم من إيطاليا بتأييد من إسبانيا والجمهورية الدومينيكية والمجر ومالطة والمغرب وسان مارينو) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١(أ) (١٢)، والفقرة الفرعية ٢(ب)، محور العمل ٤، النتيجة المنشودة ١٢. أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة أثناء المناقشة، وبتعبئة ما يكفي من الموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق الغرض المطلوب.
- ٣٥/م ق ٧ (المقدم من إيران (جمهورية - الإسلامية))، فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١(أ) (٨). أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة أثناء المناقشة، وبتعبئة ما يكفي من الموارد الخارجة عن الميزانية لتحقيق الغرض المطلوب.
- ٣٥/م ق ٦٥ (المقدم من أذربيجان)، فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١(أ) (٣). أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بصيغته المعدلة أثناء المناقشة، علماً بأنه سينقل إلى محور العمل ٣، ويوضع في فقرة جديدة رقمها ٨ مكرر.

مشروعات القرارات التي سحبتم أو لم تقبل

١٠ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بأن مشروعات القرارات التالية لم تقبل:

- ٣٥/م ق ٥ (المقدم من بيلاروس ومولدوفا والاتحاد الروسي) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ١(أ) (١٢)؛
- ٣٥/م ق ٧٣ (المقدم من مصر) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ٢(ب)، محور العمل ٢، النتيجة المنشودة ٧؛
- ٣٥/م ق ٥١ (المقدم من الجمهورية الدومينيكية) فيما يخص الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، الفقرة ٠٤٠٠٠، الفقرة الفرعية ٢(ب)، محور العمل ٥، النتيجة المنشودة ١٥.

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

١١ - بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

اعتمادات الميزانية المخصصة للبرنامج الرئيسي الرابع

١٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٤٠٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة وتصويب، المجلد الأول، وفقاً للصيغة المعدلة بموجب الوثيقة ٦/م٣٥ ضمیمة ووفقاً لتعديل اللجنة، والذي نص على تخصيص اعتماد مالي إجمالي قدره ٥٣ ٧٤٩ ٧٠٠ دولار منه ١٧ ٢٠١ ٠٠٠ دولار للأنشطة و ٣٦ ٥٤٨ ٧٠٠ دولار لتكاليف الموظفين، علماً بأن هذه المبالغ يمكن أن تعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين لجان البرامج واللجنة الإدارية والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية.

المناقشة ٢

البند ٨,٣ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

١٣- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٨,٣ - دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية والبند ٨,٢ - الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال.

١٤- وشارك في مناقشة هذين البندين ممثلو ٤٤ دولة عضواً، ومراقب واحد.

البند ٨,٣ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية لدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية

١٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٤٢/م٣٥ وفقاً لتعديل اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٢/م٣٥).

البند ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال

١٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ١٤/م٣٥ وفقاً لتعديل اللجنة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٣/م٣٥).

المناقشة ٣

البند ٥,١١ إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"

البند ٥,١٣ تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي

البند ٥,١٨ رابندرانات طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام

البند ٥,٢٠ خطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠

١٧- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,١١ - إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية" والبند ٥,١٣ - تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي والبند ٥,١٨ - رابندرانات طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام والبند ٥,٢٠ - تقرير المدير العام عن الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠.

١٨- وشارك ممثلو ٢٤ دولة عضواً ومنظمتين غير حكوميتين في مناقشة البنود ٥,١١ و ٥,١٣ و ٥,٢٠. كما شارك ممثلو ٢٤ دولة عضواً في مناقشة البند ٥,١٨.

البند ٥,١١ إحياء ذكرى التجارة بالسفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"

١٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي اقترحه الفلبين في الوثيقة ٣٥/م/لجنة CLT/م ق ١ بتأييد من المكسيك وإسبانيا وكوبا بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٤/م٣٥).

البند ٥,١٣ تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجالي التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي

٢٠- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي اقترحته بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) في الوثيقة ٣٥/م/لجنة CLT/م ق ٢، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٥/م٣٥).

البند ٥,١٨ رابندراتا طاغور وبابلو نيرودا وإيميه سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام

٢١- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الذي اقترحته بنين وشيلي والهند في الوثيقة ٣٥/م/لجنة CLT/م ق ٤ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٤٦/م٣٥).^(١)

البند ٥,٢٠ خطة عمل من أجل الاحتفال بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠

٢٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٥ من الوثيقة ٣٥/م٥٥ بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٧/م٣٥).

المناقشة ٤

البند ٥,٢١ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٣- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٢١ - مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة والبند ٥,٦ - إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو.

٢٤- وشارك في المناقشة ممثلو ٣٧ دولة عضواً.

البند ٥,٢١ مراجعة النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

٢٥- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٥/م٥٧ كما عدلته اللجنة شفهيًا، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٨/م٣٥).

البند ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو

٢٦- أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الفقرة ٢ من الوثيقة ٣٥/م٢٠ بأجزائها السابع والثامن والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين والثالث والعشرين، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام.

الجزء السابع - اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في الصين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٠/م٣٥).

الجزء الثامن - اقتراح إنشاء مركز دولي للإعلام والربط الشبكي في مجال التراث الثقافي غير المادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادي، في جمهورية كوريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥١/م٣٥).

الجزء التاسع - اقتراح إنشاء مركز دولي للبحوث في مجال التراث الثقافي غير المادي في منطقة آسيا والمحيط الهادي، في اليابان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٢/م٣٥).

الجزء العاشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي عربي للتراث العالمي، في البحرين، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٣/م٣٥).

الجزء الثاني عشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي للتدريب على إدارة التراث، في البرازيل، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٤/م٣٥).

الجزء الرابع عشر - اقتراح إنشاء مركز متحف إقليمي في متحف كولومنسكوي بموسكو، لبناء القدرات في مجال الدراسات الخاصة بالمتاحف، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٥/م٣٥).

(١) بعد إقرار القرار أدلت فرنسا ببيان سوف يدرج في سجلات المؤتمر العام بناءً على طلبها (انظر أيضاً الوثيقة ٣٥/م٤٠).

الجزء السابع عشر - اقتراح إنشاء صندوق التراث العالمي الأفريقي في جنوب أفريقيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٦/م٣٥).

الجزء الثامن عشر - اقتراح إنشاء مركز بحوث إقليمي لصون التراث الثقافي غير المادي في غرب آسيا وآسيا الوسطى، في جمهورية إيران الإسلامية، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٧/م٣٥).

الجزء التاسع عشر - اقتراح إنشاء مركز إقليمي لصون التراث غير المادي في جنوب شرق أوروبا، في صوفيا بجمهورية بلغاريا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٨/م٣٥).

الجزء العشرون - اقتراح إنشاء معهد إقليمي للتراث العالمي، في ساكاتيكاس بالمكسيك، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٥٩/م٣٥).

الجزء الثالث والعشرون - اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفنون الحية بأفريقيا، في بوبو-ديولاسو ببوركينا فاسو، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (القرار ٦٠/م٣٥).

المناقشة ٥

البند ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

٢٧- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٨,١ - مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية.

٢٨- وتناول الكلمة ممثلو تسع دول أعضاء، بعد إقرار مشروع القرار الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة/CLT م ق ٣ المعدلة بتوافق الآراء وبدون مناقشة.

البند ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية

٢٩- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد، في سجلات المؤتمر العام، مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/لجنة/CLT م ق ٣ المعدلة المقدمة من قبل الدول التالية: الجزائر، النمسا، أذربيجان، بيلاروس، كندا، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، المجر، العراق، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، الكويت، لبنان، مدغشقر، المغرب، ناميبيا، هولندا، عمان، الفلبين، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، صربيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلاند، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيتنام (القرار ٤١/م٣٥).^(١)

المناقشة ٦

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣٠- درست اللجنة في جلستها الثالثة البند ٥,٢ - القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤ والبند ٥,٣ - تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة.

٣١- وتناول الكلمة ممثلو ٥ دول أعضاء ومراقب واحد، بعد إقرار مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين ٣٥/م٣٥ و ١٧/م٣٥ ضميمة بتوافق الآراء وبدون مناقشة.

البند ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤

٣٢- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد بتوافق الآراء وبدون مناقشة مشروع القرار المقترح في الفقرة ٣ من الوثيقة ٣٥/م٣٥ ضميمة، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٤٩/م٣٥).

(١) بعد إقرار القرار بتوافق الآراء وبدون مناقشة، أدلى كل من بولندا واليونان (تأييدها رومانيا) ببيان سوف يدرج في سجلات المؤتمر العام (انظر أيضاً الوثيقة ٣٥/م٣٥/إعلام ٤٠).

البند ٥,٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

٣٣- أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد بتوافق الآراء وبدون مناقشة مشروع القرار المقترح في الفقرة ١ من الوثيقة ١٧/م٣٥ ضميمية، بغية إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٧٤/م٣٥).

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن دورتها الخامسة عشرة

تقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٢٠٠٦-٢٠٠٨)

٣٤- بعد أن درست اللجنة تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي عن أنشطتها (٢٠٠٨-٢٠٠٩) (٣٥/م٣٥/تقرير/١٣)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع عن أنشطتها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وعن دورتها الخامسة عشرة (٣٥/م٣٥/تقرير/١٤)، وتقرير اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي عن أنشطتها (٢٠٠٦-٢٠٠٨) (٣٥/م٣٥/تقرير/٢٣)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

واو - تقرير لجنة الاتصال والمعلومات^(١)

المقدمة

المناقشة ١

البند ٤.٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة وتصويب، ومشرعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية
- مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تقبل
- التوصيات العامة للمجلس التنفيذي
- الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

المناقشة ٢

البند ٥.٩ متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

المناقشة ٣

البند ٥.١٦ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات المتعددة الثقافات

الإحاطة علماً بتقرير المجلس الدولي للحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال عن أنشطته (٢٠٠٨-٢٠٠٩) وبالتقريرين المتعلقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع، (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة السادسة عشرة، التي عقدها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

المقدمة

- ١ - أوصى المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة المؤتمر العام بتعيين السيد إيفان أفيلا - بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) في منصب رئيس لجنة الاتصال والمعلومات (CI). وقد انتخب السيد إيفان أفيلا - بيلوسو رئيساً للجنة الاتصال والمعلومات في الجلسة العامة الثانية للدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام، التي عُقدت يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٢ - ووافقت اللجنة في جلستها الأولى، التي عقدتها في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على المقترحات التي قدمتها إليها لجنة الترشيحات لشغل مناصب نواب الرئيس والمقرر. وتم انتخاب شاغلي هذه المناصب على النحو التالي:

نواب الرئيس: السيد تيغه تريبير (الدنمارك)

السيد ايفجيني كوزمين (الاتحاد الروسي)

السيد جان ماري أدوا (الكونغو)

السيد محمد رزوق (الجمهورية العربية السورية)

المقرر: السيد مارتين هادلو (أستراليا)

- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها الوارد في الوثيقة ٣٥/م/لجنة CI/١ المؤقتة.
- ٤ - وخصصت اللجنة خمس جلسات في الفترة ما بين ١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها السادسة التي عُقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

المناقشة ١

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- ٦ - درست اللجنة في جلساتها الأولى والثانية والثالثة البند ٤,٢ المعنون "دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١" (٣٥/م/المعدلة، المجلدان الأول والثاني، الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات).
- ٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٥٣ دولة عضواً ومراقب واحد وممثلاً منظمين غير حكوميتين.

القرار المقترح في المجلد الأول من الوثيقة ٣٥/م/المعدلة وتصويب، ومشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية

- ٨ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٥٥٠٠٠ من المجلد الأول للوثيقة ٣٥/م/المعدلة، فيما يخص مشروع القرار المتعلق بالبرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات، بصيغته المعدلة شفهيًا من قبل فرنسا والمكسيك وسانت لوسيا، وكما عدل بموجب:

(١) مشروعات القرارات التالية:

- ٣٥/م/ق ١٢ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١١)؛
- ٣٥/م/ق ٢٥ (المقدم من كولومبيا) فيما يخص الفقرة ٢ (ب) (١٠)؛
- ٣٥/م/ق ٢٩ (المقدم من الجزائر والأرجنتين وكولومبيا وفرنسا والمجر واليابان ولاتفيا وليتوانيا ولبنان وماليزيا والمغرب وبولندا والسنغال وجنوب أفريقيا وتايلاند وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبتأييد من بلغاريا واليونان وأوكرانيا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١١) و ٢ (ب) (٧)؛
- ٣٥/م/ق ٣٧ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ٢ (ب) (٣)؛
- ٣٥/م/ق ٣٩ (المقدم من جمهورية كوريا وبتأييد من إثيوبيا وأوغندا وفيتنام) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١٣)؛
- ٣٥/م/ق ٤٣ (المقدم من سويسرا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٢)؛
- ٣٥/م/ق ٥٧ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١)؛
- ٣٥/م/ق ٦١ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٦)؛
- ٣٥/م/ق ٧٦ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١)؛
- ٣٥/م/ق ٧٨ (المقدم من أذربيجان) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١١)؛

(٢) التعديلات التي أوصى بها المجلس التنفيذي والواردة في الفقرات من ٧٢ إلى ٧٩ من ٨١ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥/٦ (القرار ٦١/٣٥).

مشروعات القرارات التي سُحبت أو لم تقبل

٩ - أحاطت اللجنة المؤتمر العام علماً بعدم قبول مشروعات القرارات التالية:

- ١١ ق/م٣٥ (المقدم من جمهورية إيران الإسلامية) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١١)؛
- ٢٤ ق/م٣٥ (المقدم من كولومبيا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١١)؛
- ٣٨ ق/م٣٥ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١٥)؛
- ٤٣ ق/م٣٥ (المقدم من سويسرا) فيما يخص الفقرة ٢ (ب) (٤)؛
- ٥٨ ق/م٣٥ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٢)؛
- ٥٩ ق/م٣٥ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٣)؛
- ٦٠ ق/م٣٥ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٥)؛
- ٦٢ ق/م٣٥ (المقدم من كوبا) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (١٠)؛
- ٦٨ ق/م٣٥ (المقدم من أذربيجان) فيما يخص الفقرة ٢ (ب) (٤)؛
- ٧٢ ق/م٣٥ (المقدم من مصر) فيما يخص فقرتين جديدتين ٢ (ب) (١١) و(١٢)؛
- ٧٦ ق/م٣٥ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٦)؛
- ٧٦ ق/م٣٥ (المقدم من مصر) فيما يخص فقرة جديدة ١ (أ) (٤)؛
- ٧٧ ق/م٣٥ (المقدم من مصر) فيما يخص الفقرة ١ (أ) (٧)؛
- ٧٧ ق/م٣٥ (المقدم من مصر) فيما يخص فقرة جديدة ٢ (ب) (٤)؛

التوصيات العامة للمجلس التنفيذي

١٠ - بعد أن درست اللجنة توصيات المجلس التنفيذي بشأن مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (الوثيقة ٦/م٣٥)، أوصت المؤتمر العام بتأييد التوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٢٨ ومن ٨٠ إلى ٨٢ من الوثيقة ٦/م٣٥.

الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج الرئيسي الخامس

١١ - أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على اعتماد الميزانية البالغ ٣٣ ١٨٥ ٠٠٠ دولار، الوارد في الفقرة ٥٥٠٠٠ (١) (ب) من المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة فيما يخص البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات، علماً بأنه يمكن تعديل هذا المبلغ على ضوء القرارات التي يتخذها المؤتمر العام بشأن الحد الأقصى للميزانية وقرارات الاجتماع المشترك للجان البرنامج واللجنة الإدارية.

المناقشة ٢

البند ٥,٩ متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (٤٦/م٣٥)

١٢ - درست اللجنة، في اجتماعها الثالث والرابع والخامس، البند ٥,٩ المعنون "تقرير المدير العام عن متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات".

١٣ - وشارك في دراسة هذا البند ممثلو ٣٣ دولة عضواً ومراقبان اثنان.

١٤ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الفقرة ٣٩ من الوثيقة ٤٦/م٣٥، كما عدلته شفهيًا كل من كوبا والسودان وسويسرا، لغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٦٢/م٣٥).

١٥ - وأثناء مناقشة البند ٥,٩، درست اللجنة مشروع القرار ٣٥/لجنة CI/م٣٥ ق ١ المقدم من: كولومبيا والدنمارك وفنلندا والمجر وآيسلندا والنرويج والسويد وجمهورية تنزانيا المتحدة والمملكة المتحدة، بتأييد من الولايات المتحدة الأمريكية.

١٦ - وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/لجنة CI/م٣٥ ق ١ كما عدلته شفهيًا كل من كندا وكينيا والنرويج، وذلك بغرض إدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٦٣/م٣٥).

المناقشة ٣

البند ٥,١٦ بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (إيفلا - IFLA)

١٧- درست اللجنة في جلستها الخامسة البند ٥,١٦ المعنون "بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات".

١٨- وتناول الكلمة ممثلو ١٥ دولة عضواً وممثل منظمة غير حكومية واحدة.

١٩- وأوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يعتمد القرار المقترح في الفقرة ٧ من الوثيقة ٥١/م٣٤، وذلك بنصه الكامل لإدراجه في سجلات المؤتمر العام (القرار ٣٥/٦٤).

الإحاطة علماً بتقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال عن أنشطته (٢٠٠٨-٢٠٠٩)، وبالتقريرين المتعلقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع، (٢٠٠٨-٢٠٠٩)

٢٠- بعد أن درست اللجنة تقرير المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال عن أنشطته (٢٠٠٨-٢٠٠٩) (٣٥/م٣٥/تقرير/١٥)، والتقريرين المتعلقين بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع، (٢٠٠٨-٢٠٠٩) (٣٥/م٣٥/تقرير/١٦ وضميمة)، أوصت المؤتمر العام بأن يحيط علماً بهذه التقارير.

زاي - تقرير اللجنة الإدارية^(١)

المقدمة

تنظيم الدورة

- البند ١٠٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي
- مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- البند ٤.١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وتقنيات الميزنة
- البند ٤.٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- البند ٤.٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١
- أساليب عمل المنظمة
- البند ٦.٣ تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف
- البند ٦.٤ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو
- المسائل الدستورية والقانونية
- البند ٧.١ تعديل النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- المسائل الإدارية والمالية
- البند ١٠.١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح
- ألف - المسائل المالية
- البند ١١.١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي
- البند ١١.٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات
- البند ١١.٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- البند ١١.٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- البند ١١.٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- البند ١١.٦ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الرابعة عشرة، التي عقدها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه.

باء - مسائل الموظفين

- البند ١٢.١ نظام ولائحة الموظفين
- البند ١٢.٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- البند ١٢.٣ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
- البند ١٢.٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- البند ١٢.٥ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

جيم - المسائل المتعلقة بالمقر

- البند ١٣.١ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
- البند ١٣.٢ تمويل مستلزمات الأمن في المقر

المقدمة

- ١ - بناء على التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي في دورته الحادية والثمانين بعد المائة (القرار ١٨١ م/ت/٣٢)، انتخب المؤتمر العام، في جلسته العامة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، سعادة السفيرة السيدة سميرة حنا الضاهر (لبنان) رئيسة للجنة الإدارية.
- ٢ - وانتخبت اللجنة نواب رئيسها الأربعة ومقررها في جلستها الأولى والثالثة في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على النحو التالي:

نواب الرئيسة: السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)
السيدة سيسيليا فيلانويغا براتشو (المكسيك)
السيد جوسيا مهلانغا (زمبابوي)
السيد غوردون ايكيرسلي (أستراليا)
المقرر: السيد عارف رحمان (إندونيسيا)

- ٣ - ثم اعتمدت اللجنة الجدول الزمني لأعمالها وقائمة الوثائق المرجعية وفقاً لما ورد في الوثائق ١/م٣٥ المؤقتة المعدلة، وضميمة، و ٢/م٣٥ المعدلة وضميمة، و ٣/م٣٥/لجنة ADM/١ المؤقتة.
- ٤ - وبحثت اللجنة البنود المدرجة في جدول أعمالها خلال سبع (٧) جلسات عُقدت في الفترة الممتدة من يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى يوم السبت ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها في جلستها الثامنة يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ولا يتضمن هذا التقرير سوى التوصيات الصادرة عن اللجنة والتي ستقدمها رئيسة اللجنة شفهيًا في الجلسة العامة بغية اعتمادها.

تنظيم الدورة

البند ١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة (جيم) من الميثاق التأسيسي

- ٦ - درست اللجنة الإدارية البند ١,٣ في جلساتها الأولى والثالثة والخامسة والسابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام، باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ١٢/م٣٥ ضميمة ٢، كما عدلتها رئيسة اللجنة شفهيًا (القرار ٢/م٣٥).

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

البند ٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وتقديرات الميزنة

- ٧ - درست اللجنة الإدارية البند ٤,١ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار (القرار ١٠٥/م٣٥).

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- ٨ - درست اللجنة الإدارية البند ٤,٢ في جلستها الرابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام، باعتماد القرارات التالية التي ترد في المجلد الأول من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، مشروعات القرارات ٢٠١٠-٢٠١١:

الباب الأول - السياسة العامة والإدارة

- ٩ - فيما يتعلق بالباب الأول "السياسة العامة والإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على القرار الوارد في الفقرة ٠,١٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٦٢٦ ٧٠٠ ٤٤ دولار في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٢/م٣٥).

الباب الثاني - ألف - الميدان - إدارة البرامج اللامركزية

- ١٠ - فيما يتعلق بالباب الثاني - ألف "الميدان - إدارة البرامج اللامركزية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ٠,٨٠٠٠ من الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، كما عدل بموجب الوثيقة ٥/م٣٥ م/٢٦ (وكما عدلته اللجنة)، والذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٠٠ ١٨٩ ٥٦ دولار في الوثيقة ٥/م٣٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن

أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٦٩/٣٥).

الباب الثالث - باء - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية

١١ - فيما يتعلق بالباب الثالث - باء "إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٢٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٤٠٠ ٥٥٨ ٢٤ دولار في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٧٨/٣٥).

الباب الثالث - جيم - إدارة الموارد البشرية

١٢ - فيما يتعلق بالباب الثالث - جيم "إدارة الموارد البشرية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الوارد في الفقرة ١٣٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢٠٠ ٧٣٤ ٣٢ دولار في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٧٩/٣٥).

الباب الثالث - دال - المحاسبة وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية

١٣ - فيما يتعلق بالباب الثالث - دال "المحاسبة وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ١٤٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٥٣٦ ١٠ دولار في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٨٠/٣٥).

الباب الثالث - هاء - الإدارة

١٤ - فيما يتعلق بالباب الثالث - هاء "الإدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بأن يوافق على القرار الوارد في الفقرة ١٥٠٠٠، الذي ينص على تخصيص اعتماد مالي قدره ٨٠٠ ٩٢٧ ٩٧ دولار في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام (القرار ٨١/٣٥).

احتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة

١٥ - فيما يتعلق "باحتياطي إعادة تصنيف الوظائف/الترقية على أساس الجدارة" من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة بأن يوافق المؤتمر العام على تخصيص اعتماد مالي قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كما جاء في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الوارد في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يُعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

الباب الرابع - الزيادات المتوقعة في التكاليف

١٦ - فيما يتعلق بالباب الرابع "الزيادات المتوقعة في التكاليف"، من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، أوصت اللجنة المؤتمر العام بالموافقة على القرار الذي ينص على تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٦٥٠ ١٠ دولار كما يرد في مشروع قرار فتح الاعتمادات لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ الوارد في الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة، علماً بأن هذا المبلغ يمكن أن يعدل على ضوء نتائج الاجتماع المشترك بين اللجنة الإدارية وكافة لجان البرنامج، والقرارات التي يتخذها المؤتمر العام.

البند ٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١

١٧ - درست اللجنة البند ٤,٤ في جلستها الثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الوثيقة ٣٥/م/٦٨ المعدلة (القرار ٨٣/٣٥).

أساليب عمل المنظمة

البند ٦,٣ تنفيذ استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف

١٨- درست اللجنة الإدارية البند ٦,٣ في اجتماعها الثالث. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الفقرة ٣١ من الوثيقة ٤٧/م٣٥ (القرار ١٠١/م٣٥).

البند ٦,٤ التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

١٩- درست اللجنة الإدارية البند ٦,٤ في جلستها الخامسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٤ من الوثيقة ٥٦/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ١٠٢/م٣٥).

المسائل الدستورية والقانونية

البند ٧,١ تعديل النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٢٠- درست اللجنة الإدارية البند ٧,١ في جلستها الأولى. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٢٣/م٣٥ (القرار ٨٤/م٣٥).

المسائل الإدارية والمالية

البند ١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

٢١- درست اللجنة الإدارية البند ١٠,١ في جلستها الخامسة والسابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٣ من الوثيقة ٢٦/م٣٥، الجزء الأول، وفي الفقرة ٢ من الوثيقة ٢٦/م٣٥، الجزء الثاني ضميمًا، كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٨٢/م٣٥).

ألف - المسائل المالية

البند ١١,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية - تقرير المجلس التنفيذي

٢٢- درست اللجنة الإدارية البند ١١,١ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٧/م٣٥، كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٨٥/م٣٥).

البند ١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

٢٣- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٢ في جلستها السادسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٨/م٣٥، كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٨٦/م٣٥).

البند ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

٢٤- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٣ في جلستها الثالثة بدون مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار التالي الوارد في الفقرة ٤ من الوثيقة ٢٩/م٣٥ (القرار ٨٧/م٣٥).

البند ١١,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات

٢٥- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٤ في جلستها الثالثة بدون مناقشة وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرتين ٣ و ١٤ من الوثيقة ٣٠/م٣٥ الذي عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٨٨/م٣٥).

البند ١١,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

٢٦- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٥ في جلستها الثالثة والرابعة والخامسة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرات ٤,١ و ٤,٢ و ٤,٣ من الوثيقة ٣١/م٣٥ ضميمًا ٣، كما عدلتها اللجنة شفهيًا (القرار ٨٩/م٣٥).

البند ١١,٦ رأس المال العامل: مقداره وإدارته

٢٧- درست اللجنة الإدارية البند ١١,٦ في جلستها الثالثة بدون مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرتين ١٥ و ٢٣ من الوثيقة ٣٢/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٠/م٣٥).

باء - مسائل الموظفين

البند ١٢,١ نظام ولائحة الموظفين

٢٨- درست اللجنة الإدارية البند ١٢,١ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٦ من الوثيقة ٣٣/م٣٥ المعدل بموجب الوثيقة ٣٥/م٣٥/لجنة ADM/م ١ (القرار ٩١/م٣٥).

البند ١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين

٢٩- درست اللجنة الإدارية البند ١٢,٢ في جلستها الثانية. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة ٣٤/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٢/م٣٥).

البند ١٢,٣ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم

٣٠- درست اللجنة الإدارية البند ١٢,٣ في جلستها الثانية والثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٦٣ من الوثيقة ٣٥/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٣/م٣٥).

البند ١٢,٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

٣١- درست اللجنة الإدارية البند ١٢,٤ في جلستها الأولى والثالثة بدون مناقشة. وأوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة ٣٦/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٤/م٣٥).

البند ١٢,٥ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

٣٢- درست اللجنة الإدارية البند ١٢,٥ في جلستها الأولى والثالثة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ١٨ من الوثيقة ٣٧/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٥/م٣٥).

جيم - المسائل المتعلقة بالمقر

البند ١٣,١ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو

٣٣- درست اللجنة الإدارية البند ١٣,١ في جلستها السادسة والسابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٥٠ من الوثيقة ٣٨/م٣٥ الجزء الثاني كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٦/م٣٥).

البند ١٣,٢ تمويل مستلزمات الأمن في المقر

٣٤- درست اللجنة الإدارية البند ١٣,٢ في جلستها السابعة. وفي ختام المناقشة، أوصت اللجنة المؤتمر العام باعتماد القرار الوارد في الفقرة ٣ من الوثيقة ٥٩/م٣٥ كما عدلته اللجنة شفهيًا (القرار ٩٧/م٣٥).

حاء - تقرير الاجتماع المشترك بين لجان البرنامج واللجنة الإدارية^(١)

المقدمة

- البند ٣,١ - مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣
- البند ٣,٣ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)
- البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١:
الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات
- البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١:
مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على اثنين أو أكثر من القرارات الواردة في
المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته العامة الثامنة عشرة التي عقدها في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ووافق على القرارات التي أوصت بها اللجنة فيه، بما في ذلك على قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ١٠٦/م٣٥).

المقدمة

١ - عقدت لجان البرنامج واللجنة الإدارية ثلاثة اجتماعات مشتركة عُقدت صباح يوم ٢١ وبعد ظهر يوم ٢٢ وصباح يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وذلك برئاسة السيد دافيد هامادزيربيبي (زمبابوي، نائب رئيس المؤتمر العام)، ودرست البنود المذكورة أدناه.

٢ - واعتمد الاجتماع المشترك للجان الجدول الزمني لأعماله الوارد في الوثيقة ٣٥/م/الاجتماع المشترك/١ المؤقتة المعدلة.

البند ٣,١ مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣

٣ - درس الاجتماع المشترك للجان البند ٣,١ - مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (الوثيقتان ٣٤/م/٤ و ٣٥/م/١٠).

٤ - وتناول الكلمة ممثلو خمس دول أعضاء.

٥ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام بأن يحيط علماً بالوثائق ٣٥/م/إعلام ٢٩، و ٣٥/م/إعلام ٣٠، و ٣٥/م/إعلام ٣٤، وبالوثيقة المعنونة "أبرز أحداث اجتماع المائدة المستديرة بشأن التعليم".

البند ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣

٦ - درس الاجتماع المشترك للجان البند ٣,٣ - إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦/م/٥) (الوثائق ٣٥/م/٧، و ٣٥/م/الاجتماع المشترك/م ق ١، و ٣٥/م/م ق ٢ المعدلة). وقدم البند مساعد المدير العام للتخطيط الاستراتيجي الذي أشار إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يدرس فيها الاجتماع المشترك للجان هذا البند. ثم قدم معلومات جوهرية عن الوثائق وأوضح أن الوثيقة ٣٥/م/٧ تحدد المبادئ التي يمكن أن يجري على أساسها إعداد المشروع المقبل للبرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٣٦/م/٥).

٧ - وتناول الكلمة ممثلو ٢٢ دولة عضواً.

٨ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/الاجتماع المشترك/م ق ١ (والمقدم من الدنمارك وفنلندا وآيسلندا والنرويج والسويد، بتأييد من كندا وبربادوس واليونان وإيطاليا ولبنان والمغرب وفيتنام، وبدعم من أستراليا وبلجيكا وإستونيا وألمانيا وغواتيمالا وإسرائيل وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وملاوي وموناكو وبيرو وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وزامبيا)، في صيغته المعدلة (القرار ٣٥/م/١٠٧، الجزء ثانياً).

٩ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار المقترح في الوثيقة ٣٥/م/الاجتماع المشترك/م ق ٢ (المقدم من المغرب بتأييد من: أفغانستان والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين وبنين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاسو وكمبوديا والكامرون وشيلي وجمهورية أفريقيا الوسطى والصين و كولومبيا وجزر القمر والكونغو وكوستاريكا وكوت ديفوار وكوبا وقبرص وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجيبوتي والجمهورية الدومينيكية ومصر والسلفادور والإمارات العربية المتحدة واكوادور والولايات المتحدة الأمريكية واليونان وغواتيمالا وغينيا بيساو والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا والأردن وكينيا والكويت وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية ولبنان والجمهورية العربية الليبية ومدغشقر وماليزيا ومالي ومالطة وموريتانيا وموناكو وناميبيا والنيجر ونيجيريا وأوغندا وباكستان وبيرو وجمهورية مولدوفا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورومانيا والاتحاد الروسي وفرنسا وغانا وسان مارينو والسنغال وسلوفينيا والصومال والفلبين والجمهورية العربية السورية وتايلاند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتوغو وتونس وتركيا وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيتنام) في صيغته المعدلة (القرار ٣٥/م/١٠٨).

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

١٠ - درس الاجتماع المشترك للجان البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١، الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات (الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة).

١١ - وتناول الكلمة ممثلو سبع دول أعضاء.

١٢ - وأوصى الاجتماع المشترك للجان بأن يعتمد المؤتمر العام القرار المقترح في الفقرة ٧٠٠٠ من الوثيقة ٣٥/م/٥ المعدلة كما عدله الاجتماع المشترك للجان (القرار ٣٥/م/٦٦).

البند ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١: مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على اثنين أو أكثر من القرارات الواردة في المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ (٥/م٣٥)

١٣- درس الاجتماع المشترك للجان البند ٤,٢ - دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١: مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على اثنين أو أكثر من القرارات الواردة في المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) (الوثيقتان ٤/م٣٥ و ١٠/م٣٥).

١٤- ودرس الاجتماع المشترك للجان مشروع القرار ٤/م٣٥ ق ٤ (الاتحاد الروسي) الخاص بالفقرة الفرعية (١) (أ) (٢) من الفقرة ٢٠٠٠ والرامي إلى إدراج بعد عبارة "والتعليم الجيد للعلوم والهندسة" في السطر الخامس العبارة التالية: "وتشجيع استخدام تكنولوجيا الفضاء من أجل تعزيز تعليم العلوم وزيادة وعي الجمهور بأهمية العلوم وخدمتها للتنمية"; ومن أجل تعديل الفقرة الفرعية ٢٠٠٠ (٢) (ب) (٥) في إطار محور العمل ٢ إدراج بعد عبارة "البرنامج الدولي للعلوم الأساسية" العبارة التالية: "والعمل الذي يضطلع به في تعزيز استخدام السوائل من أجل تعليم العلوم على نحو مبتكر". وتقدر التكاليف الإجمالية بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٥- وافق الاجتماع المشترك للجان على توصية المؤتمر العام باعتماد التعديل المقترح في الوثيقة ٤/م٣٥ ق ٤ على أساس أن التمويل من اليونيسكو سيأتي من موارد خارجة عن الميزانية تصل إلى مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار.

١٦- ودرس الاجتماع المشترك للجان مشروع القرار ٤/م٣٥ ق ١٠ (جمهورية إيران الإسلامية) الخاص بالفقرة ٣٠٠٠، والرامي إلى تعديل الفقرة الفرعية (١) (أ) (١٤) من الفقرة ٣٠٠٠ بالاستعاضة عن عبارة "في مرحلة التعليم العالي" الواردة في السطر الثالث بالعبارة التالية: "في جميع مراحل التعليم، ابتداءً بمرحلة التعليم الابتدائي على مرحلة التعليم العالي". وتقدر الآثار المالية لمشروع القرار بمبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دولار.

١٧- ووافق الاجتماع المشترك للجان على توصية المؤتمر العام باعتماد التعديل المقترح في الوثيقة ٤/م٣٥ ق ١٠، كما عدلته شفهيًا جمهورية إيران الإسلامية، علماً بأن جميع الأنشطة المترتبة على هذا التعديل ستمول من موارد خارجة عن الميزانية.

مشروعات القرارات التي سحبت أو لم تقبل

١٨- أحاط الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام علماً بأن مشروع القرارين التاليين قد سُحبا:

- ٤/م٣٥ ق ١٧ (بوركينيا فاسو)
- ٤/م٣٥ ق ٢٨ (أوزباكستان)

مشروع قرار بشأن البند ٣,٣

١٩- درس الاجتماع المشترك للجان في جلسته الثالثة مشروع قرار غير رسمي أعدته الأمانة العامة بشأن البند ٣,٣.

٢٠- وأوصى الاجتماع المشترك للجان المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار بالصيغة التي عدله بها الاجتماع المشترك (القرار ١٠٧/م٣٥، الجزء أولاً).

طاء - تقارير اللجنة القانونية

التقرير الأول^(١)

١ - انتخبت اللجنة القانونية بالترحيب العام السيد فرانتشيسكو مارجيوتا - بروليو (إيطاليا) رئيساً والسيد كمال بوغابة (الجزائر) نائباً للرئيس والسيد أنطونيو أوتافيو سا ريكارته (البرازيل) مقرراً.

٢ - وأعرب أعضاء اللجنة في مستهل الاجتماع عن قلقهم إزاء ما يجري منذ دورات عديدة للمؤتمر العام من تخفيض متواصل في عدد البنود المدرجة في جدول أعماله والتي تحال إلى اللجنة لدارستها. ورأوا أن تضاول عدد البنود يمكن أن يستثير تساؤلات بشأن مبرر وجود اللجنة التي تخضع مهامها لأحكام الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ورأى عدة أعضاء في اللجنة أنه يتبين من قراءة جدول أعمال المؤتمر العام أن عدداً من البنود الأخرى تنطوي مبدئياً على جوانب قانونية تستحق أن تدرسها اللجنة، وذلك دون استباق الحكم على وجود أو عدم وجود مشكلات ذات طابع قانوني تخص هذه البنود.

٣ - وبعد نقاش مستفيض، رأى أعضاء اللجنة القانونية أن من الضروري أن يُستمرى انتباه مكتب المؤتمر العام إلى هذه المسألة. كما ذكروا بأن اللجنة ستظل تحت تصرف المؤتمر العام طوال الدورة لدراسة أي مسألة قانونية يحيلها إليها المؤتمر العام أو إحدى هيئاته وفقاً لأحكام المادة ٣٧،١ (د) من النظام الداخلي للمؤتمر العام. ورأى أعضاء اللجنة أيضاً أنه ينبغي في المستقبل توعية المجلس التنفيذي أيضاً بهذه المسألة التي تشغل اللجنة القانونية، وذلك لدى إعداد مشروع خطة تنظيم أعمال المؤتمر العام، الذي يشتمل على توزيع بنود جدول الأعمال على مختلف هيئات المؤتمر العام.

البند ٤،٢ من جدول الأعمال

النظر في قبول مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥)

٤ - اعتمد المؤتمر العام منذ دورته التاسعة والعشرين إجراءً جديداً لتناول مشروعات القرارات الرامية إلى تعديل مشروع البرنامج والميزانية. وقد نشأ هذا الإجراء من تعديل أدخل على النظام الداخلي للمؤتمر العام (المادتان ٨٠ و٨١).

٥ - ويجيز هذا الإجراء لمقدمي مشروعات القرارات التي يبدو مبدئياً أنها غير مقبولة من حيث الشكل في رأي المدير العام، أن يطلبوا من المؤتمر العام أن يبيت نهائياً في مقبوليتها عن طريق اللجنة القانونية.

٦ - وأعدت اللجنة القانونية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مذكرة إيضاحية في هذا الصدد. وأرسلت هذه المذكرة إلى جميع الدول الأعضاء لكي تتمكن من تقديم مشروعات قرارات من هذا النوع تفي بالمعايير المطلوبة. وقد استخدمت هذه المذكرة من جديد في إطار الدورة الثالثة والثلاثين، على ضوء "الصيغة النهائية" التي أعدتها اللجنة القانونية في الاجتماع الذي عقدته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٧ - واستناداً إلى هذه المعايير، درست اللجنة القانونية مشروع قرار اعتبره المدير العام غير مقبول من حيث الشكل. وبعد أن استمعت اللجنة إلى ممثلي البلد المقدم لمشروع القرار "دول أعضاء/م ق ٨٥"، أوصت بأن يُعتبر مشروع القرار غير مقبول بالنظر إلى أن الأمانة تلقتة بعد الأجل الأقصى المقرر.

٨ - ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه ينبغي للأمانة أن تمتنع عن إبلاغ أي مقدم لمشروع قرار يصلها متأخراً، بإمكانية تقديم طلب لاستئناف النظر في مشروع القرار، وذلك استناداً إلى صرامة اللجنة في تفسيرها لمسألة تجاوز الأجل الأقصى. وبعد أن أوضحت اللجنة القانونية أنها قد أعدت المذكرة الإيضاحية وكذلك صيغتها النهائية، من أجل التصدي للوضع السابق الذي كان يقدم فيه عدد كبير من مشروعات القرارات، فإنها ذكرت بأهمية إمكانية تقديم طلبات الاستئناف بالنسبة إلى الحالات الأخرى لعدم قبول مشروعات قرارات، وهي حالات كثيراً ما تستدعي من اللجنة الخوض في تفسير يتسم بالتعقيد؛ وأشارت إلى أن مقدم مشروع قرار آخر وصل بعد الأجل المحدد، في هذه الدورة، لم ير أن من الملائم أن يمارس حقه في طلب الاستئناف.

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته التاسعة التي عقدها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

التقرير الثاني^(١)

النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام

١ - درست اللجنة اقتراح تعديل المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي (الوثيقة ٨٥/م٣٥)، المعروضة على المؤتمر العام تنفيذاً لقراريه السابقين ٩٢/م٣٣ و٨٨/م٣٤.

٢ - وفي نهاية المناقشة، رأت اللجنة القانونية عدم وجود أي عائق قانوني يحول دون اعتماد التعديل المقترح الوارد في القرار الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثمانين بعد المائة في أعقاب المناقشة المسهبة التي أجرتها لجنته الخاصة، وذلك على ضوء التوضيحات التي قدمها أعضاء اللجنة القانونية الذين شاركوا في أعمال المجلس.

٣ - وقد أوضحت اللجنة أن الآثار المالية المترتبة على اجتماعات اللجان الخاصة التي تتكون من خبراء فنيين وقانونيين والتي تعقد بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من النظام المذكور يجب أن تخصص لها اعتمادات في البرنامج والميزانية المعتمدين من المؤتمر العام، وقررت أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بقراريه ٩٢/م٣٣ و٨٨/م٣٤ وبالقرار ١٨٢ م/ت/٣٤،

وقد درس الوثيقة ٥٨/م٣٥ وأحاط علماً بتقرير اللجنة القانونية (الوثيقة ٣٥/م/قانونية/...)،

يقرر تعديل الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٠ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، على النحو التالي:

٤ - "يُعرض التقرير النهائي الذي يضعه المدير العام على لجنة خاصة تتكون من خبراء فنيين وقانونيين تعيينهم الدول الأعضاء، ما لم يقرر المؤتمر العام غير ذلك، ويجب أن تنعقد هذه اللجنة قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بأربعة أشهر على الأقل. وتُدعى جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بوصفها أعضاء لها كامل الحقوق.

٥ - تعرض اللجنة الخاصة على الدول الأعضاء قبل افتتاح دورة المؤتمر العام بسبعين يوماً على الأقل مشروعاً حظي بموافقة اللجنة لكي ينظر فيه المؤتمر العام".

(١) أحاط المؤتمر العام علماً بهذا التقرير في جلسته التاسعة التي عقدها في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

الملحق ١ موجز المناقشات بشأن السياسة العامة وتقارير المنتدى الوزاري العام واجتماعي المائدة المستديرة الوزاريين، التي عقدت خلال الدورة الخامسة والثلاثين

ألف - موجز المناقشات بشأن السياسة العامة

٧-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

في إطار الجلسات العامة التي عقدها المؤتمر العام من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، شارك في مناقشات السياسة العامة ١٦٤ دولة عضواً (من أصل ١٩٣) وعضوان منتسبان (من أصل ٦)، أي ٣٧ دولة من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (من أصل ٤٥) و٢٧ دولة من أمريكا اللاتينية والكاريبي (من أصل ٣٧) وجميع الدول العربية و٣٨ دولة من آسيا والمحيط الهادي (من أصل ٥١) و٤٤ دولة من أوروبا وأمريكا الشمالية (من أصل ٤٨). ومن ناحية أخرى، أُتيحت الفرصة لـ ١٥ طرفاً من بين المؤسسات الشريكة والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية لعرض وجهات نظرها على المؤتمر العام، الذي حصل أيضاً على تقريرين من منتدى الشباب (١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) ومنتدى شركاء اليونسكو (٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩).

وعرض المشاركون في مناقشات السياسة العامة على المؤتمر العام إنجازاتهم في مجالات اختصاص اليونسكو، وتحدثوا عن تطلعاتهم وأفكارهم تجاه المنظمة. وأكدت أغلبية عظمى من الدول على التزامها ببذل قصارى جهدها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما برنامج التعليم للجميع بحلول سنة ٢٠١٥.

ومع اقتراب نهاية مدة السيد كويشيرو ماتسورا بوصفه المدير العام لليونسكو، أعربت الأغلبية العظمى من الدول عن تقديرها الإيجابي لسياسيات الإصلاح التي بدأت قبل ١٠ سنوات والتي سمحت بجعل اليونسكو منظمة أفضل من حيث الأداء وأكثر شفافية وقدرة على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين. ودعت أيضاً إلى مواصلة هذه الجهود ولا سيما فيما يتعلق باللامركزية وتبادل الخبرات وإعادة توجيه موارد الإدارة نحو البرامج.

ورحبت الأغلبية العظمى من الدول بتوصية المجلس التنفيذي بأن يوافق المؤتمر العام على تعيين السيدة إيرينا بوكوفا لتصبح أول امرأة تحتل منصب مدير عام اليونسكو. ورأت في ذلك علامة على المستقبل الدينامي ودليل قوي على تأييد المساواة بين الجنسين. وشددت عدة دول على أن انتخاب المدير العام التي تنتمي إلى منطقة أوروبا الشرقية، التي لم تحصل من قبل على هذا المنصب، تماماً مثل انتخاب رئيس المؤتمر العام من جزيرة صغيرة في الكاريبي، برهان إضافي على الطابع العالمي للمنظمة الذي يشهد به الجميع من الأصل.

واتبعت الأغلبية العظمى من البيانات نفس الاتجاه الذي شهدته الدورة الرابعة والثلاثون للمؤتمر العام، حيث تم التأكيد على التوجهات الاستراتيجية على المدى المتوسط خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ والخطوط الرئيسية في مشروع البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ المعروضة على المؤتمر العام بغرض الموافقة عليها. ومع ذلك، تركز جزء كبير من اهتمام الأغلبية العظمى من الدول على الأزمة الاقتصادية والمالية المنتشرة خلال فترة العامين التي اقتربت من نهايتها والتي لم يكن يتوقعها أحد، فضلاً عن تزامن هذه الأزمة مع أزمات أخرى سواء كانت غذائية أو بيئية أو حتى أخلاقية (بالنسبة لبعض الدول الأعضاء)، الأمر الذي أدى إلى إضعاف البلدان النامية وفرض ضغوطاً كبيرة على برامج المساعدة الدولية. وبالنسبة للكثير، تُبرز هذه الأوضاع الصعبة المكانية الخاصة التي تحتلها اليونسكو ونهجها الشامل بوصفها "الضمير الأخلاقي" لمنظمة الأمم المتحدة، وذلك من أجل تحويل الأزمة إلى فرصة ومواجهة مخاطر الانطواء على الذات وتصادم الحضارات أو الثقافات. وعلى هذا الأساس، رأى عدد من الدول الأعضاء أنه ينبغي لليونسكو أن تؤدي دوراً أساسياً في تحليل آثار الأزمة على المستوى العالمي وسبل معالجتها. وتحقيقاً لهذا الغرض، عليها أن تؤدي على أكمل وجه مهمتها كمختبر للأفكار وكمركز تبادل المعلومات وكمنظمة تقنية قادرة على المساعدة في تنمية القدرات في الدول الأعضاء وكمعامل حافز للتعاون الدولي. وشدد العديد من الدول

على الدور الخاص الذي تستطيع المنظمة أن تؤديه في إعداد مؤشرات تسمح بمتابعة الاستراتيجيات التي يطبقها المجتمع الدولي وتبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء والمساعدة في صياغة السياسات العامة في مجالات اختصاصها. ويتعين أن تحافظ اليونسكو على مواردها من أجل تحقيق هذا الهدف.

وشددت الدول الأعضاء من جديد على دعمها للأولويتين العالميتين المتمثلتين في أفريقيا والمساواة بين الجنسين. وأيدت جميع الوفود الأفريقية تقريباً، إلى جانب وفود من مناطق أخرى أيضاً، برنامج "الأولوية لأفريقيا"، مع التركيز بصفة خاصة على التعليم (وخاصة محو الأمية وتدريب المعلمين والتدريب المهني والفني والتتقيف بشأن الوقاية من مرض الإيدز) والعلوم والتكنولوجيا (سياسات العلوم وتعليم العلوم وبناء البنية الأساسية العلمية والفنية، وخاصة في إطار "خطة عمل الاتحاد الأفريقي الموحدة للعلوم والتكنولوجيا") والعلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافة والاتصالات والمعلومات. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، طالبت الدول الأعضاء بتحسين أعمال المتابعة لرصد التقدم المحرز، وبأن يقوم معهد اليونسكو للإحصاءات بتقسيم بياناته حسب الجنسين بصورة منتظمة. وطالبت بعض الدول بمراعاة احتياجات وصعوبات الدول النامية الجزرية الصغيرة واحتياجات وصعوبات الشباب: فالفئة الأولى تتأثر بدرجة أكبر بالصعوبات والمخاطر الناجمة عن تغير المناخ والكوارث البيئية، بينما تعاني الفئة الثانية من مشاكل البطالة وأيضاً من الزيادة المستمرة في العنف في بعض مناطق العالم.

وتم التأكيد على الأولويات الحالية في مختلف قطاعات البرنامج مع التركيز الآن في بعض الحالات على عدد من المواضيع التي اكتست أهمية متجددة على ضوء الأوضاع الحالية:

في مجال التربية

أكدت من جديد الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء على التزامها القاطع ببذل قصارى جهدها من أجل تحقيق هدف التعليم للجميع بحلول سنة ٢٠١٥، حتى تلك التي تشعر أنه من غير المؤكد أن تحقق هذا الهدف بسبب درجة التقدم المحرز حتى الآن. ولهذا السبب، طلب عدد من البلدان المساعدة المالية ونادت بالحفاظ على الأموال التي تخصص للمساعدة الحكومية لقطاع التنمية، حتى في ظل الأزمة المالية الحالية. فالتعليم الجيد هو النهج الذي تفضله الدول الأعضاء. ومع ذلك وفي سياق الأزمة الاقتصادية والمالية ومن أجل مواجهة التحديات المتمثلة أساساً في ارتفاع معدلات البطالة وخاصة عند الشباب، زاد الاهتمام مرة أخرى بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني وتنمية المهارات طوال الحياة. وتم التشديد على "تأثير عامل المضاعفة" الحيوي لقطاع التعليم في عملية التنمية بصورة عامة، وخاصة من خلال تعليم الفتيات والنساء وحملات محو الأمية. وأقر الاجتماع بدور اليونسكو القيادي في تحقيق هدف التعليم للجميع والأهداف الإنمائية للألفية والمبادرات التي قامت بها على مر السنوات من أجل تحقيق التعليم للجميع، ومنها مثلاً مبادرة تدريب المعلمين في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ومبادرة محو الأمية لتعزيز القدرات، والمبادرة العالمية بشأن فيروس/مرض الإيدز، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وغيرها من البرامج التي حظيت بتأييد كبير. وأشاد الاجتماع أيضاً بالتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع والمدارس المنتسبة لليونسكو.

وتم إبراز أيضاً أهمية المناهج متعددة القطاعات بالنسبة لتعليم القيم والسلام، والتعليم من أجل التنمية المستدامة (في إطار عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة)، والتعليم العلمي، فضلاً عن استخدام التكنولوجيات الجديدة لتعزيز أساليب تدريب المعلمين وتنشيط أوساط التعليم والتعلم. وأثير شاغل أساسي فيما يتعلق بالتعليم العالي ومشكلة هروب العقول. ودُكر بصورة متكررة دور التعليم كوسيلة لنقل قيم مثل التسامح.

في مجال العلوم الطبيعية

لا تجتذب العلوم حتى الآن طلاب التعليم العالي بالدرجة الكافية، ولا سيما النساء، وتشكل مبادرات اليونسكو التي ترمي إلى معالجة هذا الوضع وخاصة "جائزة لوريال واليونسكو للنساء في مجال العلوم" حلاً مناسباً ومثيراً للاهتمام. وفيما يتعلق بالتحدي الرئيسي المتمثل في احتراق المناخ وآثاره المدمرة (مثل الكوارث الطبيعية التي لحقت مؤخراً بالفلبين والزلازل الذي ضرب جزيرة سومطرة أو التسونامي الذي ألحق الدمار بعدد من جزر المحيط الهادي)، هناك دور بارز لبرنامج العلوم الطبيعية، وأهم شيء في ذلك هو التحضير للمخاطر والوقاية منها ومتابعة أعمال لجنة اليونسكو الدولية الحكومية للعلوم والمحيطات، ولا سيما التعاون الدولي في مجال نظم الإنذار الخاصة بالتسونامي أو حتى إدارة المياه. وشدد عدد من الدول الأعضاء على الحاجة إلى الاستثمار في العلوم كمصدر للابتكارات والنمو الاقتصادي. ومن أجل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، يتعين على اليونسكو أيضاً أن تؤدي دوراً أساسياً في مساعدة العالم والبلدان المختلفة على بناء القاعدة العلمية وقاعدة المعارف اللازمة ليتسنى وضع السياسات المدروسة التي تسمح بخفض انبعاثات الكربون وبناء الاقتصادات والمجتمعات "الخضراء". واقترحت إحدى الدول عقد مؤتمرات قمة بشأن تغير المناخ على المستوى الإقليمي الفرعي. وينبغي أيضاً إقامة

تعاون أوثق مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة في إطار السنة الدولية للتنوع البيولوجي في ٢٠١٠ التي ستكون بمثابة فرصة قيمة للدعوة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وإطلاق المبادرات المناسبة.

وبالنسبة للعمل المشترك بين القطاعات، تقتضي الدعوة إلى اعتماد مناهج شاملة وطويلة المدى بالنسبة لتغيير المناخ إلى إدراجها في المناهج الوطنية وبرامج التعلم مدى الحياة. ويمكن أيضاً دراسة مدى العلاقة والترابط بين الطبيعة والبشر والمجتمع، وفقاً لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي وهو برنامج مشترك بين القطاعات وكثيراً ما أشيد به. وشددت كذلك الدول الأعضاء على أن تغيير المناخ ليس مشكلة علمية معقدة فقط بل أيضاً مشكلة اجتماعية وأخلاقية تحتاج إلى معالجتها بشكل سليم. وفي إطار هذه العملية، قد تكون الفرصة متاحة مرة أخرى لليونسكو بوصفها الوكالة الرائدة في المجتمع العالمي، لكي تبرهن على قدراتها ومهاراتها.

في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية

من نفس هذا المنطلق، فإن قطاع العلوم الاجتماعية والإنسانية له دور حيوي، وهو دور أخلاقي في المقام الأول ويستند إلى متابعة برنامج الفلسفة الذي شدد على أهميته عدد من الدول الأعضاء ومجموعة من الشركاء غير الحكوميين، والمساهمة في تحليل الظواهر العالمية ووضع سياسات التنمية الاجتماعية، سواء كان ذلك في مجالات الهجرة أو الترابط الاجتماعي أو التنمية الحضارية أو تحسين فهم مشاكل الشباب. وركزت بعض الدول على استثماراتها في قطاع الرياضة كأداة للترابط الاجتماعي والنجاح والافتخار الوطني. وتحتل أنشطة مكافحة الفقر مكانة أساسية في رسالة اليونسكو، وذلك من أجل العمل على تشييد مجتمعات إنسانية تركز في المقام الأول على حقوق الإنسان وكرامته وعلى المساواة في الفرص. وعلى اليونسكو أن تعمل في هذا الصدد، كما أبرز ذلك العديد من الدول الأعضاء، على خفض حالات انعدام المساواة. وذكر عدد من الدول الأعضاء برنامج Most) بطريقة إيجابية للغاية نتيجة لقدرته على معالجة المشاكل الاجتماعية. وذكر عدد من الدول الأعضاء أهمية التضامن، إلى جانب الحاجة إلى زيادة التركيز على إشراك جميع المهمشين في المجتمعات الديمقراطية فعلياً.

كما تعد الأخلاقيات عنصراً أساسياً أيضاً في عمليات تقييم المخاطر وأوجه الضعف كيفية التصدي لها. وتم التشديد على أهمية الأخلاقيات البيولوجية من خلال الاكتشافات العلمية. وأيد العديد من الدول الأعضاء بقوة اعتماد مشروع إعلان عن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ، وذلك بناء على التوصية المقدمة من اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية.

في مجال الثقافة

وجرى التأكيد مجدداً على الثقافة بوصفها مجالاً أساسياً لأنشطة اليونسكو. ونوهت العديد من البلدان بالتطورات الأخيرة في مجال صون وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي، مع بدء نفاذ وتطبيق الاتفاقيات الجديدة الرامية إلى تعزيز وحماية أشكال التنوع الثقافي ولا سيما بما يتعلق بالتراث الثقافي غير المادي أو تنوع أشكال التعبير الثقافي أو التراث المغمور بالمياه. ودعت بعض البلدان إلى تعزيز أوجه التآزر بين مختلف الوثائق التقنيية ولا سيما بين اتفاقيات الأعوام ١٩٧٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥. وأعربت عدة دول عن قلقها بشأن تآكل التنوع اللغوي ودعت اليونسكو إلى اتخاذ مبادرات بهذا الشأن. ورحبت بعض الدول بإطار الجديد للإحصاءات الثقافية الذي قدمه معهد اليونسكو للإحصاء حيث وجدت فيه تعزيزاً محتملاً لآلية متابعة الاتفاقيات. وجرى التذكير مرات عديدة بأهمية الحوار بين الثقافات وبين الأديان، ودعا عدد من الدول إلى ضرورة مشاركة اليونسكو مشاركة فعالة في السنة الدولية للتقارب بين الثقافات في عام ٢٠١٠، التي تقوم فيها اليونسكو بدور قيادي مع شركاء آخرين، ولا سيما تحالف الحضارات الذي ترعاه الأمم المتحدة. وأعرب البعض عن أملهم بمشاركة أطراف فاعلة جديدة في هذه المبادرات ولا سيما الشباب.

كما جرى التذكير بالطبيعة المتشعبة الثقافية في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وأكد العديد من الدول على ضرورة وضع نهج مشترك بين قطاعي التعليم والثقافة. كما جرى التأكيد بقوة على دور الثقافة والتنمية المستدامة، والترابط الاجتماعي، والأنشطة المدرة للدخل، والتعاون والاحترام المتبادل. واعتبر عدد من الوفود أن تنمية الصناعات الثقافية، التي تدعمها اليونسكو بقوة، تدخل في عداد المجالات ذات الأولوية والمدرة للدخل والمولدة لفرص العمل. وتوجد في هذا الصدد رغبة شديدة في أن يُدرج البعد الثقافي في كافة خطط التنمية وعمليات البرمجة القطرية المشتركة التي تقوم بها الأفرقة القطرية للأمم المتحدة. ولكن قد تكون الثقافة موضع حساسية بالغة لدى بعض الدول حيث أبدى البعض منها قلقاً إزاء إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بأي قرار يُتخذ بخصوص مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها جراء الحرب العالمية الثانية.

في مجال الاتصال والمعلومات

في مجال الاتصال والمعلومات، أكد عدد كبير من الدول على تمسكها بحرية التعبير وحرية الصحافة وتعددية وسائل الإعلام والتداول الحر للأفكار والمعلومات. وأعرب البعض عن رغبته في أن تواصل اليونسكو دورها النشط في هذا الصدد، باعتبارها الحاجز الوحيد الذي يحول دون تقييد حرية الصحافة في يوم من الأيام. واعتُبر تدريب الصحفيين بصفة خاصة من المهام ذات الأولوية. كما يتعين على

اليونسكو أن تتصدى للفجوة الرقمية، وأن تعمل على بناء مجتمعات المعرفة، ولا سيما فيما يتعلق بتأمين تنظيم أفضل لشبكات المعرفة. واعتُبر أن مشاطرة المعارف، ولا سيما في مجال العلوم والتكنولوجيا، يشكل تحدياً كبيراً يواجه المنظمة. ويكتسي البرنامج الدولي لتنمية الاتصال أهمية كبيرة بالنسبة إلى أفريقيا، مع إنشاء مراكز متعددة الوسائط على مستوى المجتمعات المحلية. كما ينبغي تعزيز التنوع في مجال البث الإذاعي والتلفزيوني ووسائل الإعلام المطبوع.

كما جرى التأكيد بقوة على الدور التحويلي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في كافة مجالات اختصاص اليونسكو. وجرى تسليط الضوء على الإنترنت بوصفه رافعة أساسية في مجال التنمية. ورأى بعض الدول الأعضاء أن على اليونسكو أن تقوم بدور هام في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال ونقل المعارف. وجرى التأكيد بشكل خاص على ضرورة تعزيز عملية التحول إلى التطبيقات الرقمية المعلومات والتكنولوجيات الرقمية ذاتها ولا سيما في صون المحفوظات الوثائقية.

إزاء التحديات المطروحة في عالم يزداد تعقيداً يوم بعد يوم، تم التذكير بأن أهمية اليونسكو تعزى إلى حد كبير إلى قدرتها على اتباع نموج متعددة التخصصات ومشاركة بين القطاعات. وكما أكدت بعض الدول، لم يعد من الممكن التصدي لقضايا التعليم بمعزل عن روابطه بالثقافة والقيم، وبالمثل فإن تنمية المجتمعات يتطلب أن تشمل التنمية القضايا الاجتماعية والثقافية والبيئية، وألا تقتصر على الجوانب الاقتصادية على نحو أكثر استدامة. وجرى الإعراب أيضاً عن الرغبة في أن تظل المنظمة في الطليعة في تناول موضوعات مثل التكنولوجيات الجديدة، والعلوم والابتكار، والأخلاقيات، والتوترات المتعلقة بالهوية، والحوكمة الديمقراطية، وحقوق الإنسان، وما إلى ذلك، مع مواصلة جهودها في مجال الرصد والاستباق. ويتجلى تلاقي الاختصاصات المتعددة للمنظمة بوجه خاص في أوضاع ما بعد النزاعات أو ما بعد الكوارث، التي تسهم فيها اليونسكو بالتعاون مع غيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، لتقديم المساعدة من أجل إعادة البناء.

وأعربت بعض الدول عن ارتياحها لقدرة اليونسكو على التكيف مع التحديات الجديدة، إلا أنها أبدت انشغالها من أن المهام الجديدة والطموحات الجديدة والأهداف الجديدة التي يُعهد بها إلى المنظمة لا تقتصر في الوقت ذاته بتزويدها بإمكانات جديدة تمكنها من الوفاء بمثل هذه المتطلبات. وعليه أثنت معظم الدول على الجهود المبذولة لضمان تجاوز النمو الأسمي الصفري خلال فترة العامين ٢٠٠٩-٢٠١٠، في حين أشارت إحدى الدول إلى ضرورة أن ينعكس مثل هذا المجهود، في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، في ضرورة توخي المزيد من الفعالية في الإنفاق وحسن الإدارة. وبالنظر إلى الموارد المالية المحدودة لليونسكو، أعربت عدة دول عن رغبتها في أن تركز المنظمة الجزء الأكبر من إمكانياتها على عدد صغير من الأولويات المستعرضة، بدلاً من أن تشتتها على مشروعات صغيرة لا تبرز للعيان بالقدر الكافي. وأشيد فيما يخص بعض البرامج، بمشاركة شركاء من القطاع الخاص يتمتعون بقدرة أكبر على العمل وبحضور معزز، باعتبار ذلك ممارسة جيدة ينبغي مواصلة.

وشددت بعض الدول الأعضاء على أن مصدر قوة اليونسكو يكمن في قدرتها على تيسير الحوار والتبادل بين دولها الأعضاء على أساس الاحترام والمراعاة، بغية تحقيق الأهداف الجماعية. وينسحب ذلك أيضاً على المسائل السياسية الحساسة، مثل صون مدينة القدس القديمة أو صون التراث الثقافي في أوضاع النزاعات العابرة للحدود. ودعا العديد من الدول الأعضاء إلى تعزيز الشراكات فيما بين بلدان الجنوب والشراكات بين الجنوب والجنوب والشمال، عن طريق دعم دور اللجان الوطنية ومساعدة الأمانة في تعزيز قدرات الدول الأعضاء وتبادل الممارسات الجيدة. ويعتبر إنشاء مراكز جديدة من الفئة ٢ خطوة في هذا الاتجاه.

وفي إطار نهج "توحيد الأداء"، ينبغي أن تعمل اليونسكو على إبراز صورتها على صعيد الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال بذل جهود إضافية في مجال الاتصال والعلاقات العامة. ورأت بعض الدول الأعضاء أن إشراك شركاء جديدين، وخصوصاً من القطاع الخاص، وتأمين مشاركة المجتمع المدني، يشكلان وسيلة ينبغي الاستفادة منها بقدر أكبر، وهو قول يسري أيضاً على توثيق العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى، ولا سيما الموجودة منها في باريس. أما في مجال تنفيذ الاستراتيجيات المشتركة بين عدة وكالات، فينبغي لليونسكو، التي لا تملك دائماً الوسائل اللازمة لتنفيذ عمليات مكلفة، أن تكتفي بالتركيز على وظائفها في توفير الخبرة والتوصيات بشأن السياسات. ولذلك، فإنها ينبغي أن تعيد التفكير في دورها الفكري في دورها الفكري وفي كونها "داراً للمعرفة". كما ينبغي أن تعمل على إبراز قيمة ما تمتلك من مزايا نسبية في بعض المجالات، كالثقافة، وشؤون المياه، والشبكات المعرفية، وغير ذلك. وقد أدى التفكير بشأن طرائق عمل اليونسكو أيضاً إلى التشديد على الدور الذي يمكن تكليف الوحدات اللامركزية لليونسكو (المعاهد، وشبكات الخبراء، والمكاتب الميدانية، إلخ) بالاضطلاع به. ورأت بعض الدول الأعضاء أن بعض المكاتب الميدانية لا تمتلك القدر الكافي من الموظفين بالقياس إلى حجم مهامها وعدد البلدان التي ينبغي أن تكفل متابعة العمل فيها.

ودافعت عدة دول أعضاء عن فكرة إجراء تقييم خارجي، ولا سيما من أجل تحديد المجالات وطرائق العمل التي يمكن مواصلة تحسينها. وعلقت عدة وفود على نهج الإدارة القائمة على النتائج واعتبرته ملائماً جداً لخدمة الأغراض العامة من أجل اعتماد المساواة والشفافية على وجه الخصوص في أنشطة برنامج اليونسكو: فإن اعتماد هذا النهج يعني الاهتمام بسير تقدم العمل، ويجب أن يركز العمل من الآن فصاعداً بقدر أكبر، على تشذيب الأبعاد النوعية لصياغة النتائج، وأن يتناول حتى تقييم آثار النتائج المحرزة. وفيما يتعلق بطرائق العمل، دعت البلدان الناطقة باللغة البرتغالية إلى الاعتراف بهذه اللغة كلغة رسمية للمنظمة.

وجددت الدول التي شاركت في مناقشة السياسة العامة التأكيد على المفهوم العام الذي تقوم عليه اليونسكو، ولا سيما على رسالتها العالمية والتزامها بالتضامن الفكري والأخلاقي، مع احترام المساواة بين جميع الدول الأعضاء، واحترام القيم الإنسانية في العلاقة مع الآخر. وأجمعت كل الدول الأعضاء تقريباً على الإشادة بالطابع "غير الميسر" للمناقشات التي جرت. فأشير إلى ما تحظى به اليونسكو من تقدير، وإلى استحسان مشاركتها في بعض المناسبات الكبرى مثل الاحتفال بذكرى مرور عشرين عاماً على سقوط جدار برلين، أو بالذكرى السنوية الخمسين لحركات الاستقلال في أفريقيا. وعلى حد قول أحد المتحدثين، فإن دور اليونسكو ينبغي أن يكون "شيئاً ذا شأن وذا قيمة عالية وفي غاية الجمال".

باء - تقرير المنتدى الوزاري العام

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

الجلسة الافتتاحية

قام السيد دافيدسون هيبورن، رئيس الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو، بافتتاح الجلسة فرحب بالمشاركين وذكر بأهداف المنتدى الوزاري العام الرئيسية المتمثلة فيما يلي: توفير منتدى للحوار الحقيقي والحافز وللتبادل الحر للمعلومات الخاصة بالسياسات بين الوزراء، وذلك بشأن القضايا التي تهتم بها المنظمة في الأجلين المتوسط والطويل. وعقدت هذه الجلسة بالتزامن مع مناقشة السياسة العامة. وقال إن المنتدى سيعزز دور الوزراء خلال دورة المؤتمر العام. ودعا اليونسكو إلى بناء هياكل الدعم اللازمة لمساعدة البلدان الفقيرة وأكثر فئات المجتمع ضعفاً وفقراً على وجه الخصوص من أجل حماية الإنجازات المحققة والتقدم المحرز خلال السنوات الماضية، ومن أجل الاستثمار في سبيل الخروج من الأزمة عن طريق مواصلة الالتزام بالتعهدات المقطوعة في مجالات اختصاص المنظمة. ورأى أنه ينبغي لليونسكو أن تركز على احتياجات أصغر البلدان وأضعفها ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية التي ينبغي لليونسكو أن تواصل مساعدتها. وقال إنه ينبغي لليونسكو أيضاً أن تعمل على إشراك جميع الأطراف المعنية في هذا المجال وعلى تعزيز الحوار داخل البلدان وفيما بينها وعبر الحدود والفوارق الثقافية.

وأشار المدير العام، السيد كويشيرو ماتسورا، في كلمته الافتتاحية إلى أن العالم يمر بفترة يسودها انعدام اليقين وتشهد أزمات متعددة ومعقدة يزيدتها تفاقماً التزايد الخفي للفقر ولأوجه عدم المساواة، مما يعرض التقدم المحرز خلال العقد الماضي للخطر. وقال إن أفريقيا على وجه الخصوص، التي تُعد أولوية عامة لليونسكو، معرضة لخطر المعاناة من هذه الأوضاع أكثر بكثير من غيرها. وقال فيما يتعلق بالأولوية العامة الأخرى لليونسكو، وهي المساواة بين الجنسين، إن النساء والفتيات هنّ أشدّ الفئات تضرراً في أوقات الشدة. وأشار إلى القرارات التي اتخذت مؤخراً خلال قمة مجموعة البلدان الثمانية وقمة مجموعة العشرين فأكد مجدداً على اقتناعه بأن الاستثمار في التعليم والمعرفة عامل حاسم في التنمية على الأجل الطويل ولا سيما في أوقات الأزمات. وذكر بأن المنتدى يتيح فرصة مزدوجة للترويج لضرورة زيادة الاستثمارات في التعليم والعلوم والثقافة والاتصال، وللمساعدة على تحديد أفضل السبل التي يمكن لليونسكو اتباعها للاضطلاع بمهمتها على أفضل وجه في السنوات المقبلة مع الإسهام أيضاً في تفادي وقوع أزمات إنمائية.

وقال رئيس جمهورية تركيا، سيادة السيد عبد الله غلّ، في خطابه الرئيسي إنه ينبغي لليونسكو أن تبقى بالتأكيد الوكالة الرائدة في المجالات الرئيسية المتمثلة في التعليم والعلوم والثقافة والاتصال، وأكد دور اليونسكو البارز في مجال جسر الفجوات وتوحيد الأمم ونشر ثقافة السلام عن طريق التعليم، وتعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات، والتشجيع على تسخير التقدم العلمي لأغراض التنمية المستدامة. وشدد على أن جميع مجالات عمل اليونسكو متطلبات أساسية لشعوب العالم للانتفاع انتفاعاً كاملاً بفوائد العولمة والتصدي للتحديات التي يواجهها العالم وإيجاد حلول لها، ومن بينها الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على سبيل المثال. ولفت الأنظار إلى أن الأزمة الحالية بيّنت أن تحسين نظم الإدارة العالمية مهمة للغاية، وأن هناك حاجة ملحة إلى وضع آليات متعددة الأطراف بحيث تكون جديدة وقوية في ذات الوقت. ودعا الرئيس التركي الحكومات إلى مقاومة النزعة إلى الاقتطاع أولاً من الموارد المخصصة للقطاعات الاجتماعية خلال أوقات الأزمات، وأشار إلى أنه حتى لو حُصص جزء صغير من المبالغ الكبيرة التي تُنفق لتنشيط الاقتصادات وإنقاذ المصارف من الإفلاس فإن ذلك سيعني استثمارات كبيرة في المدارس والمتاحف والمختبرات. واعتبر أن حجج الاستثمار في التعليم والعلوم

دامغة أكثر من غيرها نظراً لارتباط التعليم والعلوم بالاقتصاد، وأن الثقافة تحتاج هي الأخرى إلى الاستثمار في أوقات الأزمات لأغراض ليس أقلها إشعار الناس بالأمن والاستقرار والثقة بالنفس، وهي الأمور التي تحدد مظاهر التراث الثقافي التي تعزز بدورها المجتمعات. وأضاف أنه ينبغي إدماج التنوع الثقافي في استراتيجيات التنمية وفي البرامج القطرية. ورأى أن مستويات المساعدات الإنمائية الرسمية المقدمة لصالح التعليم ينبغي أن تبقى على الأقل في مستوياتها الحالية. فضلاً عن ذلك، دعا الرئيس إلى تعزيز التفاهم باعتباره عاملاً رئيسياً في الدرع الفعال للنزاعات، وقال إن اليونسكو تتمتع بمكانة تؤهلها للعمل عبر الحدود والقارات على تعزيز التبادل الثقافي والانسجام بين الثقافات. واعتبر تحالف الحضارات خطوة ملموسة في هذا الاتجاه. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وكذلك التعلم المفتوح والتعلم عن بُعد، في مجال التعليم أصبح أمراً ضرورياً، وإلى أنه ينبغي تشاطر الممارسات الجيدة في هذا المجال على نطاق واسع. ورحب الرئيس أيضاً باعتبار أفريقيا والمساواة بين الجنسين الأولويتين العامتين للمنظمة في استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل (٤/م٣٤)، ودعا إلى تعزيز العمل في هذا الصدد، كما شدد على ضرورة دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وخطط التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب. وأثنى على المنظمة نظراً للإصلاحات التي أجرتها من أجل تحسين أدائها الذي يعد عاملاً حاسماً في التصدي للتحديات العالمية الراهنة.

الجلسة الأولى – اعتماد الاستثمار كمخرج من الأزمة والحفاظ على التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال تنفيذ أنشطة في قطاعات التربية والعلوم والثقافة والاتصال والمعلومات

أخذ الكلمة خلال الجلسة الأولى ٤٠ وزيراً أو نائباً لوزير عقب استماعهم للخطابين اللذين ألقاهما المتحدثان الرئيسيان، وأولهما معالي السيد شري كابيل سيبال، وزير تنمية الموارد البشرية بالهند، وثانيهما معالي السيد جورج شابوندا، وزير التربية والعلوم والتكنولوجيا في ملاوي. وتولى السيد إدوارد مورتيمر (المملكة المتحدة) رئاسة هذه الجلسة. وقدم الوزراء المشاركون أثناء المناقشات النقاط والتوصيات الرئيسية التالية:

ضرورة مواصلة الاستثمار في القطاعات الاجتماعية

كان هناك اتفاق واسع النطاق على ضرورة مواصلة الاستثمار في القطاعات الاجتماعية من أجل التصدي لآثار الأزمة المالية والاقتصادية الراهنة. فلا يمكن اجتناب الأزمة الراهنة بسلام عن طريق معالجة النظم المالية والمصرفية وحدها. وذكرت عبارات الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تفيد بأن السلام يجب أن يقوم على التضامن الفكري والمعنوي بين البشر. فإذا ما عانت التنمية من الأزمة، فإن الأمن سيتعرض للخطر على الصعيد الوطني وعلى نطاق أوسع على الصعيدين الإقليمي أو العالمي. وأبرزت المناقشة الجوانب العديدة والمتعددة الأبعاد للأزمة، مما يتطلب وضع حلول شاملة ومشتركة بين القطاعات. واعتبر بعض الوزراء أن قضايا الحوكمة والتنظيم والتدبير هي الأسباب الحقيقية للأزمة الراهنة. ورأى آخرون أن الأزمة الراهنة أزمة أخلاقية وأزمة قيم، أو أزمة معرفية كما أكد البعض أيضاً، فضلاً عن أبعادها المالية والاقتصادية.

وأشار الوزراء أيضاً إلى الآثار السلبية الهائلة التي تعود بها الأزمة على أفريقيا. ورأوا، بناءً على ذلك، أن من الضروري جعل البلدان النامية بوجه عام أقل اعتماداً على التمويل الخارجي، وحثها على السعي إلى تعبئة المزيد من الموارد المحلية لصالح القطاعات الاجتماعية المهمة مثل التربية والصحة.

وتتمت الإشارة إلى أنه فضلاً عن الطلب الدولي الضعيف على السلع المصدرة، فإن الموجة الثانية لآثار الأزمة يمكن أن تظهر الآن على شكل تباطؤ في الإنتاج والتجارة، وكذلك على شكل تراجع في حركة تدفق رؤوس الأموال الخاصة وفي الاستثمارات الأجنبية المباشرة، والمساعدات الإنمائية الرسمية. وأكد عدة متحدثين أنه على الرغم من أن الأزمة لم تأت من البلدان النامية، فإنها تؤثر الآن على البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، وأن أكثر المتضررين من الأزمة هم الأقل إسهاماً في إيجادها. وقالوا إن من شأن ظهور هذه الأوضاع الطارئة في مجال التنمية أن تحد من إمكانية حصول الاقتصادات النامية على الأموال بمبلغ تقديري قدره ٧٠٠ مليار دولار. وأفادوا بأن هذا العالم الذي يتزايد فيه ترابط وتداخل جميع الاقتصادات يدل على أنه يمكن لليونسكو ويجب عليها أن تساعد على إيجاد حلول للأزمة وأن تركز بوجه خاص على الفئات الضعيفة في مختلف المجتمعات والجماعات. وأعرب بعض الوزراء عن قلقهم الخاص إزاء تأثير الأزمة على النساء، وعلى المساواة بين الجنسين، وعلى الشباب. وأكدوا أن المساواة بين الجنسين ليست مجرد هدف إنمائي مهم في حد ذاته، بل هي أيضاً شرط لا بد من توفره لتحقيق الأهداف الإنمائية الأخرى وتيسير تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية أكثر متانة. وقيل فضلاً عن ذلك إن فيروس وممرض الإيدز يهددان بتبديد جميع المكاسب الاقتصادية والاجتماعية وأنهما يستحقان المزيد من التمويل لتمكين قطاع التعليم من مكافحة هذا الوباء.

وأشار عدد من المتحدثين إلى بيان لندن الصادر عن قادة مجموعة العشرين في ٢ نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٩ وإلى بيان مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، الصادر في ٥ نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٩، اللذين دُعِيَ في كليهما إلى مواصلة الاستثمار في القطاعات الاجتماعية باعتبارها من المحركات المهمة لدفع عجلة التنمية وكذلك من العوامل الحاسمة لتحقيق الانتعاش

الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية. ولا بد من وضع سياسات عامة وبرامج استثمارية قوية. وما زالت هناك ضرورة للترويج بالاشتراك مع أعضاء مجموعة البلدان الثمانية ومجموعة العشرين من أجل تعزيز وتمويل التعليم باعتباره عاملاً أساسياً في أعمال حقوق الإنسان وفي تحقيق التنمية.

مواصلة الاستثمارات لبلوغ الأهداف الإنمائية الوطنية والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً

حقق المجتمع الدولي خطوات هامة خلال العقد الأخير، فقد شهدت بعض المناطق - لا سيما منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى - وبعض البلدان المختلفة مستويات متفاوتة من التقدم نحو تحقيق هذه الأهداف. وما يثير القلق أن بعض المناطق والبلدان ذات الدخل المنخفض، التي كانت تعاني من نقص كبير في مدى تحقيق هذه الأهداف في عام ٢٠٠٠، لا تزال تقبع في مؤخرة الركب. وعلى الصعيد العالمي، فقد أحرز تقدم كبير نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم (الهدفان الإنمائيان ٢ و٣). وجددت الدول الأعضاء تأكيداً على أن الاستثمار في المهارات البشرية - "رأس المال البشري" - ما فتئ يكتسي أهمية حاسمة في ظل التقلبات الحالية. واعتُبر التعليم حقاً أساسياً للجميع، يتم من خلاله تزويد الدارسين بالمهارات اللازمة للتغلب على الفقر وبناء مجتمعات المعرفة. وتعتبر العلوم والتكنولوجيا والإبداع عناصر بالغة الأهمية لضمان تجديد المجتمعات. ولقد أدت الأزمة الحالية إلى تقليص الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية في العديد من البلدان وأثرت سلباً على التقدم المحرز نحو تحقيق أهدافها الإنمائية الوطنية، فضلاً عن جميع الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. وأكد الوزراء مجدداً بالإجماع على التزامهم بالسعي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف دكار الستة للتعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بالإضافة إلى الأهداف التي تم اعتمادها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن. ودعا الوزراء اليونسكو لتبذل قصارى جهدها من أجل دعم جهودهم وتقديم المساعدة لإقامة نظام عالمي يسوده المزيد من السلام والعدل والإنصاف، ويتيح لكل إنسان أن يعيش فيه بكرامة واحترام. وقد اكتسبت مهمة تنمية القدرات وتحسين آليات تقديم الخدمات العامة، على جميع المستويات، أهمية بالغة في إحراز التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. ولهذا الغرض، يجب ضمان زيادة فرص انتفاع الفئات الاجتماعية المستضعفة بالخدمات الأساسية وفرص العمل الكريم والمشاركة في صنع القرارات.

ودعا الوزراء اليونسكو كي تساعد على تقديم صورة محايدة لتأثير الأزمة مع مراحل تطورها، كما دعوا اليونسكو إلى مواصلة دعمها للدول الأعضاء في إعداد الأدوات الإحصائية التي تمكنهم من رصد آثار الأزمة، ولا سيما في القطاعات الاجتماعية.

الاستثمار في العلم لأغراض التنمية المستدامة وتعزيز أنماط الإنتاج والاستهلاك المستدامة

أجمع المشاركون على أن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، ومعها تأثير الاحترار العالمي وتغير المناخ، تمثل خطراً كبيراً يقف أمام تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع، ولا سيما في الدول الفقيرة ذات الموارد المالية المحدودة والفئات المستضعفة. وشدد الوزراء على أنه في ظل عالم يتزايد فيه الترابط والتكامل، وتسوده العديد من أوجه عدم المساواة المتواصلة، ينبغي إيجاد أنماط إنتاج واستهلاك جديدة، كفيلة بتحقيق مستقبل مزدهر ومستدام تنخفض فيه انبعاثات الكربون. ورأوا أن الظروف تقتضي إعادة دراسة النهج الإنمائية السائدة - بل دعا البعض إلى بناء نموذج إنمائي جديد - من أجل تحقيق التنمية المستدامة التي تسمح بمواجهة التحديات ذات الصلة بالفقر وتدهور البيئة، وتحترم حقوق الإنسان وكرامته. وينبغي وضع حد للإفراط في الاستهلاك والاستغلال الجائر وهدر الموارد الطبيعية. واعتُبر التعاون الدولي أساسياً لمواجهة التحدي العالمي الذي تمثله التنمية المستدامة، وذلك استناداً إلى منظومة الأمم المتحدة، واليونسكو على وجه الخصوص. ولا يمكن استخدام العلوم والتكنولوجيا بصورة فعالة من أجل بناء "مجتمع أخضر" و"اقتصاد أخضر" دون الاستثمار المناسب في تطوير السياسات العلمية والتكنولوجيا والابتكار.

وينبغي للتعليم بشأن التنمية المستدامة أن يرسخ قيم التنمية المستدامة في عقول الشباب. ويتعين أن يصبح التعليم أداة لتعزيز أنماط العيش المستدامة. وربما أصبح معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١، مركز بحوث تتطور فيه مثل هذه المفاهيم ويتم التشجيع على الاستثمار في العنصر البشري. وبإمكانه أيضاً أن يعزز دور التعليم في تشجيع التنمية المستدامة والتفاهم والاحترام المتبادل بين الثقافات.

الدعوة إلى زيادة الاستثمار القائم على المعرفة: تدريب المعلمين والتعليم العالي والتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني والعلوم والتكنولوجيا والابتكار

صرح العديد من الوزراء أن بلدانهم زادت إلى حد كبير من حجم اعتمادات الميزانية المخصصة لقطاع التعليم. وعلى الرغم من ذلك، فإن تلك الاعتمادات لم تكن كافية لتلبية حجم الطلب ومواجهة التحديات القائمة. وينبغي للاستثمار المستمر في مجال التعليم والتدريب خلال الأزمة أن يولي الأولوية لتدابير تحسين النمو الاقتصادي على الأجل الطويل. ويمكن أن يشمل ذلك توسيع نطاق الاستثمار في مجال البحوث والتنمية، وزيادة التركيز على التدريب المهني، ولا سيما للكبار، بما في ذلك إعادة تأهيل الموظفين لشغل الوظائف المستدامة، واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الطلب في مجال التعليم ما بعد الثانوي الذي يرجح أن يزداد خلال فترة الأزمة، وبذل جهود كبيرة

للتعليم من أجل التنمية المستدامة على جميع المستويات وعلى مدى الحياة. ولقد أدت الأزمة، في نظر الوزراء، إلى إبراز الصلة الوثيقة بين عالم التعليم وعالم العمل. وفي هذا السياق، اعتبر التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني مجالاً رئيسياً للاستثمار. وأظهرت الأزمة أيضاً أن الاستثمار في التعلّم مدى الحياة أمر أساسي لمساعدة العاطلين عن العمل على اكتساب مهارات جديدة.

وأوضح العديد من الوزراء أنه لا يمكن لأي نظام من النظم التعليمية أن يعطي النتائج الملائمة دون توافر الأعداد الكافية من المعلمين المؤهلين. وأشاروا إلى النقص المقلق في المعلمين في العديد من البلدان النامية مما قد يحول دون تحقيق أهداف التعليم للجميع. وعلى إثر ذلك دعا الوزراء إلى بذل الجهود لتوظيف المعلمين المؤهلين والأهم من ذلك لتدريبهم. وأصبحت مسألة التركيز على جودة التعليم وملاءمته تحظى بأهمية بالغة وتمثل مصدر انشغال مستمر بالنسبة إلى الوزراء سواء كانوا من البلدان المتقدمة أو النامية: ولقد ركزوا بصفة خاصة على الجودة في تدريب المعلمين الذي ينبغي أن ينقل لهم أحدث المعارف وأساليب التعليم الحديثة، وعلى توافر ظروف العمل المواتية. وحث بعض الوزراء اليونسكو على تنظيم حملة عالمية طموحة للعودة إلى إعطاء الاحترام الواجب للمعلمين داخل مجتمعاتهم.

وأشاد الوزراء بالجهود المستمرة التي بذلتها اليونسكو والرامية إلى النهوض بالتعليم الأساسي، ولا سيما وزراء البلدان النامية الذين ذكروا بالدور الاستراتيجي الذي تضطلع به الجامعات في النظم التعليمية برمتها وعلى الصعيدين الوطني والقطري. واعتُبر أن التعليم العالي يكتسي أهمية بالغة في تقدم العلوم ورفاه المجتمع وتنمية الاقتصاد وتدريب القوة العاملة في مختلف البلدان. كما حذر الوزراء من إهمال التعليم العالي وحثوا اليونسكو على إيلاء المزيد من الاهتمام بالتعليم العالي على وجه العموم ومساعدة البلدان في إعداد مناهج التعليم العالي على وجه الخصوص وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال.

وذكر بعض الوزراء بضرورة أن يستجاب لجهودهم الناجحة في زيادة عدد الطلاب بجهود إضافية من أجل إعادة بناء نظمهم التعليمية الوطنية وبرسم السياسات التربوية، وهو مجال تتمتع فيه اليونسكو بمزايا نسبية على الصعيد الدولي. كما أشاروا إلى أن الأزمة قد حالت دون استمرار بعض الطلاب من دفع أقساطهم المدرسية.

واسترعى بعض الوزراء الانتباه إلى أن انتقال البلدان النامية إلى فئة البلدان المتوسطة الدخل يؤدي إلى فقدانها بعض الإمكانيات المتاحة للحصول على الدعم المالي من المنظمات المتعددة الأطراف. وينسحب ذلك أيضاً على البلدان التي تمر في مرحلة انتقالية. وينبغي لليونسكو أن تبحث كيف يمكنها مساعدة مثل هذه البلدان في المستقبل.

وأكد معظم الوزراء على الدور الرئيسي للعلوم والتكنولوجيا في التصدي، ضمن أمور أخرى، لبعض التحديات العالمية من قبيل تغير المناخ أو فقدان التنوع البيولوجي. ولليونسكو دور استراتيجي في مساعدة الدول الأعضاء من جميع المناطق في تعزيز قدراتها في مجالي البحوث والابتكار وذلك على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. والواقع أنه ينبغي اعتبار العلوم سلعة أساسية مشتركة.

وشدد الوزراء على الطابع الملح لمساهمة اليونسكو في سياق تغير المناخ والأزمات البيئية الأخرى. وقُدّم اقتراح مؤداه إنشاء وتشغيل نظم لمراقبة الأرض، مع إيلاء عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية.

تكنولوجيات المعلومات والاتصال بوصفها رافعة استراتيجية لبناء مجتمعات المعرفة وتقليص أوجه عدم المساواة

لقد غيرت التكنولوجيات الجديدة طريقة حياة الناس وعملهم. وأكد عدد كبير من الوزراء على الإمكانيات الكبيرة التي تنطوي عليها تكنولوجيات المعلومات والاتصال بوصفها رافعة دينامية ووسيلة لتحقيق التحول الاجتماعي والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية. وأشار إلى أنه في فترة تشهد تراجعاً اقتصادياً، أثبتت تكنولوجيات المعلومات والاتصال فعاليتها من حيث التكلفة كما برهنت على كفاءتها وعلى كونها أداة هامة في مجال تبادل الخبرات والمبادرات الإنمائية. ونوه الكثير من المتحدثين بالدور الأساسي لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في اكتساب المعارف، وبوصفها سمة استراتيجية لمجتمعات المعرفة تدرج في كافة مجالات اختصاص المنظمة. ويمكن استخدام البنى الأساسية الحكومية القائمة، مثل شبكات الكهرباء والاتصالات، في المرافق التعليمية بدون الحاجة إلى استثمارات جديدة.

وسيمثل أحد التحديات الرئيسية في تحديد كيفية استخدام الإمكانيات الهائلة للتكنولوجيا على أفضل نحو من أجل تعزيز الانتفاع بالتعليم والعلوم والثقافة وتسخير التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التعليم للجميع بما يُحسّن في نهاية المطاف أوضاع الفقراء والشرائح السكانية المهمشة في مجتمعات البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وبما أن تكنولوجيات المعلومات والاتصال توفر منبراً محلياً لتقليص أوجه عدم المساواة، ينبغي لليونسكو القيام بحملة عالمية من أجل تسخير المعارف العلمية للمنفعة العامة وتشاطر المعارف ومضامين التعلّم الإلكتروني.

ورأى بعض الوزراء أنه بغية تقليص الفجوة الرقمية ينبغي بذل الجهود من أجل تمكين المجتمعات المحلية عن طريق تكثيف الاستثمار في تكنولوجيات المعلومات والاتصال ونقل التكنولوجيا، ولا سيما في أفريقيا. كما ينبغي إيجاد سبل إبداعية جديدة من أجل استخدام المعدات الإلكترونية المحمولة كمنابر متعددة للاتصالات ونشر المعلومات. واهتمت عدة بلدان بشكل خاص بالعلوم الإنسانية الرقمية، بما

في ذلك إنشاء المكتبات الرقمية. كما اعتبر الجمع بين الشبكات الإلكترونية على النطاق العالمي والحواسيب والهواتف الذكية وغيرها من وسائل ووسائط العصر الرقمي خطوة رئيسية في إتاحة التعلم بدون تمييز.

كما دعا الكثير من الوزراء اليونسكو إلى دعم عملية إنشاء أو تعزيز برامج مشاعة المصدر من أجل الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال. وأخيراً أقتراح استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لإعداد وحدات مرنة مشاعة خاصة بتنمية المهارات. كما اقترح أحد الوزراء أن تدرج مسألة المهارات من الآن فصاعداً في جملة المعايير التعليمية.

وتم التذكير بأن تشجيع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وحرية التعبير والإعلام وإمكانية وصول الجميع إلى المعلومات هي من الأمور التي شجع عليها بقوة إعلان الألفية. واعتبر الوزراء أن تشجيع المعلومات الحرة والتعددية ووسائل الاتصالات تشكل جزءاً لا يتجزأ من الحقوق والحريات الأساسية التي تُعد من دعائم الديمقراطية والضرورة لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. ولكن اعتبر أيضاً أن الأزمة تضرب قطاع الإعلام في البلدان النامية بشكل كبير للغاية مع ما سبترتب على ذلك من آثار سلبية على أسواق الإعلام في المستقبل. ونظراً لأن الاستقلال الاقتصادي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحرية التعبير في وسائل الإعلام، يُعد هذا الجانب حيويًا للغاية بالنسبة للديمقراطية. وعلى نفس المنوال، قد تكون تنمية الإعلام مهددة بسبب الأزمة. وأشار الوزراء إلى الحاجة إلى ضمان الحيوية الاقتصادية لوسائل الإعلام مع البحث عن حلول بديلة لإعطائها القدرة على الاستمرارية الاقتصادية والاستقلال. وطالب الوزراء اليونسكو أن تساعد دولها الأعضاء في تعزيز الوسط الإعلامي ليكون مفعماً بالحيوية ولكي تكون المعلومات التي يحتوي عليها الإعلام متاحة للجميع.

تعزيز الثقافة كمصدر ثراء في أوقات الأزمات

أكد الوزراء على أن الثقافة من القوى الدافعة في عملية بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً ومن الأدوات المحفزة والمشجعة على الترابط الاجتماعي. ويُنظر إلى الاستثمار في الثقافة وخاصة التراث الثقافي - سواء كان مادياً أم غير مادي - كعامل ضروري في أوقات الأزمات وينبغي أن يحظى بالدعم اللازم من جانب القادة والمانحين الوطنيين. فهي توفر عناصر الاستقرار التي تساهم بشكل كبير في تماسك المجتمعات والاقتصادات. واقترح أحد الوزراء استعراء انتباه اجتماع مجموعة العشرين إلى هذه الصلة في الفرصة القادمة. وشدد العديد من الوزراء بصفة خاصة على الحاجة إلى تكثيف الجهود وزيادة الميزانيات في مجالات الثقافة نظراً لتأثيرها الإيجابي على التقدم الفردي والاجتماعي والاقتصادي.

واعُتبرت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لسنة ٢٠٠٥ منصة طبيعية لبحث مسائل التنوع الثقافي في المجتمع الدولي بأسره. ويُنظر إلى هذه الاتفاقية كأداة هامة وملموسة للاستثمار من أجل الخروج من الأزمة. ويوفر قطاع الثقافة والصناعات الإبداعية إمكانيات تنمية المجالات التي تميل إلى جذب قدر أقل من الاستثمارات في أوقات الأزمات.

وكثيراً ما أُشير إلى القوة الاقتصادية للصناعات الثقافية والإبداعية كعنصر بارز في التنمية الاقتصادية وتوفير فرص العمل، ويقتضي ذلك المزيد من الاهتمام من جانب الحكومات والمستثمرين من القطاع الخاص ووكالات التنمية. وتحدث أحد الوزراء عن مبادرة حكومة بلاده لتنظيم محفل يتكرر انعقاده لتشجيع التميز في المهن الحرفية والتصميم. وفي هذا الصدد، أشار أحد الوزراء إلى ظهور الثقافة الإلكترونية أو ثقافة الاتصالات بالوسائل الرقمية كعامل جديد مهم بالنسبة للأنشطة الاقتصادية وكوسيلة للتغلب على الفوارق الثقافية الفردية والجماعية. فهناك مجموعة من التحولات الثقافية التي تساهم في التغييرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

واقترح بعض الوزراء دمج المسائل الثقافية بشكل أفضل وبصورة أبرز في استراتيجيات التنمية، بما في ذلك في عمليات البرمجة التي تقوم بها الأمم المتحدة على المستوى الوطني مع تسليط الضوء على حلقة الوصل المؤكدة بين الثقافة والتنمية. واقترح أيضاً بذل جهود لزيادة وعي المواطنين لفهم أهمية الهوية الثقافية وحمايتها فضلاً عن تنمية الثقافة السياحية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي أيضاً تشجيع التعاون الإقليمي ودون الإقليمي كما ثبت ذلك في جنوب شرق أوروبا.

وينبغي لليونسكو أن تستفيد من مميزات المقارنة في مجال الثقافة عن طريق تشجيع الاعتراف بتنوع الأفراد واللغات وخاصة اللغات التقليدية والمحلية. وشدد العديد من الوزراء على أن الأزمة العالمية تقتضي استمراراً في تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات - وأوضح بعض المتحدثين أن الحوار والتنوع الثقافيين أو تعدد اللغات كثيراً ما تمثل أيضاً صعوبات على المستوى الوطني. واقترح أن تنشئ اليونسكو "قاعة عمليات" لتواكب باستمرار التطورات ذات الصلة بهذا المجال.

مواجهة الأزمات المتعددة عن طريق الاستفادة من الأخلاقيات والقيم وحقوق الإنسان

تمشياً مع رسالة اليونسكو الأخلاقية والتقنيية ومهمتها كمختبر للأفكار، أكد العديد من الوزراء على أن المنظمة عليها دور أساسي تؤديه في مواجهة الأزمات المتعددة الحالية، سواء كانت مالية أو إيكولوجية أو مرتبطة بالمناخ، حيث أن هذه الأزمات تضرب بجذورها في أزمة أخلاقية ذات طابع منتشر.

واعتُبر أنه من الضروري إعادة التفكير في المكانة التي يحتلها الإنسان وتحتلها الطبيعة في النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وشدد بعض الوزراء أيضاً على أنه لا ينبغي أن تكون الأزمة سبباً في إغفال الدعوة لحقوق الإنسان أو في التأثير سلباً على عمليات الإصلاح الديمقراطي.

واعتُبر أن التعليم الأخلاقي والمدني إلى جانب التعليم من أجل التنمية المستدامة من المسائل الضرورية لمساعدة المواطنين من الجيل القادم على مواجهة التحولات الاجتماعية وهم مسلحون بمجموعة من القيم الأخلاقية القوية، منها احترام المساواة بين الجنسين والتنوع الثقافي والبيئة. وأشار بعض الوزراء إلى أهمية تعبئة المواطنين للإسهام في حل هذه الأزمة.

البناء على أساس الشراكات والشبكات القائمة

أشار عدد من الوزراء إلى أن التحديات العالمية الحالية مترابطة للغاية على المستوى العالمي بشكل لم يشهده العالم من قبل وتتشترك فيه جميع البلدان، الأمر الذي يقتضي تعزيز التعاون الفكري والعلمي والثقافي.

وأكد العديد من الوزراء مرة أخرى على الأهمية الحيوية للتعاون بين الجنوب والجنوب بالإضافة إلى التعاون بين الشمال والجنوب والجنوب للتخفيف من آثار هذه الأزمة. وفي هذا السياق، ينبغي لليونسكو أن تشجع وتيسر إقامة الشبكات وتبادل التجارب وأفضل الممارسات فيما بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الشراكات مع القطاع الخاص والمؤسسات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح. ولعله من الممكن أيضاً رفع مستوى الاستفادة من مشاركة المعاهد والمراكز من الفئة ٢ بصورة أكثر انتظاماً.

ولوحظ أيضاً أنه ينبغي لليونسكو أن تبني أعمالها بصورة تتزايد تدريجياً على الإمكانيات والخبرات التي تتوفر من خلال المجموعة الكبيرة من الشبكات الموجودة لدى المنظمة، ومنها اللجان الوطنية ومعاهد اليونسكو وكراسي اليونسكو.

الجلسة الثانية – إعداد اليونسكو لمواجهة تحديات العقد القادم بوصفها جهة فاعلة متعددة الأطراف، لا سيما في السعي إلى تحقيق الأهداف الدولية وإصلاح الأمم المتحدة

استهلت الجلسة الثانية التي أدارها السيد غسان سلامة (لبنان) بثلاث خطب رئيسية ألقاها كل من سعادة السيدة تاتيانا كوك، وزيرة التعليم العالي والعلوم بلاتفيا، وسعادة السيدة شارون ديكسما، وزيرة الدولة للتربية والثقافة والعلوم بهولندا، وسعادة السيدة ماريا سيمون، وزيرة التربية والثقافة في أوروغواي. وقد تعاقب على الحديث بعدهن ١٤ متحدثاً. وخلال المناقشات التي تلت ذلك، طرح الوزراء المشاركون المسائل والتوصيات التالية:

التوجه نحو بناء منظمة قائمة على القوة الذكية

على الصعيد المتعدد الأطراف، اقترح أحد المتحدثين الرئيسيين استحداث مفهوم القوة الذكية وتعزيزه كنهج جديد من شأنه الجمع بين القوة الصلبة والقوة المرنة على المسرح العالمي. وهي رؤية تقوم على توسيع وتعزيز الدور الذي تضطلع به التحالفات والشراكات والمؤسسات ومجتمعات الممارسات ومن شأنها تمكين اليونسكو من البحث عن سبل جديدة للتصدي للتحديات التي ستواجهها البشرية في العقد القادم. وتتنبأ اليونسكو مكانة جيدة في هذا المضمار نظراً إلى الطابع العالمي لعضويتها الذي أسبغ صفة شرعية على التعاضد من أجل منفعة البشرية مع التزامها في الوقت ذاته بمجموعة أساسية من المعتقدات والقيم والأمال المشتركة بين جميع بني البشر. بيد أن اليونسكو سيتعين عليها أيضاً أن تحافظ على سميتها المميزة كمنظمة فاعلة عن طريق اتخاذ تدابير عاجلة لمواجهة التطورات وتلبية الطلبات.

تعزيز وظيفة اليونسكو بوصفها مختبراً للأفكار في خدمة الدول الأعضاء

شدد الوزراء على وظيفة اليونسكو كمختبر للأفكار في خدمة الدول الأعضاء بغية تعزيز نشوء نهج إنمائي جديد يقوم على الطابع العالمي لحقوق الإنسان وتنوع الثقافات والمجتمعات والاقتصادات وعلى استخدام البيئة على نحو يضمن استدامتها.

تحديد أولويات أهداف البرنامج والأنشطة وتركيزها على نحو أفضل

شجع الوزراء اليونسكو على مواصلة تحديد أولوياتها وتركيزها في مجالات اختصاصها الرئيسية. فينبغي النظر أولاً في تعزيز قدرة المنظمة على تشجيع التعاون فيما بين الدول الأعضاء وفي اضطلاع الأمانة بدور داعم في هذا الشأن. وقد دعا أحد الاقتراحات المؤتمر العام إلى مناقشة خطط الدول الأعضاء بشأن التعاون الدولي وإلى إدراج تنظيم المؤتمرات العالمية في عمل اليونسكو، كما يمكن النظر في دعوة المؤتمر العام إلى الانعقاد، على مستوى الممثلين الدائمين، وبصفة أكثر انتظاماً، من أجل مناقشة موضوع محدد أو عدد من الموضوعات المحددة. فيما يرى أحد الوزراء أنه ينبغي إشراك نواب البرلمان وممثلي المنظمات غير الحكومية والمجموعات الشبابية أيضاً إشراكاً وثيقاً في عمل المنظمة.

ويكتسي تحديد الأولويات وتركيزها أهمية بالغة لأن القيام بعدة أنشطة في ذات الوقت قد يؤدي إلى تشتيت جهود المنظمة، وبالتالي، إلى تقليص فعالية الأنشطة التي تضطلع بها. فينبغي لليونسكو تركيز جهودها على عدد محدود من المهام التي تستطيع أداءها على نحو جيد والتي تستطيع المنظمة، عند قيامها بها، تحقيق نتائج ملموسة عالية الجودة وتشعر الحكومات بأهمية التعاون الدولي الحكومي فيها. وقد تشمل هذه المهام مجالات كالأهداف ذات الصلة بالتعليم من بين الأهداف الإنمائية للألفية، والتعليم للجميع، ومحو الأمية، والحوار بين الحضارات، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، وثقافة السلام، والاحترام والحوار، وحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، والاعتراف المتبادل والتفاهم على الصعيد الدولي بشأن الاتفاقيات الخاصة بالمؤهلات، وحماية اللغات المهددة بالاندثار، والمساواة بين الجنسين، وأفريقيا، وتغيير المناخ، والبحث العلمي من أجل التصدي للتحديات العالمية، والمعارف العلمية والابتكار، وحماية التراث الطبيعي والثقافي والتنوع، والمعارف المحلية والتقليدية. كما أن الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف دكار للتعليم للجميع ينبغي أن تكون دوماً المبادئ التوجيهية لعمل المنظمة، وهي أهداف تؤكد على الالتزامين الرئيسيين بالسعي إلى تقليص أوجه التفاوت بين الأغنياء والفقراء وتشجيع إقامة حوار بين مختلف مجتمعات العالم مع تجاوز مظاهر الجهل.

دور اليونسكو القيادي في توفير الخبرات الدولية ووضع المؤشرات المرجعية

لطالما أشار الوزراء إلى أن دور اليونسكو القوي كمنتدى دولي يبرز دورها القيادي في توفير الخبرة الدولية وفي التأثير على الرأي العام. وقد ذكرت أمثلة للجان الدولية السابقة المعنية بالتعليم والتنوع الثقافي على أنها مبادرات ينبغي الاضطلاع بها من جديد في إطار الموضوعات الجديدة ذات الوجهة المستقبلية. كما تمت الإشادة بالتقرير العالمي لرصد التعليم للجميع والتقرير العالمي لتقييم الموارد المائية كمثالين على أنشطة وضع المؤشرات المرجعية، ينبغي أن يتبعها في مجالات البرنامج الأخرى. فمن شأن ذلك أن يعزز مكانة اليونسكو الاستراتيجية ودورها كمصدر للمعلومات المقارنة التي يمكن التعويل عليها في تنسيق جداول الأعمال الخاصة بالسياسات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

مواصلة اتباع النهج المشتركة بين القطاعات وتعزيزها

شدد الوزراء كذلك على ضرورة استحداث نموذج جديد للعمل تكمل فيه الأولويات بعضها بعضاً وتعمل فيه المنظمة بكاملها كفريق واحد لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في إيجاد السبل الكفيلة بتعلم العيش المشترك. كما شددوا على أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لإدراج النهج المشتركة بين القطاعات في عملية البرمجة التي اعتبرها الوزراء وسيلة لزيادة اتساق المبادرات المضطلع بها على الصعيد القطري. وأوصى العديد من المتحدثين بأن تستحدث اليونسكو مشروعات رئيسية واستراتيجية، لا سيما في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال. واقترح أحد الوزراء تعزيز تكنولوجيات المعلومات والاتصال بغية تحسين جودة التعليم والاستخدام المسؤول للأسلوب الملائم لإعداد التقارير بغية الدفاع عن الديمقراطية. وشدد وزير آخر على الأهمية البالغة التي يكتسبها الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصال في المدارس الابتدائية والساحات العامة.

الانتقال باليونسكو إلى مستوى أعلى من الكفاءة والفعالية والوضوح للعيان

اعترف جميع الوزراء بجودة رسالة اليونسكو في مجالات اختصاصها ولا سيما بالنسبة إلى الأهداف الإنمائية للألفية. كما اتفقوا على أنها، بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ولديها ولاية عالمية موجهة نحو السلام وحقوق الإنسان، تمتلك القدرة على أن تصبح خلال العقد المقبل عنصراً فاعلاً على صعيد العمل المتعدد الأطراف، بل وحتى أن يزداد دورها أهمية في هذا الصدد. وعلى أي حال، فإنها بإمكانها أن تقدم نفسها كمنظمة ملائمة للمستقبل وأن تعمل على أن تكون كذلك، وخصوصاً من خلال زيادة الأخذ بنهج الإدارة القائمة على النتائج وذلك في إدارة البرنامج وفي إدارة شؤون الموظفين. وتحقيقاً لذلك، فإنها بإمكانها أن تعمل كمركز لتبادل المعلومات بما يخدم أنشطة البحوث، ولا سيما في أفريقيا، وأن تساند الجامعات الأفريقية من أجل أن تعزز قدراتها التنافسية. كما سيتعين عليها أن تتسم بالفتنة في ردد موضوعاتها واقتراحاتها على نحو بناء في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن الاستخدام المنهجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصال أن يساعد أيضاً على تقريب الشباب من عمل اليونسكو. وثمة مهمة أقل جاذبية تتمثل في مواصلة خفض التكاليف الإدارية بشكل دائم وملمس من أجل تسخير المزيد من المال لأغراض البرنامج. وعموماً، ينبغي أن تدرس اليونسكو أوضاع العالم في مجالات اختصاصها دراسة تفصيلية وأن تعد وثيقة استشرافية تغطي فترة السنوات الخمس عشرة المقبلة.

ومع ذلك، فقد شدد الوزراء على أنه ينبغي لليونسكو، من أجل أن تحقق قدراتها الكامنة وتتصدى لتحديات القرن، أن تواصل عملية التحول فيها وأن تصبح أكثر كفاءة وفعالية ووضوحاً للعيان. واعتُبرت مسألة الوضوح للعيان مسألة أساسية ويمكن التفكير فيها بطرائق متنوعة تقوم على اعتبارات مثل المستوى الممتاز في العمل، أو تنفيذ مشروعات بارزة ناجحة، أو إقامة شبكات دولية فعالة، أو الدور الاستباقي للجان الوطنية. كما أشير إلى ضرورة بذل وتحسين الجهود في مجال الاتصال، ليس على الصعيد العالمي فقط، بل وعلى الصعيد القطري أيضاً بغية إبراز صورة المنظمة للعيان.

المشاركة في إصلاح الأمم المتحدة وفي نهج "توحيد الأداة" بوصفهما مستلزمين رئيسيين

رأى الوزراء أن اليونسكو قد تعززت من خلال المشاركة الاستباقية في إصلاح الأمم المتحدة وفي نهج "توحيد الأداة" على الصعيد القطري. وقد ساعد ذلك على زيادة تأثير اليونسكو على الصعيد العالمي. وأبدوا الأهداف المتمثلة في زيادة التماسك والتجانس والاتساق في عمل منظومة الأمم المتحدة، ودعوا منظمات الأمم المتحدة إلى الاسترشاد دائماً بالأولويات الإنمائية الوطنية. وأثنى على اليونسكو لمشاركتها البناءة وجهودها المستمرة في سياق عملية إصلاح الأمم المتحدة. وأعرب الوزراء عن تأييد قوي للانخراط في المزيد من الشراكات مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك أعمال التنسيق والاضطلاع بدور المنظمة الرائدة لتنفيذ أنشطة مشتركة للأمم المتحدة وذلك بالاستناد إلى اعتبارات الميزة النسبية والتكامل والقيمة المضافة. وطلبوا أن تتسم الأنشطة بمزيد من التركيز والفعالية على المستوى القطري. كما جرى التسليم بأن اليونسكو ليست وكالة تمويلية وأنها ينبغي، من باب أولى، أن تعتمد على مواطن قوتها الأساسية، بما في ذلك في إطار عمليات البرمجة القطرية المشتركة، وتمثل مواطن القوة هذه في قدرتها على جمع الأطراف المعنية، وإسداء المشورة بشأن السياسات، وبناء القدرات، وإقامة الشبكات ذات الاهتمامات الفكرية والتخصصية، ودور المنظمة كمختبر للأفكار يعبئ المعارف والخبراء. ومن شأن إسهام اليونسكو أن يكون، في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، إسهاماً أساسياً في مساعدة الدول الأعضاء عن طريق إسداء المشورة بشأن السياسات في المراحل التمهيديّة، وفي المساعدة على قيام مبادلات في المعارف بين الخبراء، وخصوصاً الخبراء من البلدان المتلقية للمساعدة.

الاستمرار في تطبيق اللامركزية على نحو فعال

اعتُبر تطبيق اللامركزية على نحو فعال أمراً جوهرياً لترجمة الأهداف العالمية على المستويين الوطني والمحلي بشكل أفضل. وجرى التشديد على وجود إرادة سياسية تتوخى المزيد من اللامركزية على الرغم مما قد ينطوي عليه ذلك من تكلفة. وأشار إلى أن استراتيجية اليونسكو لتطبيق اللامركزية ينبغي أن تتلاءم على نحو أسلس مع عملية إصلاح الأمم المتحدة. وقدم الوزراء اقتراحات شتى في هذا الصدد تتمثل في استعراض أساليب أداء المكاتب الميدانية والمكاتب الإقليمية، ولا سيما في سياق إصلاح الأمم المتحدة؛ واستعراض دور اللجان الوطنية بوصفها أطرافاً شريكة رئيسية على المستوى القطري؛ وتنمية أشكال التكامل والتضافر مع الهيئات الأخرى العاملة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني والمحلي؛ والتوسع في تبادل المعارف بين الخبراء من رعايا الدول الأعضاء. كما اعتُبرت إقامة المزيد من العلاقات مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وسيلة ناجعة للاستفادة من مختلف أنواع الشراكات.

استعراض عملية الحوكمة في اليونسكو

من أجل أن تصبح اليونسكو عنصراً فاعلاً متعدد الأطراف يتسم بمزيد من الفعالية، ينبغي لها أيضاً أن تستعرض عملية الحوكمة فيها وأساليب عملها. وقد دعت الدول الأعضاء إلى تأمين مزيد من الشفافية، ومزيد من الحزم في الميزنة ومن العلاقات الدينامية بين الأمانة والهيئتين الرئاسيتين وفيما بين الهيئتين الرئاسيتين. ورأى أحد الوزراء أنه ينبغي لليونسكو أن تلتزم بمبدأ تفويض السلطات الذي يتيح أداء المهام على أدنى المستويات الممكنة. وينبغي عدم اللجوء إلى الاضطلاع بالأنشطة على الصعيد العالمي إلا عندما لا يمكن القيام بها بصورة فعالة على المستوى الإقليمي أو الوطني أو المحلي. وينبغي أن يصمم عمل اليونسكو على نحو يجعله مكملاً لجهود المنظمات الدولية الأخرى. وينبغي تبادلي التداخل والازدواجية في العمل. كما ينبغي حث المجتمع المدني وتمكينه من أداء هذه المهام في الحالات التي يمكن أن يكون فيها أكثر فعالية من المنظمات العالمية وذلك مثلاً عند إقامة الشبكات العلمية أو الثقافية.

الدعوة إلى إجراء تقييم مستقل لليونسكو

اعتبر عدة وزراء أن الاقتراح الداعي إلى إجراء تقييم مستقل شامل واستشراقي لعمل اليونسكو يشكل أداة هامة لتحديد مداخل للإصلاح ولإرشاد المديرية العامة الجديدة.

إن جميع الخطابات ونصوص المداخلات التي تلقتها الأمانة موجودة مع عرض مصور للاجتماع على موقع المنتدى على الإنترنت، وعنوانه كالتالي:

http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=46513&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.

جيم - أبرز أحداث اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن التعليم

٩-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

كيف سيكون التعليم في غضون ٢٠ عاماً، وما التغيير المطلوب لبلوغ ذلك؟ لقد تشاطر الوزراء ونواب الوزراء من ٧٠ بلداً تقريباً وغيرهم من الوفود الخبرات والشواغل والآفاق أثناء ثلاث جلسات ركزت على تبادل المعارف والقيم والكفاءات؛ وعلى إنشاء نظم للتعليم الاستيعابي؛ وتعزيز التغيير في مجال السياسات والممارسات. وأعدت هذه الوثيقة عن الأحداث الرئيسية للجنة التربية؛ وسيتبعها تقرير أكثر تفصيلاً بعد انتهاء المؤتمر العام.

شرح المدير العام لليونسكو في كلمته الافتتاحية الاتجاهات الرئيسية الثلاثة التي تمخضت عنها مؤتمرات التربية التي عقدتها اليونسكو منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتتمثل هذه الاتجاهات في وجود حاجة ملحة إلى أن تعزز السياسات التعليمية الاستيعاب وأن تكافح التهميش؛ والحاجة إلى ضمان ظروف ونتائج التعلم الناجح مع التركيز بوجه خاص على المعلمين؛ وأهمية الدور الأخلاقي للتعليم في نقل القيم وتحسين الوضع الإنساني. وحث البلدان على الحفاظ على الميزانيات الخاصة بالتعليم ولاحظ تأثير المساعدة الدولية على تحقيق التقدم في البلدان التي تبذل جهوداً كبيرة لتوسيع نطاق التعليم.

وتناول الكلمة مندوبان يمثلان المنتدى السادس للشباب الذي نظمته اليونسكو، وحثا الوزراء على عدم "نسيان الأزمة الصامتة في مجال تعليم الشباب". وشددوا على أن التعليم يعتبر مسؤولية عامة، واسترعى الانتباه إلى أهمية الإنصاف والجودة والحاجة إلى جعل التعليم أكثر ملائمة للاحتياجات والفرص الاجتماعية المتغيرة.

وشدد المتحدثون على أن التعليم ليس أمراً قائماً بذاته، بل إنه يعتبر استراتيجياً لتنمية البلدان ويتفاعل مع السياق الاجتماعي والاقتصادي على نطاق أوسع. فيمكن إيجاد أكبر معدل من البطالة لدى الشباب الذين لم يكملوا التعليم الثانوي. ولذلك يجب أن تراعى في سياسات التعليم الاتجاهات الاجتماعية والاقتصادية السائدة، ابتداءً من البطالة وانتهاءً بتغيير المناخ. ويجب أن تكون الجهود المبذولة من أجل تعزيز الاستيعاب جزءاً من مشروع مجتمعي أوسع بكثير يرمي إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية والإنصاف في مجتمعاتنا.

وهناك شواهد كثيرة على وجود التزام قوي بالتعليم. والإصلاح في مجال التعليم يجري على قدم وساق ابتداءً من الدول الجزرية الصغيرة في منطقة الكاريبي والمحيط الهادي وانتهاءً بالبلدان الكبيرة المتقدمة والنامية. وتركز أغلب البلدان على تحسين نوعية التعليم، ومعالجة مسألة الاستبعاد، وأوجه التفاوت بين الجنسين والتسرب من المدرسة، ولا سيما لدى الفئات المحرومة والأقليات والفئات ذات الدخل المنخفض. ويخصص عدد من البلدان ذات الدخل المنخفض في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وآسيا حصة كبيرة من ميزانياتها للتعليم إذ يوفر التعليم الابتدائي مجاناً وكذلك الكتب المدرسية ووجبات الطعام والمواصلات، كما توفر برامج المنح الدراسية للفتيات إلى جانب تدابير أخرى من أجل زيادة الانتفاع بالتعليم وتحسين نوعيته.

وأعرب المشاركون عن قلقهم العميق بخصوص قضايا المعلمين والمناهج التربوية ومضامين التعليم. فالمدارس لا يمكن أن تكون ذات طابع استيعابي إذا لم تكن عالية الجودة؛ كما لا يتوقع من الطلبة تحقيق نتائج جيدة إذا لم يوفر لهم معلمون جيّدون. ويصحّ هذا الكلام بصفة خاصة على الطلبة الذين يعانون من مصاعب في التعلم.

تنمية المهارات. ركز المشاركون على عدد من جوانب القصور الرئيسية التي تعاني منها النظم التعليمية في بلادهم وعلى الجهود اللازمة لمعالجتها. فعلى صعيد مضمون المناهج التعليمية، جرى التأكيد على ضرورة إيلاء أهمية أكبر للتخصصات العلمية، مع الإشارة إلى وجود نقص في عدد معلمي هذه الموضوعات. ومن الواجب أيضاً تحقيق التوازن الملائم بين المعرفة النظرية والمعرفة العملية. وشدد غالبية الوزراء على ضرورة إدخال تحسينات جذرية على التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وعلى ضرورة تحقيق قفزة نوعية إلى الأمام لكي تتغير الصورة السلبية عن هذا التعليم ويتوقف اقتترانه بطلبة أقل قدرة على التعلم. وأكد العديد من الوزراء على أهمية ربط النظم التعليمية بأسواق العمل بشكل مباشر؛ وبإقامة علاقات أوثق مع القطاع الخاص، ولا سيما مع رؤساء الشركات وأرباب العمل المحليين. ودُكر أن عدداً من البلدان يقوم بعمليات إصلاح من أجل تحسين وضع التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بما في ذلك الأردن والسويد والفلبين وغرينادا والمملكة المتحدة.

وبالإضافة إلى هذا البعد الاقتصادي، شدد العديد من الوزراء على مسألة القيم. فأكدوا على دور المدارس في تعزيز روح المواطنة النشطة، والأخلاقيات، وتشجيع الحوار بين الثقافات، وتعلم حقوق الإنسان والديمقراطية. وأشار عدة متحدثين إلى الجهود المبذولة لإدراج موضوع التعليم من أجل التنمية المستدامة في برامج إعداد المعلمين والمناهج الدراسية ولتشجيع الممارسات الديمقراطية والمشاركة المدنية في المدارس.

ودُكر أن المعلمين هم دعائم التعليم الشامل الجيد، وأن دور المعلمين قد تغيّر ولكن البحوث والنتائج المسجلة في مجال علوم التعلم لم تدرج على نحوٍ كافٍ في برامج إعداد المعلمين. فالمعلمون بحاجة إلى اكتساب المهارات التي تتيح لهم مساعدة الطلبة على تحليل وتقييم مصادر

المعلومات المتعددة، وعلى التفكير النقدي، والعمل المشترك واتخاذ القرارات. ولكن أساليب التعليم التقليدية ليست ملائمة لتطوير هذه المهارات. كما أن تحسين نوعية التعليم المتاح لجميع الطلبة لا يمكن أن يتحقق دون الاستثمار في إعداد المعلمين وتطويرهم في المجال المهني ودعمهم. ويتعين أيضاً إيلاء المزيد من الاهتمام لمسألة انخفاض أجور المعلمين، وسوء أحوالهم المعيشية وظروف عملهم وانخفاض مركزهم في العديد من البلدان. وقد توصلت الدراسات التي أجرتها منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي إلى أن المعلمين لا يقيمون أنفسهم تقييماً عالياً.

وتعتبر عمليات تقييم التعلّم من الوسائل الهامة في تحسين النظم التعليمية، بشرط مراعاة نتائجها. فبإمكان هذه التقييمات أن تكون بمثابة تدابير علاجية وتدخلات مبكرة، ولا سيما لمعالجة انخفاض مستوى أداء الصبيان في العديد من البلدان، ولتحديد ومساعدة الطلبة الذين تقل احتمالات نجاحهم. وفي هذا الصدد، أكدت البلدان على أهمية منظور التعلّم مدى الحياة، وذلك منذ مرحلة الطفولة المبكرة وحتى التعليم العالي، وعلى فرص تعلّم الكبار، بما في ذلك من خلال مزودي التعليم غير النظامي. والرسالة في هذا الصدد هي أن الاهتمام بالجودة ينبغي أن يشمل نظام التعليم برمته، مع التركيز بوجه خاص على أشد الفئات ضعفاً.

تمثل إدارة المدارس جانباً هاماً يساهم في تحقيق الطابع الاستيعابي للمدارس. فإشراك الآباء والمجتمعات المحلية في إدارة المدارس الحكومية وتحسين المهارات القيادية لمديري المدارس وزيادة قدرة المدارس على إدماج الابتكارات، كلها أمور يمكن أن تساهم في تغيير مؤسسات التعليم وجعلها أكثر انفتاحاً ومرونة.

ويؤدي سياق العولمة إلى تنامي الحاجة إلى التعاون الإقليمي والدولي. والتعليم حق عالمي من حقوق الإنسان يستند إلى مجموعة متماسكة من الوثائق الدولية. وقد سلمت بلدان عديدة بأهمية التصديق على الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وبضرورة إدراج الحق في التعليم في التشريعات الوطنية. ويمكن لهذه الوثائق الدولية أن توجه السياسات التعليمية وجهة تعزز الطابع الاستيعابي للتعليم.

تنطوي ظاهرتا الحراك والهجرة على جوانب إيجابية وسلبية. فالحراك الدولي للطلاب والمؤسسات التعليمية إثراء للتجربة التعليمية. وأشير في هذا الصدد إلى برامج التدريب المشتركة قبل الخدمة في مجال إعداد المعلمين في البلدان الأوروبية. ولكن جرى أيضاً الإعراب عن القلق إزاء هجرة المعلمين التي تؤدي إلى اتساع الهوة في العديد من البلدان ولا سيما في مجالي العلوم والرياضيات. فمن المهم تشجيع الحراك ولكن ليس على حساب النوعية.

تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال محركات للعولمة. فهي تنطوي على قدرات هائلة ولكن سرعة تطورها يهدد بتوسيع الفجوة الرقمية القائمة. والطابع الاستيعابي للتعليم يعني أيضاً ضمان الانتفاع بهذه الأدوات الجديدة التي تحدث ثورة في وسائل التعلّم وسبل حصولنا على المعلومات. وقامت عدة بلدان بتشاطر المبادرات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، ابتداءً من الربط الشبكي للمدارس الثانوية إلى تطوير مواد التعلّم الإلكترونية أو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مجال تدريب المعلمين.

ويمكن أن يدفع العمل معاً بالبلدان إلى المضي قدماً ويساعدها على التصدي للتحديات المشتركة. وقد حددت البلدان الأيبيرية الأمريكية الأهداف التي تصبو إليها في المطبوع المعنون "الأهداف التعليمية لعام ٢٠٢١" ونجد هذا النوع من المبادرات في مناطق أخرى. ويسمح التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بتسهيل تبادل أفضل الممارسات وتطوير أدوات تتيح تقييم نتائج التعلّم. ويعتبر هذا التقييم أساسياً لتحسين الجودة. كما أن التعاون مسألة لا تقل أهمية في هذا الصدد من أجل الاعتراف بالمؤهلات العلمية عبر الحدود. وقد أعربت بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى عن التزامها بعملية بولونيا القائمة، بينما تقوم بلدان أخرى في منطقة البحيرات العظمى في أفريقيا بالمشراكة في عملية مماثلة. وفي الختام، لا بد من إرساء أوامر التعاون الإقليمي والدولي للنهوض بقدرة البلدان الفقيرة على تحقيق أهداف التعليم للجميع.

التمويل. حذر أحد المتحدثين قائلاً "تخيّلوا مدى كلفة الجهل إذا ما تم تقليص ميزانيات التعليم". وقد تمكن بعض البلدان من زيادة ميزانية التعليم لديها باعتبارها استراتيجية للخروج من الأزمة غير أن الكساد الاقتصادي يحد من إمكانية توفير موارد للتعليم، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وستبقى احتياجات التمويل عالية في العديد من البلدان التي تشهد زيادة في أنشطة المشاركة على الأصعدة جميعها. وفي هذا السياق، فلا بد من مواصلة المساعدة المقدمة لقطاع التعليم.

السياسة الاقتصادية الداعمة لعملية الإصلاح. إن عملية الإصلاح الناجحة يجب أن تكون مدعومة بإرادة سياسية قوية وحوار مسهب يشارك فيه المجتمع المدني والمعلمون ورؤساء الشركات والقطاع الخاص والآباء والمجتمعات المحلية. فينبغي أن يكون التعليم "قضية تخص المواطن"، بحيث تكون عملية الإصلاح قائمة على الشواهد وعلى نظرة شاملة لمسألة الاستيعاب وارتفاع مستوى جودة ونتائج التعلّم للجميع، من الأطفال إلى المراهقين والبالغين.

دال - تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن المحيطات

١٢-١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

المضي قدماً نحو إدارة رشيدة للمحيطات:

إسهام اليونسكو في الحوكمة المسؤولة للمحيطات

بمناسبة انعقاد اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بشأن المحيطات، اجتمع اثنان وثلاثون وزيراً وخمسة وعشرون وفداً وطنياً لمناقشة وإبراز الدور الحيوي للمحيطات في فهم تغير المناخ، وفي توفير خدمات إيكولوجية تسهم في رفاه البشر، ولا سيما رفاه مجتمعات المناطق الساحلية، ولناقشة وإبراز دور اليونسكو ولجنتها الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في دعم الإدارة الرشيدة للمحيطات.

افتتح المدير العام لليونسكو، السيد كويشيرو ماتسورا، الاجتماع مشيراً إلى أن الاستثمار في مجال العلوم، بما فيها علوم المحيطات، يعد أمراً هاماً للتنمية الاقتصادية. وإن تأثير النشاط البشري على المحيطات قد بلغ بالفعل مستوى عالياً وتدهورت النظم الإيكولوجية، ولا سيما في بيئة المناطق الساحلية، وإن الكثير من ممارسات مصائد الأسماك قد لا يمكن الاستمرار في مزاولتها، وإن من المتوقع في الأجل القريب، أن يؤدي تغير المناخ إلى مفاومة المشكلات. وتقتضي إدارة هذه المشكلات قيام تعاون دولي يتم وفق نظام يحكمه القانون وينظم أوجه استخدام المحيطات ومواردها. وإن هناك اعترافاً عالمياً باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها إطاراً شاملاً يمكن الاستناد إليه لصياغة قواعد تنظيمية سليمة.

وتحدث رئيس اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، المهندس خافيير فالاداريس، فأشار إلى أن الأطر التنظيمية للمحيطات فيما يتعلق بالشحن البحري ومصائد الأسماك قد ساعدت على نمو قوة "الاقتصاد الأزرق". واستشهد بقول الأمين العام بان كي - مون، ليؤكد "أن تغير المناخ مشكلة خاصة بعصرنا". فالمحيطات تؤدي دوراً أساسياً في تنظيم تغير المناخ وقد جنبتنا بالفعل حدوث تغير خطير في المناخ. فإن قدرة المحيطات على امتصاص الفائض الناجم في الحرارة وفي ثاني أكسيد الكربون بسبب تغير المناخ، هي التي حالت دون وقوع تغير خطير في المناخ. وإذا أردنا أن نحافظ على هذه المزايا الحميدة للمحيطات، وجب علينا أن نحافظ على النظم الطبيعية التي تحكم أداء المحيطات، أي أن نحافظ على صحة المحيطات. وإن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي هي مسعى مشترك يضم ليس فقط الشواغل الإقليمية، وإنما يشتمل أيضاً على برامج وخدمات. وإن اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد أسهما، من خلال قيادتهما للمرحلة الاستهلاكية من العملية المنتظمة المذكورة آنفاً، وهي مرحلة تقييم التقييمات، إسهاماً أساسياً في تحسين إدارة شؤون المحيطات.

وتحدث رئيس لجنة المؤتمر العام المعنية بالعلوم، الدكتور سيميون أنجيليف، فحيا الوزراء وأوضح أن مسؤولياتنا تجاه المحيطات إنما تقوم على أساس الفوائد التي نستمدتها من هذه المحيطات. وإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعترف بالمحيطات بوصفها تراثاً مشتركاً للبشرية، ولكنها تمنح الدول ولاية قانونية على المناطق الساحلية. وإن التكاليف الباهظة لتطبيق علوم البحار في المناطق الساحلية تجعل تأمين الإدارة الفعالة لهذه المناطق أمراً بعيداً عن منال البلدان النامية. ولذلك، يجب في أي مخطط عالمي يروج له لإدارة المحيطات أن يتضمن برنامجاً قوياً لتنمية القدرات.

الموضوع ١: دور العلوم والأمم المتحدة في تأمين الإدارة لشؤون المحيطات

قدم السيد لوسيان شاباسون، مدير النقاش، الموضوع الأول المطروح على اجتماع المائدة المستديرة، الذي يركز على دور العلوم والأمم المتحدة في تعزيز إدارة شؤون المحيطات. فذكر مدير النقاش ومقدم الموضوع الوزراء بالأطر القائمة حالياً لإدارة شؤون المحيطات على المستوى العالمي، وهي:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، التي تطبق عن طريق مؤتمر الأطراف الخاص بها؛
- عملية الأمم المتحدة للتشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار، التي تعمل كمنتدى "متعدد الأطراف" وترفع تقاريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- شبكة الأمم المتحدة للمحيطات، وهي هيئة تتولى التنسيق الداخلي للدعم المؤسسي والتقني الذي تقدمه عدة وكالات متخصصة وبرامج تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن الأطر التنظيمية للقطاع.

وتشمل الآليات الأخرى التي تدعم إدارة شؤون المحيطات، المنظمات الإقليمية لمصائد الأسماك والاتفاقيات الإقليمية الخاصة بالبحار، بالإضافة إلى فيض من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، التي يبلغ مجموعها حتى اليوم ٥٨٩ اتفاقاً سارياً بشأن المحيطات والسواحل.

وتم الإقرار أيضاً بأن المحيطات هي حيز دولي خاص. واعتُبرت المحيطات بوصفها مشاعات عالمية مفهوماً أساسياً، لا لأنها توفر السلع والموارد القابلة للاستغلال والمدرّة لمناخ اقتصادية مباشرة فحسب، بل لأنها تؤمن استدامة الخدمات الإيكولوجية الأساسية، مثل مد الغلاف الجوي بالأكسجين الذي تنتجه وإعادة معدنة المكونات العضوية من مصادر في المحيطات ومصادر برية. إن الدور الذي تؤديه المحيطات في التخفيف من آثار تغير المناخ عن طريق امتصاص الحرارة الإضافية المنتجة ومن خلال استيعاب ما يقرب من ثلث المجموع السنوي لانبعاثات الكربون، أخذ يلحق أضراراً جسيمة بالنظم الأساسية للمحيطات التي بدأت تتغير بصورة لا رجعة فيها.

ومن المعترف به أن المحيطات تتسم بأهمية بالغة بالنسبة إلى المجتمعات والأمم التي تعيش في المناطق الساحلية، ولا سيما المجتمعات والأمم الأكثر اعتماداً على المحيطات من الناحية الاقتصادية والأشد تأثراً بالتغيرات، بالإضافة إلى البلدان غير الساحلية. وعليه فإن مشاركة جميع الأمم في عمليات بناء إدارة رشيدة للمحيطات يعتبر عاملاً حاسماً في الإدارة المستدامة لموارد المحيطات.

وكان هناك إجماع حول أهمية أن تكون سياسة المحيطات قائمة على بيانات علمية سليمة. وارتئي أن مواصلة العملية المنتظمة لعمليات تقييم المحيطات تشكل خطوة رئيسية لدعم الحوكمة، التي ينبغي أن تستند إلى عمليات مستدامة ومنتظمة لمراقبة المحيطات وجمع المعلومات عنها.

وحدث العديد من المشاركين الأمم المتحدة على ترشيد الأنواع العديدة من الأنشطة المتعلقة بإدارة شؤون المحيطات. ورأوا أن من الصعب للغاية بالنسبة للأمم الصغيرة، وبعضها يعتمد اعتماداً كبيراً على المحيطات من أجل كسب الرزق، أن تفي بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقات وأن تستفيد منها إلى أقصى حد ممكن. وأكد بعض الوزراء على ضرورة أن يتم التفاوض بشأن بعض المسائل القانونية المتعلقة بإدارة المحيطات بصورة حصرية عن طريق مؤتمر الأطراف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وجرى الإعراب عن الدعم القوي للعمل الهام التي تضطلع به لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في مجال تنسيق علوم البحار وعمليات مراقبة البحار. ودعا عدد من الوزراء اليونسكو إلى تعزيز دعمها للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وارتأوا أن توسع اللجنة نطاق عملها في المستقبل، بالحفاظ على وظائفها الأساسية في مجال أنشطة العلوم والمراقبة، ولكن أيضاً مع تشجيع المناقشات وتيسير إدارة المحيطات.

وأكد العديد من الوزراء على أهمية بناء القدرات الوطنية المتعلقة بالبحوث ورصد المحيطات من أجل دعم السياسات والحوكمة الرشيدة في مجال المحيطات. وعلاوة على العمل على الصعيد الدولي، وجه نداء قوي إلى البلدان لكي تبدأ العمل على الصعيد الوطني من أجل دمج حوكمة المحيطات، والعمل في ظل هيئة سياسية وطنية عالية بالقدر الكافي، على تنسيق عمليات ترشيد السياسات المتعلقة بمصائد الأسماك والملاحة البحرية وعلوم المحيطات والصون.

وتم الوقوف على القضايا المستجدة في مجال الإدارة العالمية لشؤون المحيطات، بما في ذلك تغير المناخ ومدى تأثير الدول الساحلية بارتفاع مستوى سطح البحر، باعتبارها مسألة رئيسية. ومن المسائل الهامة الأخرى التي أُشير إليها مسألة التنوع البيولوجي البحري وإدارة مصائد الأسماك العابرة للحدود. كما ذكر مدير النقاش الوزراء بأن معالجة بعض القضايا المطروحة حالياً، مثل التلوث البحري، تتطلب مواصلة العمل على الصعيد الدولي.

الموضوع الثاني: إسهام اليونسكو في مراقبة حالة المحيطات وخدماتها الإيكولوجية: العملية المنتظمة للأمم المتحدة

قدمت مديرة النقاش الأستاذة جاكلين ماكغلايد، المديرية التنفيذية للوكالة الأوروبية للبيئة، الموضوع الثاني لاجتماع المائدة المستديرة الذي يركز على إسهامات لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في إدارة شؤون المحيطات على الصعيد العالمي وفي العملية المنتظمة لتقييم البيئة البحرية.

وشددت مديرة النقاش ومقدمو الموضوع على الثغرات الكبيرة التي تعترى فهمنا لما يجري في المحيطات من عمليات معقدة، وبالتالي، فثمة حاجة ملحة إلى رسم صورة أكثر شمولاً وتكاملاً عن حالة المحيطات في كوكبنا من خلال القيام بعملية منتظمة في هذا الصدد.

فقد وافق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبورغ في عام ٢٠٠٢ على "أن تنشأ بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة، لوضع تقارير وتقييمات علمية عن وضع البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية الجارية والمرتبقة، استناداً إلى التقييمات الإقليمية القائمة" (خطة تنفيذ نتائج قمة جوهانسبورغ). وترمي عمليات التقييم هذه إلى إخضاع البيئة البحرية لعملية استعراض، والإسهام في الحفاظ على استدامة المحيطات والبحار عن طريق تمكين الدول وغيرها من الهيئات من الاستناد إلى أفضل البراهين العلمية المتوافرة.

وأحيط المشاركون علماً بالجهود التي تبذلها لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ المرحلة الأولى من العملية المنتظمة من خلال عملية "تقييم التقييمات" التي توفر الأساس لتدشين الدورة الاستهلاكية لعملية تقييم عالمي متكامل تُجرى في أجل أقصاه ما بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

وقد لُخصت المعلومات المتاحة التي جرى تحليلها في إطار عملية تقييم التقييمات على النحو التالي :

- تعد عمليات تقييم الموارد البحرية الحية ونوعية المياه أكثر العمليات تطوراً؛
- تعد عمليات تقييم نوعية الموئل أقل تطوراً وهي عمليات تركز على بعض الموائل فقط دون غيرها؛
- تتصف عمليات تقييم أنواع الكائنات المحمية بأنها محدودة حين تكون خارج نطاق الدول المتقدمة؛
- إن عمليات تقييم الظروف الاجتماعية والاقتصادية قليلة جداً ونادراً ما يتم إدراجها في سياق الجوانب البيئية لعمليات التقييم؛
- تتسم تغطية عمليات التقييم المجرة خارج النطاق الوطني بالضعف الشديد؛
- تتصف عمليات التقييم المتكاملة بأنها نادرة، مما يعكس ضيق نطاق اختصاصات من يطلبون إجراءها؛
- إن استعمال النقاط المرجعية البيولوجية أو غيرها من النقاط هو أمر متأصل في العمليات المشتركة التي تُجرى بشأن مصاد الأسماك ونوعية المياه ولا وجود له حين يتعلق الأمر بأغراض أخرى؛
- ثمة فجوات في البيانات على الصعيد العالمي، فضلاً عن أن البيانات تغطي مجالات محدودة، ويخضع توافر البيانات لقيود، ويصعب تبادل التشغيل في استخدام قواعد البيانات؛
- كثيراً ما تتسم عمليات التقييم بعدم وضوح علاقتها مع هيئات صنع القرار، وهي عمليات متقطعة، ونادراً ما تخضع للخيارات السياسية للتحليل؛
- نادراً ما تكون عمليات التقييم موثقة بصورة جيدة لتيسير عملية الاستعراض.

وبما أن عملية تقييم التقييمات تستند إلى استعراض أفضل الممارسات في عمليات التقييم الحالية، فإنها تقترح وضع إطار عالمي وإعداد مجموعة من الترتيبات المؤسسية لتدشين العملية المنتظمة للإبلاغ العالمي عن حالة البيئة البحرية وتقييمها.

وأثنى العديد من المشاركين على العمل المنجز في إطار مرحلة "تقييم التقييمات"، وشددوا على أن التوصيات الواردة في التقرير تشكل أساساً سليماً للتفكير في العمل المقبل. وأعرب بعض الوزراء عن شواغل تتعلق بإمكانية إرجاء الجمعية العامة لاتخاذ قرار بشأن الترتيبات المؤسسية الخاصة بالعملية المنتظمة، إلى عام ٢٠١٠.

وجرى الإعراب عن تأييد قوي لإعداد نهج تعاونية إقليمية تتيح للدول إمكانية العمل معاً واستخدام معلومات وتقنيات متماثلة وتشاطر الخبرات بغية تأمين صورة عامة عن المحيطات على الصعيد العالمي وذلك استناداً إلى التسليم بوجود ترابط بين المناطق المختلفة والعمليات المحيطية.

واعترف المشاركون بأن هناك حاجة عاجلة إلى العملية المنتظمة أيضاً من أجل تركيز جهودنا العلمية على القضايا التي تهدد استقرار النظم الطبيعية الأساسية للمحيطات، وذلك من أجل فهم أسباب نشوء هذه القضايا ومدى أهميتها من الناحية البيئية والاجتماعية والاقتصادية فهماً أفضل.

وعلى ضوء المعارف الراهنة، فإن الحد المعياري للوضع الحالي للمحيطات واستخدام المؤشرات سيتيحان إعداد خطط ملائمة لإدارة شؤون المحيطات وإعداد خيارات ملائمة بشأن السياسات من أجل تلبية الاحتياجات الحالية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وسوف ييسر ذلك أيضاً استكشاف الاتجاهات ووضع سيناريوهات لإعداد استجابة ملائمة.

وشدد المشاركون على الدور المركزي الذي ينبغي أن تضطلع به اليونسكو من خلال اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، في تنسيق العملية المنتظمة، وذلك بوصفها المنظمة التابعة للأمم المتحدة والمختصة تقنياً بالقضايا المتعلقة بعلوم المحيطات وعمليات مراقبة المحيطات. فإنها تمتلك التفويض الملائم والسمعة العلمية من أجل أن تقود مسعى عالمياً من هذا النوع بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالات والبرامج الأخرى التابعة للأمم المتحدة.

وناشد المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تساند الشروع في أقرب وقت ممكن، وفي أجل لا يتجاوز عام ٢٠١٠، في العملية المنتظمة وفي دورتها الأولى الخاصة بإجراء تقييم عالمي متكامل.

واتفق المشاركون على أنه بالرغم من الاعتراف بوجود نقص في المعلومات عن عدة مجالات مواضيعية ومناطق جغرافية، فإن هناك ما يكفي من المعلومات والخبرات والبيانات لدعم هذا التقييم العالمي الأول. وإن العملية المنتظمة ستصبح طرفاً هاماً من بين مستخدمي نظم

مراقبة المحيطات، ولا سيما مستخدمى النظام العالمى لمراقبة المحيطات. وعلى هذا الأساس، ينبغي أن تنشأ أشكال قوية من التآزر مع نظام عالمى متطور لمراقبة المحيطات، لتشمل الرصد المنتظم لمتغيرات تحدد نوعية الماء وحالة النظم البيولوجية.

ومن أجل أن تكون هذه المبادرة مجدية وشاملة، فإنها ينبغي أن تقتزن بمجهود عالمى كبير يتوخى تنمية القدرات ويتوجه خصوصاً إلى البلدان النامية، مقدماً الدعم لتدريب العاملين وبناء المؤسسات ونقل التكنولوجيا الخاصة بإجراء التقييمات البحرية. وحث عدة مشاركين على إنشاء صناديق ائتمانية طوعية لمساندة العمليات التي تُجرى في إطار العملية المنتظمة، ولا سيما لمساندة البرنامج الخاص بهذه العملية والمعنى ببناء القدرات.

الموضوع الثالث: المحيطات وتغير المناخ، تأثيراتها عليه وتأثيراته عليها: تكييف المجتمعات الساحلية مع ارتفاع منسوب مياه البحر

قدم مدير النقاش، دسيما وليامز، الموضوع الثالث. وشدد هو ومقدمو الموضوع على عدة تأثيرات وعواقب لتغير المناخ على مجتمعات المناطق الساحلية، مثل الفيضانات الساحلية، وارتفاع منسوب مياه البحر، وزوال ألوان المرجان، وتزايد حموضة المحيطات، وانحسار التنوع البيولوجي، والتغيرات في خدمات النظم الإيكولوجية، والتأثيرات على المساكن في المناطق الساحلية وهجرة السكان منها في نهاية المطاف. وشدد بعض المندوبين على ما تتسم به الدول الجزرية الصغيرة من هشاشة على وجه الخصوص.

وأكد العديد من المندوبين على البعد العالمى للمشكلة وعلى ضرورة إيجاد حلول عالمية لها. وأشار إلى أن صياغة استجابات ملائمة على صعيد السياسات تتطلب وجود أشكال جديدة من المراقبة وأدوات جديدة. وينبغي أن تستند الحلول إلى أسس علمية متينة مع الاعتراف في الوقت ذاته بصلاحيحة الاستعانة بالقرائن والمعلومات المحلية. كما ينبغي أن تكون الحلول قائمة على نهج كلي ومتكامل وتشترك فيه جميع الوزارات/المؤسسات الوطنية.

وجرى التشديد على تنمية القدرات مع التركيز على تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية.

وأثارت عدة وفود مسألة إدارة شؤون المحيطات، وشددت وفود عديدة على أهمية الدور التنسيقي الذي تضطلع به اليونسكو/اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات في توفير أشكال المراقبة وفي تطوير العلوم وتنمية القدرات. ورأى بعض المندوبين أنه ينبغي منح اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات تفويضاً أوسع نطاقاً.

وأكد المندوبون على ضرورة العمل على جميع المستويات، ابتداءً من مستوى العمل في إطار الشراكات مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ووصولاً إلى مستوى العمل مع الهيئات فوق الإقليمية والهيئات الوطنية (بما فيها المؤسسات العلمية والتعليمية). وأشار إلى أن بناء مثل هذه الشراكات سيتطلب توافر المرونة نظراً إلى طابع التعقيد الذي تتسم به القضايا المطروحة.

وأكدت جميع الوفود تقريباً على أهمية اجتماع كوبنهاغن المعنى بالمناخ، وشددت على ضرورة توافر الإرادة السياسية واتخاذ تدابير ملموسة، بما في ذلك ضرورة توافر أموال كافية وملائمة لأغراض التكيف.

كما أن بإمكان اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، بفضل معارفها عن حالات انغمار المناطق الساحلية والأدوات التي أعدت للتنبؤ بآثار موجات التسونامي (التي تسبب حالات انغمار سريع)، أن تساعد في إدارة مخاطر ارتفاع منسوب مياه البحر، والشروع سريعاً في عملية تكييف في أكثر البلدان تعرضاً لارتفاع منسوب مياه البحر فيها. وينبغي أن تنظم اللجنة الدولية الحكومية وأن تقيم برنامجاً رئيسياً للاضطلاع بذلك.

الملحق ٢ - قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الخامسة والثلاثون)

ترد أدناه قائمة أسماء رؤساء ونواب رؤساء ومقرري المؤتمر العام وهيئاته الفرعية (الدورة الخامسة والثلاثون):

رئيس المؤتمر العام

السيد دافيدسون هيبورن (البهاما)

نواب رئيس المؤتمر العام

رؤساء وفود الدول الأعضاء التالي بيانها:

أستراليا، بربادوس، بلغاريا، بروندي، كندا، كوستاريكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، فرنسا، اليونان، غرينادا، غينيا، المجر، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كينيا، الكويت، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، الجبل الأسود، نيجيريا، باكستان، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زمبابوي.

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

الرئيس: السيد محمد ظاهر عزيز (أفغانستان)

نواب الرئيس: السيد أ. كاريموف (أذربيجان)

السيدة ف. لاکوي (سانت لوسيا)

السيدة ه. يوسف (الكامرون)

السيد علاء الدين عبد المنعم محمد موسى (مصر)

المقرر: السيد إينار ستيسنيس (النرويج)

لجنة التربية (ED)

الرئيس: السيد دنكن هندل (جنوب أفريقيا)

نواب الرئيس: السيدة إزابيل ألبردي ألونسو (إسبانيا)

السيدة فيسنا فيلا (صربيا)

السيدة فرنكا أليكسي برنارديني (غرينادا)

السيد ماثيو واليتوفيا (جزر سليمان)

المقرر: السيد عبد الله أبو جعفر (الجماهيرية العربية الليبية)

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

الرئيس: السيد سيميون أنجيليف (بلغاريا)
 نواب الرئيس: السيد ينس بورغن غاردهوج (الدنمارك)
 السيدة روث لادنهم (الأرجنتين)
 السيد كينث ج. لويس (ماليزيا)
 السيد إيهيلي إتيان إهوان (كوت ديفوار)
 المقرر: السيد محمد الذهبي (مصر)

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

الرئيسة: السيدة سلوى السنيورة بعاصيري (لبنان)
 نواب الرئيسة: السيدة دغنيجا بالتينا (لاتفيا)
 السيد خايمه لافادوس (شيلي)
 السيدة دوبيي فورتونا أنور (إندونيسيا)
 السيد بونيفاس وانياما (كينيا)
 المقرر: السيد لوك فان لانغنهوف (بلجيكا)

لجنة الثقافة (CLT)

الرئيس: السيد عثمان فاروق لوغوغلو (تركيا)
 نواب الرئيس: السيدة سونيا سارميينتو (كولومبيا)
 السيد ألكسندر دويت (بالاو)
 السيد داغو جيرار ليزو (كوت ديفوار)
 السيد عبد العزيز السبييل (المملكة العربية السعودية)
 المقرر: السيدة هنرييتا غلامبوس (المجر)

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

الرئيس: السيد إيفان أفيلا - بيلوسو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)
 نواب الرئيس: السيد تيغه تريير (الدنمارك)
 السيد ايفجيني كوزمين (الاتحاد الروسي)
 السيد جان ماري أدوا (الكونغو)
 السيد محمد رزوق (الجمهورية العربية السورية)
 المقرر: السيد مارتين هادلو (أستراليا)

اللجنة المالية والإدارة (ADM)

الرئيسة: السيدة سميرة حنا الضاهر (لبنان)
 نواب الرئيسة: السيدة دومينيك لوفاسور (كندا)
 السيدة سيسيليا فيلانويغا براتشو (المكسيك)
 السيد غوردون ايكيرسلي (أستراليا)
 السيد جوسيا مهلانغا (زيمبابوي)
 المقرر: السيد عارف رحمان (إندونيسيا)

لجنة الترشيحات

الرئيس: السيد كامليين نويغانيسفونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
نواب الرئيس: السيدة يانيس كاركلينس (لاتفيا)
السيدة مونتسيرات فارغاس سولورزانو (كوستاريكا)
السيد محمد عمر جمعا (جيبوتي)
السيد كمال بوغابة (الجزائر)
السيدة فلورانس بيرنار (كندا)
المقررة:

اللجنة القانونية

الرئيس: السيد فرانتشيسكو مارجيوتا - بروليو (إيطاليا)
نائب الرئيس: السيد كمال بوغابة (الجزائر)
المقرر: السيد أنطونيو أوتافيو سا ريكارته (البرازيل)

لجنة فحص وثائق الاعتماد

الرئيس: السيد مايكر موانغو فامبا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

لجنة المقر

الرئيسة: السيدة إينا مارسيوليونيته (ليتوانيا)



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

سجلات المؤتمر العام (المجلد الأول)

الدورة الخامسة والثلاثون ، باريس ، ٦-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

القرارات

تصويب ٢

جميع اللغات

القرار ١٩/م٣٥

البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية

الفقرة ١ (أ) (٢): تحذف عبارة "والطاقة المتجددة" بحيث تصبح الفقرة كالتالي :

(٢) تعزيز تعليم العلوم والتكنولوجيا، وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية ووضع السياسات المتعلقة بها في مجال العلوم الأساسية والهندسة والطاقة المتجددة، ولا سيما عن طريق البرنامج الدولي للعلوم الأساسية، وذلك بالتعاون الوثيق مع قطاع التربية والمركز الدولي للفيزياء النظرية ومكتب التربية الدولي والشبكات التعليمية والعلمية ومراكز الامتياز والمنظمات غير الحكومية، مع التركيز على تشجيع وضع المناهج الدراسية والتعليم الجيد للعلوم والهندسة، وتدعيم استخدام تكنولوجيات الفضاء لتعزيز تعليم العلوم ورفع مستوى الوعي بالعلوم وبما تقدمه من خدمات لتحقيق التنمية، وتعزيز استخدام العلوم للتصدي للتحديات المعاصرة والانتفاع المتبادل بالقدرات العلمية والبحثية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب؛

الفقرة ١ (أ) (٦): تضاف في نهاية الفقرة عبارة "وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية وما يرتبط بذلك من سياسات في مجال الطاقة المتجددة"، بحيث تصبح الفقرة كالتالي :

(٦) دعم الجهود الوطنية والإقليمية الرامية إلى تنمية ودمج واستكمال القدرات اللازمة لدرء المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والكوارث التي يتسبب في وقوعها الإنسان، وللتصدي لهذه المخاطر والحد منها، مع التركيز على إسداء المشورة بشأن السياسات، وتبادل المعارف، ورفع مستوى الوعي، والتعليم من أجل الاستعداد لمواجهة الكوارث، ومع إيلاء عناية خاصة لمراعاة منظور المساواة بين الجنسين وللشباب، وتعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية وما يرتبط بذلك من سياسات في مجال الطاقة المتجددة؛

الفقرة ٢ (ب): في إطار محور العمل ٢، تُحذف النتيجة المنشودة ٨ "دعم الدول الأعضاء في وضع سياسات خاصة بمصادر الطاقة المتجددة والبديلة وبناء القدرات المتعلقة بها"، ويستخدم نص هذه النتيجة كما هو في صياغة النتيجة المنشودة الجديدة ١٦ التي تضاف في إطار محور العمل ٣. ويعاد ترقيم النتائج المنشودة المرقمة من ٩ إلى ١٦ بحيث تصبح مرقمة من ٨ إلى ١٥.

الفقرة ٢ (ب): يضاف النص التالي: "مع التركيز بوجه خاص على المناطق الضعيفة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية" في نهاية النتيجتين المنشودتين ١٩ و ٢٠ في إطار محور العمل ٤، بحيث تصبح الفقرتين كالتالي :

(١٩) الحد من مخاطر أمواج التسونامي وغيرها من المخاطر البحرية والساحلية، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الضعيفة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

(٢٠) تلبية طلبات الدول الأعضاء الخاصة بوضع السياسات وتنمية القدرات عن طريق الجمع بين المعارف والخبرات المكتسبة من جميع برامج اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الضعيفة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

جميع اللغات

القرار ٢٠/م٣٥

معهد اليونيسكو للتعليم في مجال المياه

الفقرة ١ (ج): يستعاض عن كلمة "مساعدة" بكلمة "دعم"؛ بحيث تصبح الفقرة كالتالي:

(ج) الإسهام بصورة نشطة في مساعدة دعم الدول الأعضاء على في اكتساب الخبرات والقدرات اللازمة لتحقيق الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية؛